

الدراويش

في حضرة الْفَقِيرِ الْمُهْمَنِ

جعفر بن أبي طالب

تألیف

آل العبداد

للأرجح الشهيد في الطبقات طب أبي الشئي

الطباطبائي

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطبراني



مركز تحقیقات و تکمیل اندیشه اسلامی

- الكتاب: أرأوا نا في أصول الفقه ج ٢
- المؤلف: السيد تقى الطباطبائى القمى
- الناشر: انتشارات المحلاتى (المفید)
- الطبعة: الاولى
- التاريخ: ١٣٧١ هـ - ش
- المطبعة: سيد الشهداء عليه السلام قم
- المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

كتابخانه

مرکز تحقیقات کامپیوٹری علوم اسلام

شماره ثبت: ۰۰۸۱۵۳

تاریخ ثبت:

آزاد اور ندا مودودی

فی الصُّولِ الْفَقِیرِ

المجلد الثاني

تألیف

آفَّال العِبَاد

الماجستیک دینی الظہار طباعتی لفظی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقصد السادس في مباحث القطع. وفيه فصول:

فصل: قال في الكفاية، ان بحث القطع خارج عن المباحث الاصولية وكانت أشبه بمسائل الكلام ولكن انما نتعرض لها لشدة مناسبتها مع المقام فيقع الكلام في امور:

الامر الاول: ان بحث القطع خارج عن المسائل الاصولية والوجه فيه ان الاصل عبارة عن القواعد التي تقع في طريق استنباط الحكم، والع الحال ان القطع بالحكم لا يقع في طريق استنباطه كما هو ظاهر وبعبارة واضحة: بعد حصول القطع بالحكم الشرعي لامجال لاستنباطه بالطريق الاستنباطي وان شئت قلت القطع بنفسه متعلق بالحكم لا طريق الى حصول القطع.

ان قلت: هذا البيان تام بالنسبة الى القطع الطريري واما بالنسبة الى القطع الموضوعي فلا، مثلاً لجعل المولى القطع بعدالة زيد موضوعاً لوجوب صوم يوم فاذا حصل القطع بعدالة زيد يكون هذا القطع مقدمة للعلم بوجوب الصوم.

قلت: الامر وان كان كذلك لكن القطع بالعدالة في المثال كبقية موارد العلم بالموضوعات مثلاً لو ثبت بالدليل حرمة الخمر فحصل العلم للمكلف بكون المائع الفلانني خمراً يحصل له العلم بحرمتها فان

الموضوعات كلها شرائط للاحكام والعلم بالشرط يوجب العلم بالمشروع والعلم بهذه الاحكام المترتبة على موضوعاتها حاصلة من القواعد الاصولية، فالنتيجة ان بحث القطع خارج عن علم الاصول وصفوة القول: ان القطع بالموضوعات يوجب تطبيق الكبريات على صغرياتها وتلك الكبريات مستفادة من المسائل الاصولية.

الامر الثاني: ان بحث القطع أشبه بمسائل الكلام فان بحث الكلام متعلق بالمبدا والمعاد هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى نبحث في بحث القطع في كونه حجة ذاتا فيحصل به التجيز والتعذير فيصبح أن يقال انه يستحق العبد العقاب والثواب بالقطع والبحث عن الثواب والعقاب بحث كلامي وان شئت قلت ان البحث في القطع عن حسن الثواب والعقاب والبحث عن التحسين والتقييم بحث كلامي.

الامر الثالث: ان البحث عن القطع مناسب مع البحث الاصولي والوجه فيه ان النتيجة في البحث الاصولي استنباط الحكم الشرعي فالقطع بالحكم الشرعي نتيجة البحث الاصولي.

فصل: قال الشيخ الانصارى قدس سره في رسائله «فاعلم ان المكلف اذا التفت الى حكم شرعى فاما ان يحصل له الشك فيه او القطع او الفتن، فان حصل له الشك فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشك في مقام العمل وتسمى بالاصول العملية» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

ووقع كلام الشيخ قدس سره مورد الانظار وقد بحثوا فيه من جهات:

الجهة الاولى: في ان المكلف الواقع في عبارته ان كان المراد منه المكلف الفعلى ينافي قوله بعده، «اذا التفت» فان الالتفات مقوم للتوكيل ففيكون المبراد من المكلف الشأنى لامن يكون مكلفا

بالفعل، وصاحب الكفاية غير عنوان المكلف بعنوان البالغ العاقل، بتقرير ان المكلف الفعلي لا يشمل من كان جاهلا بالحكم الواقعي ويكون في حال يجري في حقه أصل البرائة.

وفيه: ان الجهل بالواقع لا يتضمن عدم كون المكلف مكلفاً بذلك التكليف، وبعبارة اخرى: الحكم الواقعي محفوظ حال الجهل فالمحلف مكلف بالتكليف الواقعي مع جهله غاية الامر ربما لا يكون منجزاً في حقه.

الجهة الثانية: في بيان المراد من المكلف وانه خصوص المجتهد أو الاعم منه ومن المقلد، اختار سيدنا الاستاد الثاني وقال: لا يختص الاقسام المذكورة في كلام الشيخ والاحكام المترتبة عليها بالمجتهد بل يعم المقلد وأفاد انه يتوقف توضيح المدعى على التكلم في مقامات ثلاثة:

المقام الاول: ان **المجتهد إذا ثق** **إلى** حكم شرعي بالنسبة الى حكم نفسه فاما يحصل له القطع بالحكم واما يحصل له طريق معتبر واما لاهذا ولا ذاك فعلى الاول يحصل على طبق قطعه وعلى الثاني يعمل على طبق ذلك الطريق وعلى الثالث يحصل على طبق الاصول العملية بلافرق في ذلك بين الحكم الواقعي والظاهري.

المقام الثاني: ان **المقلد كالمجتهد** فتارة يقطع بالحكم الشرعي فيعمل به واثرها يقوم عنده طريق معتبر اي فتوى المجتهد فيعمل به وثالثة لاهذا وذاك وفي هذه الصورة يحصل على طبق الاصول العملية ويجري ما ذكر بالنسبة الى الحكم الظاهري ايضاً فان المقلد تارة يقطع بفتوى المجتهد واثرها يقوم له طريق الى الفتوى كقول عدلين وثالثة لاهذا ولا ذاك فيعمل على طبق الاصول والعامل انه

لفرق بين المجتهد والمقلد نعم طريق المقلد الى الحكم الشرعي فتوى مجتبده.

المقام الثالث: ان المجتهد بالنسبة الى احكام غيره من مقلديه تارة يحصل له القطع بالحكم الشرعي او يقوم عنده طريق معتبر فيفتني على طبق القطع او الطريق واخرى لاهذا ولاذاك فيفتني على طبق الاصول العملية.

وربما يشكل: بأن جريان الاصل لامجال له لأن المفروض ان المجتهد ليس مكلفا فمن يجري الاصل لا يكون مكلفا ومن يكون مكلفا اي المقلد لا يجري الاصل. واجاب عن الاشكال الشيخ الانصارى بأن المجتهد نائب عن المقلد.

ويرد عليه: انه لا دليل على الاصل النيابي والاصل النيابي لا اصل له.
والحق ان يقال: تارة يكون الحكم مورد التفات المقلد ويشك فيه والمجتهد حيث يرى ان مقتضى ادلة الاستصحاب ببقاء ما كان على ما كان يفتني بمفاد تلك الادلة والمقلد يستصحب ويمكن للمجتهد في الفرض المذكور ان يستصحب الحكم بلحاظ يقينه السابق وشكه اللاحق حيث يعلم بكون الحكم كذلك سابقاً ويشك في بقائه ويفتي على طبقه والمقلد يرجع اليه من باب رجوع الجاهل الى العالم واخرى لا يكون المقلد ملتفتاً وفي هذه الصورة يفتني المجتهد على طبق ما استفاد من الادلة والمقلد يرجع اليه هذا ملخص ما أفاده في المقام على ما في تقرير مقرر.

والذى يختلج بالبال أن يقال: تارة يتكلم في الشبهة الحكمية واخرى في الشبهة الموضوعية، أما الشبهات الحكمة فالميزان شك المجتهد مثلاً المجتهد يشك في بقاء وجوب صلاة الجمعة بعد انقضاء زمان العضور فيستصحب الوجوب ويفتي على

طبق الاستصحاب بوجوبها، أو يشك في حرمة شرب التتن فيفتي بحليته بمقتضى قاعدة الحل وهكذا، وبعبارة أخرى يستفيد الأحكام الشرعية من أدلتها ويبين تلك الأحكام للناس.

وأما في الشبهات الموضوعية فالميزان بشك المكلف ولاشكال فيه ولذا يبين المجتهد للمقلد بأنه إن كان عالما بالطهارة ثم شك في بقائهما يستصحب الطهارة السابقة ولا بد في جريان الاستصحاب للمقلد أن يحصل له الشك واليقين ومما ذكر ظهر الجواب عن الاشكال الوارد في البرائة العقلية وأمثالها وهو أن قبح العقاب بلا بيان إنما يجري في حق من يفحص عن الدليل ولا يجده والمقلد عاجز عن الفحص فكيف يتمسك بالقاعدة.

والجواب: إن المجتهد يدرك عقله قبح العقاب عند عدم البيان فيفتي بأن الدعاء عند رؤية الهلال غير واجب وهكذا.

الجهة الثالثة: في تثليث الأقسام الذي صنعه الشيخ قدس سره فإنه جعل أقسام المكلف ثلاثة يقوله: «اما أن يحصل له القطع أو الظن أو الشك».

وأورد عليه صاحب الكفاية بأن اللازم جعل الأقسام ثنائياً بأن نقول البالغ الذي وضع عليه القلم اذا التفت الى حكم فعلي واقعي أو ظاهري فاما أن يحصل له القطع او لا، وعلى الثاني لا بد من انتهائه الى ما استقل به عقله من اتباع الظن لوحصل وتمت مقدمات الانسداد على الحكومة والا فالرجوع الى الاصول العقلية، وأفاد في وجه العدول انه لا فرق في أحكام القطع بين تعلقه بالحكم الواقعي وبين تعلقه بالحكم الظاهري، والوجه في تخصيص الحكم بالفعلي عدم الاثر لو تعلق القطع بالحكم الانشائي وقال: وان ابى الا عن تثليث الأقسام فالاولى أن يقال: ان المكلف اما أن يحصل له القطع

اولا، وعلى الثاني اما يقوم عنده الطريق المعتبر اولا، لان لا يتدخل الاقسام، والوجه في التداخل ان الشيخ جعل مدار الرجوع الى الامارات الظن ومدار الرجوع الى الاصول الشك والحال ان الامر ليس كذلك فان من قام عنده الامارة لابد من العمل بها ولو كان شاكاً ومن لم يقم عنده لابد من العمل بالاصول ولو كان ظاناً فيلزم التداخل في الاقسام.

وأورد عليه سيدنا الاستاد وقال: «الانسب بمباحث الاصول ماصنعته الشيخ لان الغرض عن علم الاصول تعصي المؤمن فالمؤمن الاول القطع فينبغي البحث عنه ولو استطراداً والمؤمن الثاني الامارة المعتبرة فلا بد من البحث عنها في باب آخر والمؤمن الثالث الاصول العملية شرعية او عقلية فلا بد من تثليث الاقسام والبحث في مقامات ثلاثة، وما صنعته صاحب الكفاية يناسب أن يبحث عن القطع بالحكم الواقعي او الظاهري في باب والبحث عن الظن الانسدادي على الحكومة والاصول العملية العقلية في باب آخر فلا يبقى مجال للبحث عن الامارات والاصول العملية، الشرعية مسافاً الى ان ما أفاده من جعل متعلق القطع أعم من الحكم الواقعي والظاهري غير مناسب لان مرتبة الحكم الظاهري في طول الحكم الواقعي فيلزم ان يكون ما في الطول في العرض، وبعبارة اخرى يلزم الجمع بين العلم بالحكم الواقعي وعدم العلم به.

واما ما أورده على الشيخ من تداخل الاقسام فيرد عليه ان من اد الشيخ من الظن الامارة المعتبرة وان لم يكن المكلف ظاناً، والمراد من الشك عدم وجود امارة وان كان المكلف ظاناً فلا يرد عليه الاشكال بلزوم التداخل».

ويرد عليه اولا انه لو كان الغرض من علم الاصول تعصي المؤمن

فكيف يكون البحث عن القطع استطرادياً فانه جمع بين المتنافيين وبعبارة أخرى على هذا يكون البحث عن القطع بحثاً عن المسألة الأصولية.

وثانياً: ان ما أفاده من ان ما صنعه صاحب الكفاية من جعل الاقسام ثنائياً يستلزم أن لا يبقى مجال للبحث عن الامارات والاصول الشرعية غريب لأن صاحب الكفاية جعل متعلق القطع أعم من الحكم الواقعي والظاهري فيدخل في هذا القسم مباحث القطع والامارات والاصول الشرعية لأن القطع اما يتعلق بالحكم الواقعي واما يتعلق بالحكم الظاهري وعلى الثاني تارة يكون الحكم الظاهري المتعلق للقطع مفاد الامارة واخرى يكون متعلقه مفاد الاصل ولا يكاد ينقضني تعجبني كيف أورد عليه بهذا الارادة الذي يكون عدم وروده أو ضعف من ان يخفى، سيما عن سيدنا الاستاد الذي اشتهر في الافق ويشتاز اليه بالبنان ولكن العصمة مخصوصة باهلها ولعله دام خله ناظر الى نكتة لم افهمها وانا مترد بقصوري وقلة بضاعتي.

ويورد عليه ثالثاً: ان صاحب الكفاية جعل متعلق القطع أعم من الحكم الواقعي فيبحث في هذا الفصل عن القطع وعن الامارات والاصول الشرعية وبعبارة أخرى: يبحث عن الطريق الوجداني والتبعدي وعن الوظيفة المقررة ولا يلزم من كلام صاحب الكفاية الجمع بين العلم بالحكم الواقعي وعدمه بل لازم كلامه أن يبحث عن القطع المتعلق بالحكم غاية الامن تارة يتطرق القطع بالحكم الواقعي فلامجال للظاهري وآخرى يكون الواقع مجده ولا متعلق القطع حكم ظاهري فالمرتبة محفوظة بلا اشكال، وأما ما أفاده من أن من اد الشبيغ من الظن الامارات ومن الشك الاصول فهذا خلاف الظاهر، والميزان في الافادة والاستفادة الظاهرات العرفية ولكن الذي ينهون الخطيب ان

هذا البحث لا يترتب عليه اثر عملي ولذا لا يناسب الاطالة فانها بلا مطائل.

فصل: قد ذكر صاحب الكفاية في المقام اموراً: الاول: ان العقل حاكم بوجوب العمل بالقطع ويستحق المكلف العقاب على مخالفته وبعبارة اخرى بعد كونه كاشفاً عن الواقع لتعلق القطع بحكم الزامي يرى العقل جواز العقاب على مخالفته فيلزم المكلف بالطاعة بمقتضى قاعدة دفع الضرر المحتمل.

والظاهر ان ما أفاده تام غير قابل للانكار فانه من الواضحت الاولية اي كون القطع كاشفاً من الواضحة اذا حصل القطع بوجوب او العرمة العقل يلزم المكلف بالامتثال في الاول والانزجار في الثاني ويدرك صحة العقوبة على المخالفه ووجه الزامي دفع الضرر المحتمل فلاحظ.



الثاني: ان كاشفية القطع أمر ذاتي للقطع وغير قابلة للجعل التاليفي فان العمل التاليفي يتوقف على قابلية الانفكاك بين المحمول والموضوع كعلم زيد وشجاعته وامثالهما وأما المحمولات التي تكون ذاتية لموضوعاتها وغيرها قابلة للانفكاك فلا يتصور فيها العمل التاليفي بل العمل فيها بالعرض وبالتابع اي جعلها تابع لجعل الموضوع وبعبارة واضحة: لا يمكن تعلق العمل بلوازم الذات لا بالتتابع وبالعرض.

الثالث: انه مع القطع بالحكم وكونه كاشفاً منجزاً لا يمكن المنع عن تأثيره اذ لا يعقل ان لا يكون مؤثراً وبعبارة اخرى لا يمكن سلب الذاتي عن الذات وان شئت قلت: كما انه لا يمكن العمل التاليفي في الذاتيات كذلك لا يمكن سلبها.

الرابع: انه في صورة المنع يلزم التناقض واقعاً في صورة

الاصابة واعتقاداً في صورة عدم الاصابة ويرد عليه: انه لا يتصور التناقض في الاحكام لأن الحكم من مقوله الاعتباريات ومن الظاهر ان الاعتبار خفيف المؤنة فاذا أمر المولى بشيء ونهى عنه في زمان واحد لا يلزم التناقض نعم هو أمر لا يصدر عن الحكيم لكونه خلاف الحكمة.

الخامس: ان الحكم مالم يصل الى مرتبة البعث والزجر لم يصر فعلياً او مالم يصر فعلياً لم يصل الى مرحلة التنجيز ولا يوجب مخالفته العقاب وان كان ربما توجب موافقته ترتب الثواب وكان الحكم في الفرض المذكور مما سكت الله عنه كما في الخبر^١.

والحق أن يقال ان الحكم تارة يكون فعلياً ولا يكون منجزاً اذا كان المكلّف معذوراً كما لو فحصن ولم يجد دليلاً عليه وتمت في حقه اصالة الاباحة وبعبارة واضحة: ان المولى اذا تمت عنده مقدمات الحكم يعتبر الفعل في ذمة المكلّف ويحكم بعد هذه المرحلة واذا لم يكن المكلّف معذوراً يصيغ ذلك الحكم منجزاً في حقه والا فلا، لكن مع عدم كونه منجزاً يكون فعلياً وواصلاً الى مرحلة البعث والزجر ولذا يكون الاحتياط حسناً ولا يكون مخالفته موجباً للعقاب كما أفاد صاحب الكفاية وأما الثواب فدائماً فان الاتيان بما يحتمل كونه محبوباً للمولى ومأموراً به من قبله يوجب استحقاق الثواب لكونه عبداً منقاداً ومستحقة للمثوبة واستحقاقه لها يكون دائماً لاحياناً فالتبشير بقوله «ربما» لا يكون في محله وأما الاشكال المشهور في الجماعة بين الحكم الواقعي والظاهري فنعرض له ولجوابه في محله انشاء الله تعالى فانتظر.

الكلام في التجري: يقع الكلام في التجري من جهات:

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث: ١٢.

الجهة الاولى: في أن التجري لا يختص بخصوص القطع المخالف بل يعم بقية الطرق والامارات التعبدية اذ لا وجه للاختصاص بل العق شامله لكل حكم ظاهري بل يعم كل منجز ولو لم يكن حكما كالشبهة قبل الفحص، فالميزان تحقق المنجز وانما يذكر خصوص القطع لكونه أظهر مصاديق المنجز.

ان قلت: لامجال للتجري في باب الامارات والاصول العملية فان التجري متقوّم بانكشاف الخلاف ولا يتصور في موارد الامارات والاصول فانه بعد كشف الواقع يتبدل الموضوع وبعبارة اخرى يكون مخالفة الامارة والاصل عصياناً واقعياً لاتجرياً. قلت: هذا البيان انما يتم على القول بالموضوعية والسببية وان الاحكام مجعلة على طبق الامارات والاصول ولاواقع في مواردها والحال ان الامر ليس كذلك بل الاحكام محفوظة في الواقع ولافرق فيما نقول بين القول يكون مفاد دليل الامارة جعل الطريقة وبين القول بأن مفاده جعل الحكم، أما على الاول فظاهر وأما على الثاني فان الحكم المجعل حكم طريقي اما منجز للواقع واما معدّر وعلى كل حال الواقع محفوظ بحاله والا يلزم التصويب المجمع على بطلانه والدور الباطل عقلاً.

الجهة الثانية: ان صاحب الكفاية افاد بأنه لشبهة في أن القطع يوجب استحقاق العقوبة على المخالفة والمثبتة على الموافقة في صورة الاصابة فهل يوجب استحقاقها في صورة عدم الاصابة على التجري بمخالفته او استحقاق المثبتة على الانقياد بموافقته او لا يوجب شيئاً؟ الحق انه يوجبه بشهادة الوجدان بصحة مؤاخذه وذمه على تجراه وهتك حرمته لمولاه وخروجه عن رسوم عبوديته وكونه بقصد الطغيان وعزمه على العصيان وصحة مثوبته ومدحه

على اقامته بما هو قضية عبوديته من العزم على موافقته والبناء على اطاعته الى آخر كلامه.

أقول يقع الكلام في موضعين، الموضع الاول: في أنه هل يتغير حكم الفعل المتجرى به بالقطع بالخلاف أو يبقى حكمه على ما كان فإذا قطع المكلىف بأن المائع الفلانى خمر والع الحال انه ماء هل يحرم ام يبقى على حكمه الواقعي اي العلية؟.

الموضع الثاني: في أنه على فرض بقاء الفعل المتجرى به على حكمه وعدم تغيره هل يوجب التجربى استحقاق العقاب ام لا؟ . أما المقام الاول: فيقع الكلام فيه من جهتين: الجهة الاولى: في أنه هل يحرم الفعل بالملائكة الواقعي بعد الاعتقاد المتعلق به فان المكلىف اذا اعتقاد ان المائع الفلانى خمر فهل يشمله دليل حرمة الخمر ام لا؟ الجهة الثانية: في أنه اذا لم نقل بصير ورته حراماً بالملائكة الاولى فهل يحرم بالملائكة الثانوية وهو التمرة والطفيان ام لا؟

فنقول: ربما يقال ان الاطلاقات الاولية شاملة لموارد القطع بالخلاف فلو قال المولى يحرم الخمر يشمل ما لو قطع المكلىف ان المائع الفلانى خمر والع الحال انه ماء واستدل لاثبات الدعوى بثلاث مقدمات:

المقدمة الاولى: انه لاشكال في اشتراط التكليف بالقدرة وما لا يكون مقدوراً لا يتعلق به التكليف.

المقدمة الثانية: ان المحرك للانسان بالنسبة الى العمل قطعه وأما كونه مطابقاً للواقع وعده ف فهو اجنبي عن المحركية والزاجرية ولذا نرى انه لو قطع شخص بوجود سبع مفترس يضر وان كان قطعه مخالفاً مع الواقع ومع القطع بالخلاف لا يضر ولو مع وجود السبع في الخارج.

المقدمة الثالثة: ان التكليف الشرعي يتعلق بما يكون اختيارياً للمكلف فالنتيجة ان التكليف يتعلق بما تعلق به القطع اذ ثبت بالمقدمة الاولى ان التكليف لا يتعلق الا بالحصة المقدورة وثبت بالمقدمة الثانية ان المقطوع اختياري للمكلف وثبت بالمقدمة الثالثة ان التكليف الشرعي يتعلق بما يكون اختيارياً فالنتيجة ان تعلق التكليف هو الذي تعلق به القطع.

ويرد عليه اولاً: انه يلزم تحقق الامتناع بما أمر به المولى كالصلوة في الوقت فلو قطع المكلف بالوقت وصلى يلزم الاجزاء ولو كانت الصلاة واقعة في خارج الوقت واقعاً وهل يمكن الالتزام به وبعبارة اخرى: على هذا القول لافرق في الواجبات والمحرمات اي كما ان المحرمات تتغير بالقطع تغير الواجبات به وهل يمكن الالتزام به.

وثانياً: نجيب بالعدل وهو ان الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد ولا دخل للقطع وعدمه فيها والتکالیف متعلقة بالعمل والاختیار طریق الى تحصیله في الخارج وبعبارة واضحة: جميع المكلفين مشتركون في تعلق التکالیف بهم ولا يختص التکليف بالقاطع مضافاً الى أن الالتزام بالتقرب المذكور يستلزم التصويب المجمع على بطلانه والدور المحال. وصفوة القول: ان العمل المقطوع به لو صادف الحكم الواقعي يصح العقاب عليه لو كان عصياناً ويصح الشواب عليه لو كان اطاعة وعلى كلا التقديرين يكون الفعل اختيارياً وبعبارة واضحة: يلزم أن يكون العقاب على الفعل الصادر عن الاختيار ومع القطع بالمضادنة للواقع يصدق انه فعل اختياري.

نعم اذا كان قطعه على الخلاف كما لoshرب ما ظناً مقطوع الحرمة والحال انه حلال واقعاً فانه ترك الخمر وترك شرب العرام ولكن

هذا الترك ترك غير اختياري فإذا لم يعاقبه المولى لعدم شربه المحرم لا يكون فيه محدود اذ المحدود في العقاب على أمر غير اختياري وأما عدم العقاب لعدم العصيان فلا يكون فيه محدود وان كان عدم العصيان بدون الاختيار فتحصل ان القطع بكون المائع الفلاني خمرا لا يوجب حرمتة بعنوان انه خمر، هذا تمام الكلام في الجهة الاولى.

واما الجهة الثانية: فربما يقال بأن القطع بكون شيء حراماً يوجب حرمتة بالعنوان الشانوي وذكر في تقريره وجوه: الوجه الاول: ان القطع بالمفسدة في شيء يوجب حرمتة وكذلك القطع بوجود المصلحة في شيء يوجب وجوبه لأن الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد والقطع بالمفسدة يوجبها كما ان القطع بالمصلحة كذلك. وفيه: انه لا دليل على **هذا المدعى** بل الدليل على خلافه لأن الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها والمصالح والمفاسد امور واقعية لا دخل للقطع وعدهم في ثبوتها وعدمهها. ان قلت: يمكن التأثير ويعتمل تحقق الملك في المتعلق بالقطع. قلت: نفرض امكانه ولكن مجرد الامكان لا يقتضي الحكم على طبقه مضافاً الى أن استصحاب العدم يقتضي عدهم فإن استصحاب عدم تتحقق الملك يقتضي عدم تتحققه كما ان مقتضى استصحاب عدم حدوث الحكم عدم تتحقق العرمة والوجوب بل مقتضى اطلاق حلية ذلك الشيء بقاء حليته حتى في حال القطع بحرمتة الا أن يقال انه مع القطع بالعرمة لامجال لبقاء الحلية لعدم ترتب أثر عليه، اضاف الى ذلك ان لازم القول المذكور انه لو قطع المكلف بحرمة شيء وكان حراماً واقعاً تكون حرمتة متضاعفة اذ المفروض كونه حراماً في حد نفسه ومن ناحية اخرى فرض ان المكلف قطع بحرمتة وهل يمكن

الالتزام بهذا اللازم.

الوجه الثاني: ان التجري كاشف عن سوء سريرة العبد وخبث باطنها وهذا يوجب قبح الفعل فاذا كان قبيحاً يكون حراماً لقاعدة الملازمة وانه كلما حكم به العقل حكم به الشرع.

وفيه: ان قبح المنكشف لا يسري الى الكاشف كما ان حسنة لا يسري اليه مضافاً الى أن قاعدة الملازمة مخدوشة ولا يمكن الالتزام بها كما اشرنا اليه من اراراً.

الوجه الثالث: ان تعلق القطع بقبح فعل يوجب قبحه كما ان القطع بحسن فعل يوجب حسن فيحكم بحرمتة في الاول ووجوبه في الثاني لقاعدة الملازمة بين العقل والشرع فهنا دعويان: الداعي الاولى: ان القطع بحرمة شيء يوجب قبح ذلك الفعل. الداعي الثانية: انه لو صار قبيحاً يكون حراماً لقاعدة الملازمة.

أما الداعي الاولى: فقد اورد فيه ايرادان: الاول: ما افاده بعض وهوانا بالوجود ان لاندرك قبيحاً في الفعل في مورد التجري كما انه لاندرك حسناً في الفعل في مورد الانقياد.

وأورد عليه سيدنا الاستاد: بأن خلافه وجداً، واستدل على مدعاه بأنهم قاتلوا بأن المستفاد من أخبار «من بلغه ثواب» ان الانقياد يوجب المثوبة ومن ناحية اخرى ان التجري والانقياد من واد واحد وبعبارة اخرى الفقيه قاتلوا بأنه لا يستفاد من اخبار من بلغ استحباب الفعل بل المستفاد منها الارشاد الى حكم العقل بترتسب الثواب على الانقياد ومن ناحية اخرى الانقياد في قبال التجري فكما ان الانقياد حسن، يكون التجري قبيحاً

ويرد على ما افاده: بأن العبد اذا قطع بأن فلاناً ابن المولى والعاجل انه أعدى عدوه وتجري فقتله، نسأل ان القتل المذكور محبوب

للمسولى أو مبغوض أو انه لم يبغوض ولا محبوب أو انه محبوب ومبغوض لاسبيل الى الرابع لاجتماع الضدين وهو معال كما انه لامجال للثالث اذ لا يمكن ان لا يتفاوت حالة بالنسبة اليه كما انه لا يمكن الثاني كما هو ظاهر فيكون المتعين هو الشق الاول اى يكون محباً ليس الا وهل يمكن ان يكون القبيح محبوباً كلا.

الايراد الثاني: ان القبيح يلزم ان يكون امراً اختيارياً للمكلف وبعبارة اخرى: العناوين المقبعة والمحسنة يلزم ان تكون متعلقة للارادة والقاطع لا يتوجه بقطعه بل ربما لا يصدر الفعل عن اختياره مثلاً لقطع بكون الماء الماء الفلاني خمراً وكان في الواقع ماءً فشربه لم يكن شربه اختيارياً اذ ما قصده لم يقع لانه لم يكن خمراً وما وقع لم يقصد لانه لم يقصد الشرب شرب الماء.

وأجاب عن الوجه المذكور سيدنا الاستاد انه يكفي لتعتبر الفعل بالحسن والقبح التفات التفاصيل بالعنوان العارض بالفعل ولا يلزم ان العنوان غرضاً وغاية للفاعل ولذا نرى ان ضرب اليتيم امر قبيح وان لم يكن الغرض من الضرب ايلام الطفل وايذاته وأما دعوى ان عنوان القطع غير ملتفت اليه فغير صحيح اذ العلم حاضر عند العالم بالعلم الحضوري والقاطع ملتفت الى قطعه غاية الامر توجهه اليه اجمالي وارتكيزي وهذا المقدار يكفي لكونه اختيارياً وأما ما افيد في التقريب بأن ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع فلم يصدر عنه فعل اختياري. فيرد عليه: انه لاشكال في ان مثله فعل اختياري ولا يصح أن يقال انه شرب الماء بلا اختيار والعرف ببابك، هذا تمام الكلام في الدعوى الاولى.

وأما الدعوى الثانية فيرد عليها اولاً، انه لا دليل على هذه الدعوى وبعبارة واضحة: ذكرنا مراراً انه لا طريق للعقل الى كشف الملاكات

الشرعية والقبح العقلى لا يستلزم الحكم الشرعي ولذا يمكن ان يكون الامر الفلايني قبيحاً في نظر العقل ومع ذلك يتعلق به الامر الشرعي ولذا نرى ان ابراهيم النبى عليه السلام امر من قبل الله بذبح ولده اسماعيل وتصدى لامثاله ولم يستشكل بأنه ظلم محروم هذا اولاً. وثانياً: لو سلمنا الملازمة فانما تتم اذا كان حكم العقل بالقبح او الحسن في سلسلة علل الاحكام، وأما اذا كان حكم العقل في سلسلة المعاليل فلا تتم الدعوى المذكورة اذ حكم العقل بقبح العصيان اذا كان كافياً في زجر المكلف عن الارتكاب فلا يحتاج الى حكم الشرع وان لم يكن كافياً فلا اثر لحكم الشرع.

فتعتبر القطيع بحرمة ما لا يكون حراماً لا يوجب حرمتة كما ان القطيع بوجوب ما لا يكون واجباً لا يوجب وجوبه، نعم العقل يرى ان المتجرى مستحقاً للعقاب كما انه يرى ان المنقاد مستحقاً للمثوبة بل لوعزمه احد على العصيان واتى ببعض مقدماته كما لوعزمه على شرب الخمر وأخذ الكأس لأن يشرب منه الخمر يكون مستحقاً للعقاب في نظر العقل بل يمكن أن يقال ان مجرد عزم المكلف على العصيان يوجب استحقاق العقاب كما انه لا يبعد ان العزم على الاطاعة يوجب استحقاق الثواب الانقيادي بل لا يبعد أن الترديد في العصيان يوجب استحقاق العقوبة فان وظيفة العبد أن يكون عازماً جازماً على الاطاعة والانقياد من المولى وأما الترديد في الاطاعة كما لو كان مردداً في اطاعة امر المولى اذا كان امراً استحبابياً لا يوجب استحقاق المثوبة واستدل على المدعى ببعض الآيات والروايات، أما الاية فقوله تعالى «وَإِن تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَعْلَمُونَ بِهِ اللَّهُ»^١ بتفصييف ان مجرد النية في القلب توجب العقاب والمثوبة والظاهر ان الاية

غير قاصرة عن الدلالة على المدعى، واستدل ايضاً بقوله تعالى «ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً»^١ بتقرير ان الامر القلبي يوجب السؤال والعقوبة، وفيه: ان الآية الشريفه لا تدل على المدعى بل تدل على ان كل عضو يصدر عنه العصيان يؤخذ به فان صدر العصيان عن العين أو السمع أو القلب يؤخذ وأما تعين المصداق فلا تعرض له في الآية وبعبارة واضحة: ان المكلف يجب عليه أن يعمل بوظيفته مثلاً وظيفة القلب الاعتقاد بالأمور الاعتقادية فاذا لم يعتقد يوجب العقوبة والسؤال. واستدل ايضاً بقوله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم»^٢ بتقرير ان المستفاد من الآية ان الامر القلبي يوجب المؤاخذة، وفيه: ان الظاهر من الآية الشريفه ان اليمين بلا قصد امر لغو ولا اثر له وأما اذا كان عن قصد فيترتب عليه الآخر فلا تنبعط بالمقام واستدل ايضاً بقوله تعالى «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيمًا»^٣ وقد ظهر مما ذكرنا تقرير الاستدلال بالآية على المدعى والجواب عنه.

واما من الاخبار فقد استدل على المدعى بجملة من النصوص: ومن تلك النصوص ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): نية المؤمن من خير من عمله، ونية الكافر شر من عمله، وكل عامل يعمل على نيته^٤.

(١) الاسراء/٣٦.

(٢) البقرة/٢٢٥.

(٣) الأحزاب/٥.

(٤) الوسائل الباب ٦، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣.

وهذه الرواية ضعيفة سندًا فلا يعتمد بها مضافًا إلى أنه لا يمكن الالتزام بظاهرها.

ومنها ما رواه أبو هاشم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنما خلّد أهل النار في النار، لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلّدوا فيها أن يعصوا الله أبدًا، وإنما خلّد أهل الجنة في الجنة، لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطّيعوا الله أبدًا، فبالنيات خلّد هؤلاء وهو لاء، ثم تلا قوله تعالى: (قل كل يعمل على شاكلته) قال: على نيته.^١

والحديث ضعيف سندًا إلى غيرهما من النصوص الدالة على المطلوب لاحظ النصوص في باب ٧ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل ويستفاد من جملة من النصوص أن نية الغير تكتب وأمانية الشر فلا تكتب. منها: ما عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن العبد المؤمن ~~التفقير ليقول~~^٢ يارب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير، فإذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله، إن الله واسع كريم.^٣

ومنها: ما عن زرار، عن أحد هما (عليه السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى جعل لadam في ذريته أن من هم بحسنة فلم يعملاها كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرًا، ومن هم بسيئة لم تكتب عليه، ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة^٤.

بقي شيء في المقام لا يأس بالتعرف له. وهو أن سيدنا الاستاد

(١) عين المصدر، الحديث.

(٢) نفس المصدر الحديث.

(٣) عين المصدر الحديث، وكذلك الحديث ٧ و٨ و٩ و١٠ وغيرها المذكور في

الباب المشار إليه فلاحظ.

أفاد على ما في التقرير بأنه ربما يستدل على حرمة التجري بالنصوص الدالة على العقاب على قصد المعصية لاحظ الوسائل الباب السادس من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٣٤ و٥ و١١ و٢٢ والباب السابع من هذه الأبواب الحديث ١ و٢ و٣ و٤ و٥ وفي قبال هذه الروايات نصوص تدل على عدم العقاب على مجرد القصد وقد جمعوا بين الطائفتين بوجهين:

الوجه الأول: أن الطائفة الأولى حملت على القصد مع الاشتغال ببعض المقدمات والثانية على القصد المجرد.

الوجه الثاني: حمل الطائفة الأولى على ما إذا لم يرتدع من قبل نفسه حتى مانع قهري والطائفة الثانية على الارتداع من قبل نفسه، والحق عدم تمامية ما أفيد في المقام وعدم قابليته للاستدلال على المدعى مع قطع النظر عن المعارض وذلك لوجه: الوجه الأول: أن ~~ما يدل على ترتيب العقاب على القصد~~ قاصر سندًا فلا يكون قابلاً للاستناد. الوجه الثاني: أن المستفاد من تلك الطائفة أن العقاب على قصد ارتكاب العرام الواقع فلا يرتب على القصد ارتكاب العرام الخيالي.

الوجه الثالث: أنه على فرض غمض العين عما ذكرنا لا تدل تلك الطائفة على حرمة العمل المتجرى به بل تدل على ترتيب العقاب على القصد فلا يكون الاستدلال تاماً وبعبارة أخرى: لا يستفاد من تلك الأخبار إلا استحقاق العبد للعقاب إذا كان قاصداً للعصيان والعقل حاكم بهذا المقدار فلا تزيد الأخبار على ما يحكم به العقل وما أفاده تام.

وصفة القول: أنه لا دليل على حرمة التجري والظاهر أن العقل

حاكم باستحقاق المتجرى للعقاب وهل يمكن القول بعدم عقابه ببركة ما وردت من النصوص التي تدل على عدم المأخذة بالعزم والنية؟ الانصاف ان الجرم يكونه مستفاداً من تلك النصوص مشكل الا ان يستفاد الملك والجزم به ايضاً مشكل اذ لا يبعد ان المستفاد من تلك النصوص ان العازم على العصيان لو انصرف لا يكتب عليه والله العالم بحقائق الامور.

فصل:

قد من الممكن طريقة القطع لا تقبل العمل بل هي ذاتي له كما انه لا يمكن ازالة الطريقة عنه لكن لاما نع من جعل القطع موضوعاً لحكم من الاحكام فنقول قد يؤخذ القطع بحكم موضوعاً لحكم آخر لا يضاده ولا يماثله بلا فرق بين كونه من جنسه او من غير جنسه كما لو قال المولى «اذا قطعت بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال يجب عليك التصدق» او يقول «اذا قطعت بحرمة شرب التتن وجب عليك الصوم» وقد يؤخذ القطع بشيء موضوعاً لحكمه كما لو قال المولى «اذا قطعت بخمرية ما يدعى شربه» او قال «اذا قطعت بدخول الشهر يجب عليك التصدق» وهكذا.

وقد قسم القطع الموضوعي الى قسمين: اذ تارة يؤخذ القطع في الموضوع بما انه طريق واخرى يؤخذ بما انه صفة. فان القطع من الامور الاضافية فكما انه لا يتحقق الا بالقاطع كذلك لا يتحقق الا بالقطع به، وبعبارة واضحة: ان العلم نور بنفسه ومنور لغيره فلا يتحقق الا بالقاطع والعالم والمعلوم ويقوم بهما وعليه يمكن ان يؤخذ في الموضوع بما انه صفة للنفس ويمكن ان يؤخذ في

الموضوع بما انه منور للغير.

وربما يقال: انه ينقسم الى أربعة اقسام اذ كل قسم ينقسم الى تمام الموضوع والى جزء الموضوع فطبعاً يكون الاقسام أربعة، وتوضيح المدعى ان القطع المأخوذ في الموضوع تارة هو القطع وهو تمام الموضوع بلا فرق بين اصابته مع الواقع وعدمه واخرى يؤخذ في الموضوع بعنوان كونه جزءاً ويكون الجزء الاخر هو الواقع فالاقسام اربعة. ذهب اليه صاحب الكفاية، وايضاً ذهب الى ان القطع المأخوذ في الموضوع صفة قد يؤخذ بعنوان كونه صفة للقاطع واخرى يؤخذ بعنوان كونه صفة للمقطوع به.

وأورد عليه سيدنا الاستاد اولاً، بأن القطع المأخوذ في الموضوع صفة يتصور فيه أخذه تمام الموضوع وأخذه جزء الموضوع اذ ربما يكون تمام الموضوع تلك الصفة بلا دخل للواقع في الموضوع كما انه يمكن أخذه جزء الموضوع بان يكون الموضوع مركباً من الامرين وأما أخذ القطع بعنوان الطريقة في الموضوع فلا يمكن الا بنحو جزء الموضوع. والوجه فيه: ان كونه تمام الموضوع، انه لا دخل للواقع وتمام الموضوع هو القطع ولو لم يكن مطابقاً للواقع ومني القطع طریقاً الى الواقع معناه دخل الواقع في الموضوع فالجمع بين الطريقة وكون القطع تمام الموضوع جمع بين المتناقضين فالحق أن يقال ان الاقسام ثلاثة بأن نقول القطع المأخوذ في الموضوع صفة قد يكون تمام الموضوع واخرى يكون جزء الموضوع وقد يؤخذ في الموضوع طریقاً وهذه ثلاثة اقسام.

وأورد عليه ثانياً: بأنه ما المراد من كون القطع صفة للمقطوع به فان كان المراد بالمقطوع به المعلوم بالذات وهي الصورة العاصلة في النفس فهو عبارة اخرى عن كونه صفة للقاطع وبعبارة

اخرى: تلك الصورة عين القطع، وان كان المراد المعلوم بالعرض فلهازه يرجع الى كون القطع ملحوظاً على نحو الطريقة فالجمع بين الامرین جمع بين المتنافيين.

والذی يختلف بالبیال أن يقال لا اشكال في أن كل قطع له ثلاثة جهات: الجهة الاولى: كونه صفة للقاطع، الجهة الثانية كونه طريقاً الى المقطوع به، الجهة الثالثة ان المقطوع به ينكشف به فاي مانع في جعل الجهة الثانية موضوعاً للحكم بلا دخل المصادفة وعدمهما ان قلت: لا ينفك القطع الطريقي عن المقطوع به، قلت: القطع بعنوان كونه صفة أيضاً كذلك لكن المولى ربما ينظر الى الجهة الاولى وقد ينظر الى الجهة الثانية وفي كلا المقامين ربما يجعلها تمام الموضوع وآخرى جزءاً له فلا حظ.

واما ايراده الثاني فنقول: لا ترى مانعاً من جعل الجهة الثالثة موضوعة للحكم وبعبارة اخرى: لا اشكال في كون القطع امراً اضافياً وله ارتباط بالمقطوع به كما ان له ارتباطاً بالقاطع فكما انه يمكن جعل القطع موضوعاً بما انه صفة للقاطع كذلك يمكن جعله موضوعاً بما انه صفة للمقطوع به مع قطع النظر عن حيادية الطريقة ولا ترى مانعاً عما ذكر فلا حظ.

ثم انه أفاد سيدنا الاستاد انه لا اشكال في قيام الامارات والطرق مقام القطع الطريقي بنفس ادلة اعتبارها فتترتب عليهما الاثار المترتبة عليه من التعذير والتجيز عند المخالفه والمطابقة ولا ريب في عدم قيامها مقام القطع الموضوعي صفة بنفس ادلة اعتبارها وذلك لأن القطع من الصفات النفسانية كبقية صفاتها والماخوذ صفة لم يلحظ فيه جهة طريقيته وادلة اعتبار الامارات لم تجعل الامارات صفة كالقطع.

واما قيام الامارات مقام القطع المأخوذ في الموضوع على نحو الطريقة فقد اختلفت كلماتهم فيه فذهب الشيخ الانصاري قدس سره الى قيامها مقامه وتبعه المحقق النائيني، وخالفهما صاحب الكفاية واستدل على مدعاه بأن الالتزام بذلك يستلزم الجمع بين اللحاظ الالى والاستقلالى ببيان ذلك: ان التنزيل يستدعي لحاظ المنزل والمنزل عليه ولحاظ الامارة والقطع في تنزيل الامارة طریقاً آلى اذ الاثر مترب على الواقع ولحاظ الامارة والقطع في جعل الامارة منزلة القطع المأخوذ في الموضوع استقلالى ولا يمكن الجمع بين اللحاظين في لحاظ واحد وحيث ان الظاهر من دليل الاعتبار جعل المؤدى منزلة الواقع لا يمكن جعل الامارة منزلة القطع.

ويرد عليه: ان تنزيل المؤدى منزلة الواقع مبني على القول بالسببية وهذا القول على خلاف مسلك صاحب الكفاية اذ هو قادر بآأن المجموع في باب الامارات المتجزئة والمعدنية مضافاً الى أن القول المذكور فاسد ثبوتاً واثباتاً اي لا دليل عليه في مقام الاثبات أما فساده ثبوتاً فلانه يستلزم التصويب وأما فساده اثباتاً فلانه لا يستفاد من الأدلة وعمدتها السيرة العقلائية جعل الحكم مطابقاً للمودسي فنقول: أما على مسلك صاحب الكفاية فلا يلزم محدود اذ على هذا لا يلاحظ الواقع بل يلاحظ الامارة ويجعل الامارة منزلة القطع فتارة يلاحظ الاثر العقلي وآخرى الاثر الشرعي وثالثة يلاحظ كليهما ومقتضى اطلاق التنزيل أن يجعل الامارة منزلة القطع على الاعلام والسريران وأما على القول بأن المجموع في باب الامارات الطريقة فنقول مقتضى اطلاق الدليل جعله بكل الاعتبارين فلاحظ.

والذي يختلج ببالي القاصر أن يقال ان القطع المأخذ في الموضوع على نحو الطريقة لو كان جزءاً للموضوع والجزء الآخر منه هو الواقع فقيام الطريق مقامه متقوم بأن يعتبر الامارة طريقة و يجعل مؤدي الطريق هو الواقع فيلزم محدود الجمع بين اللحاظين المذكور في كلام صاحب الكفاية مضافاً الى المحدود الثبوتي وهو التصويب المذكور في كلام سيدنا الاستاد، والذي يمكن أن يقال ان محدود اجتماع اللحاظين مدفوع من أصله اذ يمكن للمولى أن يلاحظ كل واحد من الامرین ويرى يجعل بكل الاعتبارین ويجعل مجموعه مطلقاً مثلاً اذا لاحظ المرأة بما هي مرآة بالاستقلال ولا حظ الصورة المنطبعة فيها ايضاً بالاستقلال وحكم عليهما بحكم بأن قال جعلت المرأة وما فيها محترماً هل يتلزم من هذا يجعل اجتماع اللحاظين والمقام كذلك، نعم الاشكال الثبوتي وهولزوم التصويب بحاله فلا حظ.

ثم قال: مقتضى مذهب صاحب الكفاية وهو ان المجموع في باب الامارات والطرق المنجزية والمعذرية التخصيص في حكم العقل والتخصيص في الحكم العقلي غير معقول بيان ذلك: ان العقل حاكم بطبع العقاب بلا بيان فتارة يتصرف الشارع في موضوع حكم العقل ويجعل الطريقة للامارة فينتفي حكم العقل ويعظم بالتنجز اذا المفروض بعد جعل الشارع الامارة طريقة الى الواقع يتبدل عدم البيان بالبيان ولذا نقول دليل الامارة يكون وارداً على الدليل العقلي اي ينعدم موضوعه وأما اذا لم نقل بذلك بل قلنا ان المجموع هو التنجز فمعنى انه العقاب بلا بيان قبيح الا مع قيام الامارة وبعبارة واضحة: ان لم يكن المجموع في باب الامارات الطريقة لا يتبدل عدم البيان بالبيان ومع عدم البيان يكون العقاب قبيحاً الا مع الامارة

وتخصيص الحكم المقلبي أمر غير معقول هذا ما أفاده سيدنا الاستاد في هذا المقام.

ولنا أن نقول: لامجال لهذا الاشكال فان العقل يلزم المكلف بدفع الضرر المحتمل فاذا قال المولى جعلت الامارة منجزة معناه التوعيد بالمعذاب والمؤاخذة في صورة المخالفة وعلى ما ذكرنا لا يشكل بأن التجييز والتعديز لا يكونان قابلين للجعل فان التجييز معناه التوعيد فلا يلزم التخصيص في حكم العقل وبيان واضح ان العقل لا يحکم بقبح العقاب مع توعيد المولى به والمفروض ان المولى أ وعد به فهذا الاشكال غير وارد على صاحب الكفاية، وعليه نقول ما أفاده صاحب الكفاية قابل في مقام الثبوت ولكن غير تمام اثباتاً اذ ليس المجعل المعندرية والمنجزية بل المجعل في باب الشرق والامارة اما الحكم الطريقي الظاهري وأما الطريقة كما عليها سيدنا الاستاد.

ثم ان سيدنا الاستاد صرّح بأنه لو كان دليلاً اعتبار الامارة السيرة العقلائية يتربّ عليه قيام الامارة مقام القطع الطريقي ومقام القطع الذي اخذ في الموضوع على نحو الطريقة.

ويرد عليه: ان السيرة دليل لبني لا لسان لها ولا اطلاق فيها فلامجال لهذه الدعوى بل تختص الامارة بالقيام مقام القطع الطريقي المحسن نعم لو كان دليلاً اعتبار النص يمكن أن يفرض فيه الاطلاق وتفصيل هذه الجهات موكول الى مجال آخر.

واما الاصول المحرزة كالمصحاح فمقتضى القاعدة قيامها مقام القطع الطريقي والقطع المأخذ في الموضوع على نحو الطريقة، والوجه فيه ان الشارع القدس اعتبرها علماً فعلى تقدير كون الاصول المحرزة امارات مجملة لامات عن قيامها مقام القطع الطريقي

والموضوعي على نحو الطريقية.

ان قلت: كيف يمكن اعتبار مواردها علماً معأخذ الشك في موضوعها لاحظ قوله عليه السلام «لاتنقض اليقين بالشك» وبعبارة أخرى لا يمكن الجمع بين الشك واليقين. قلت: التنافي بين اليقين الوجданى والشك الوجدانى واما بيان الشك الوجدانى والعلم التعبدي فلاتنافي وان فتح باب الاشكال المذكور ينسد بباب الحكومة الظاهرية فان قوام الحكومة الظاهرية بالشك وجعل موردها علماً مضافاً الى أنه لو تم هذا الاشكال لا يمكن قيام الامارات مقام القطع اذ الامارة متقومة بالشك غاية الامران الشك مأخوذ في لسان الدليل في الاصول والشك مأخوذ بحكم العقل في الامارات توضيع المدعى ان الاهمال غير معقول في الواقع وعليه نقول الامارة كقول العادل مثلاً اما طريق وعلم للعالم بمفادها واما حجة للعالم بالخلاف واما حجة للشك لاسبيل الى الاول والثاني فيكون الامر منحصراً في الثالث ان قلت: على هذا فلافرق بين الاصول والامارات ولا وجه لتقدم الامارات على الاصول والحال ان المسلم عندهم تقدم الامارات على الاصول.

قلت: الوجه في التقدم ان ادلة الامارات حاكمة على ادلة الاصول وناظرة الى موضوعها، وبعبارة واضحة: ان المأخوذ في موضوع الاستصحاب الشك ومع وجود الامارة لامجال للشك وان شئت قلت مفad الامارة يتصرف في موضوع الاصول ويرفعه مضافاً الى أنه لو لم يقدم دليل الامارة على الاصول يلزم أن يكون جعل الامارة لغواً مثلاً لو لم تكن الامارة مقدمة على الاستصحاب لا يبقى مجال لقول العادل فان العادل لو اخبر بوجوب صلاة الجمعة يكون مفad الاستصحاب عديمه وايضاً لو كان مفad الامارة حرمة شرب التبن يكون مقتضى

الاستصحاب عدم العرمة وهكذا، فلاشك في تقدم الامارة على الاصل، فالنتيجة انه لامانع عن قيام الاصول المحرزة مقام القطع الطريري والموضوعي المأخذ على نحو الطريقة ثبوتاً فلو تم الدليل في مقام الالباب نلتزم بقيامتها مقامه، فتحصل ان مقتضى القاعدة الاولية قيام الاصول المحرزة مقام القطع الطريري والمأخذ في الموضوع على نحو الطريقة، نعم لو استلزم قيامتها مقام القطع الطريري المأخذ في الموضوع معدوراً نلتزم بعدم قيامتها مقامه مثلاً لو قلنا ان المستفاد من ادلة احكام الشكوك في ركعات الصلاة ان القطع بالركعتين الاولتين في الصلوات الرباعية والقطع بركعات المغرب والمصبع مأخذ في الموضوع على نحو الطريقة لا يمكن الالتزام بقيام الاستصحاب مقامه والا يلزم كون اخذ القطع مأخذوا في الموضوع لفوا لأن مقتضى استصحاب عدم الركعة المشكوك فيها احراز ان المأتي به متيقناً مثلاً لو شك المصلي في أن ما بيده الاولى او الثانية يكون مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالثانية فيكون المأتي به ركعة واحدة فلا تصل التوبة الى القطع فاخذه في الموضوع لغو.

وأما الاصول غير المحرزة اي البرائة والاستفالة عقلاً وشرعاً فلامجال لقيامها مقام القطع فانها وظائف للمجاهل وبعبارة أخرى قد فرض في موضوعها كون المكلف جاهلاً بالواقع فلا يحتاج المدعى إلى تعوييل البحث، ويمكن أن يستدل عليه بأن كل تنزيل يحتاج إلى أمور ثلاثة: المنزل والمنزل عليه ووجه التنزيل مثلاً جعل في الشريعة الفقاعة منزلة الخمر فنقول الفقاعة منزل والخمر منزل عليه وجه التنزيل الحرمة، وأما في المقام فالاركان غير تامة اذا الاحتياط

الغلي عبارة عن تنجز الواقع كالشببة قبل الفحص والبرائة العقلية عبارة عن التعذير وقس عليهم البرائة الشرعية والاشتغال الشرعي فالبرائة عبارة عن التعذير والاشتغال عبارة عن التنجيز والمفروض ان اثر القطع التنجيز او التعذر فلا بد في التنزيل أن يكون بلعاظهم وأما نفس التنجيز والتعذر فلامجال لقيامهما، وعلى الجملة احد الاركان الثلاثة مفقود في المقام فلا يتحقق ما يتقوم بالاركان فلا حظ.

ايقاظ: ان صاحب الكفاية بعد ما بني على عدم امكان قيام الامارة والاصول مقام القطع الموضوعي لاستلزمها الجمع بين المحافظ الالى والاستقلالى، أفاد ان الدليل الدال على قيام الامارة مقام القطع الطريقي يدل بالملازمة العرفية على قيامها مقام القطع الموضوعي فان الدليل المترض لقيام الامارة والاصول مقام القطع الطريقي متعرض لجعل المؤدى منزلة الواقع وبالملازمة العرفية يدل على ان القطع بالمؤدى يكون بمنزلة القطع بالواقع وعليه نقول اذا كان الموضوع مركباً من الواقع والقطع به تقوم الامارة والاصول المحرزة مقامه، بالتقريب المذكور ولكن عدل عن هذا الرأي وقال هذا التقريب دورى فلا يمكن الالتزام به بيانه: ان كل موضوع مركب لا بد في ترتيب الاثر عليه من احراز الجزئين الدخيلين في الموضوع اما بالوجودان او احدهما بالوجودان والآخر بالتبعد واما كليهما بالتبعد بأن يشمل الدليل كلا الجزئين في عرض واحد، وأما اذا لم يشمل الدليل كلا الجزئين في عرض واحد كما في المقام لما مر "من لزوم معدور الجمع بين المحافظ الالى والاستقلالى فلا يكون الدليل شامل للتنزيل كلا الجزئين اذ يلزم الدور فأن المفروض ان احد التنزيلين في طول التنزيل الآخر فشمول الدليل للتنزيل الاول متوقف على شموله للتنزيل الثاني اذ بدونه لا يتم الامر والحال ان التنزيل الثاني يتوقف

على شمول الدليل للتنزيل الاول وهذا دور ضريرع .
 نعم اذا ورد دليل في خصوص مقام بعيث لو لم يشمل كلا التنزيلين تلزم اللغوية بتلزم بشمول الدليل لكلا التنزيلين بدليل الاقتضاء وأما لو لم يكن الامر كذلك بل كان الدليل عاماً او مطلقاً لها مصاديق كما ان الامر كذلك في المقام فلا وجه للالتزام بشمول الدليل للتنزيل كلا الجزئين الا بالتقريب الدوري وبعبارة واضحة : التنزيل بلحاظ قيام الامارات والاصول المحرزة مقام القطع الطريري لا يستلزم التنزيل بلحاظ القطع الموضوعي وبعبارة اخرى : لامجال للاخذ بدليل الاقتضاء فان التنزيل بلحاظ القيام مقام القطع الطريري له مصاديق كثيرة كما هو واضح فلاحظ .
 بقى شيء : وهو انه ان قلنا بأن المجموع في باب الامارات والاصول المحرزة الحكم الطريري الظاهري فهو يكون مجال لقيام الامارات والاصول مقام القطع الطريري او الموضوعي أم لا ؟
 الظاهر هو الثاني فان المفروض ان المجموع من قبل المولى الحكم لا الطريرية والكافرية كى تقوم مقام القطع الذي هو طريق بالذات ولكن الظاهر ان النتيجة تظهر فيما يكون القطع موضوعاً وأما في القطع الطريري فلا نتيجة ولا فرق بين القولين اذ في القطع الطريري يتتجز الواقع او يكون العبد معذراً والحكم المجموع من قبل الشرع ينتج هذه النتيجة ايضاً اذ على تقدير الموافقة يكون الحكم الواقعي منجزاً وعلى تقدير المخالفة يكون الحكم الطريري معذراً وأما ان كان القطع جعل موضوعاً لحكم من الاحكام فلا وجه لقيام الامارة والاصول المحرز مقامه فلاحظ .

ثم ان صاحب الكفاية تعرض لجعل العلم بالحكم موضوعاً لنفس ذلك الحكم او لضده أو لمثله، فنقول لا اشكال في عدم امكان العلم

بالحكم موضوعاً لنفس ذلك الحكم للزوم الدور فان العلم بالحكم متوقف على وجود الحكم ومتأخر عنه ويتوقف على وجوده والحال انه فرض ان تتحقق الحكم متوقف على العلم به وهذا دور ومعال، وان شئت قلت: كل شرط من شروط الحكم في رتبة علل ذلك الحكم فكيف يجوز أن يكون ما هو مقدم في الرتبة متاخرًا فالنتيجة انه لا يمكن اخذ العلم بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم وأما اخذ العلم بالحكم في موضوع ضده كما لو قال المولى «اذا قطعت بوجوب صلاة الجمعة تحرم عليك صلاة الجمعة» فربما يقال بجوازه لاختلاف المتعلق وعدم اتحاده اذ الوجوب تعلق بالصلة والحرمة تعلقت بالصلة بقيدها واجبة فمتعلق الوجوب مطلق ومتصلق الحرمة مقيد نعم لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتناع اذ الانبعاث نحو عمل والانزجار عنه في آن واحد غير ممكن.

وأورد عليه سيدنا الاستاذ: **بأن اجتماع الضدين لازم للقول** المذكور فان الحرمة وان كان مقيدة بصورة العلم بالوجوب لكن الوجوب مطلق و موجود في كلا العالين فيلزم أن تكون الصلاة في حال العلم بوجوبها حراماً فالصلة واجبة ومحرمة في زمان واحد فيلزم اجتماع الضدين.

ويرد عليه: **ان الاحكام الشرعية امور اعتبارية ولا تضاد بينها** وعليه لامجال لهذا الاشكال ولكن مع ذلك لا يمكن أن يكون فعل واحد حراماً وواجبأ في زمان واحد وذلك لتحقق المحدود في المبدأ والمنتهى أما في المبدء فللتلزم اجتماع الضدين اي اجتماع الحب والبغض في نفس المولى وأما في المنتهي فلا أنه لا يمكن للعبد الجمع بين الوجود والعدم وال الحال ان مقتضى وجوب الامتناع الاتيان بالعمل ومقتضى وجوب الانزجار تركه ولا يعقل أن يجمع بين الفعل والترك،

واما اخذ القطع بالحكم في موضوع مثل ذلك الحكم فربما يقال بأنه يستلزم اجتماع المثلين واجتماعهما معال كاجتماع الضدين والعق انه لامحذور فيه والسر فيه انه في مورد اجتماع الملائكة يتاكد الشوق من قبل المولى ويتأكد الحكم المولوي ايضا ولذا لو كان بين عنوانين عموم من وجه كالعالم والهاشمي ثبت وجوب اكرام كل من الفريقين بدليل كما لو قال المولى «اكرام كل عالم» وقال في دليل آخر «اكرام كل هاشمي» يكون وجوب اكرام العالم الهاشمي أكد من وجوب اكرام العالم غير الهاشمي والهاشمي غير العالم فلو قال المولى اذا قطعت بوجوب صلاة الجمعة تجب عليك صلاة الجمعة لا يترب عليه محذور اذ ربما لا يقطع المكلف بوجوبها وتكون واجبة عليه بوجوب الاولى واخرى يقطع بوجوب ولا وجوب في الواقع فتجب بهذا العنوان وثالثة تكون الصلاة واجبة والمكلف يقطع بوجوبها ففي هذه الصورة يتأكد الوجوب فلا اجتماع للمثلين مضافا الى انه قد ذكرنا آنفا انه لا مجال للجتماع بين الضدين او المثلين في الاحكام فانها امور اعتبارية ولا مانع عن اجتماع احكام عديدة في موضوع واحد وانما الاشكال على تقدير حدوثه اما في المبدئ واما في المنتهي واما في كليهما فلاحظ.

ثم انه هل يمكن اخذ العلم ببعض مراتب الحكم موضوعا لبعض مراتبه ام لا، ولابد من بيان مراتب الحكم كي يعلم ويتبصر الحال: فنقول يمكن ان تجعل للحكم مراتب: المرتبة الاولى، مرتبة الاقتضاء فان في الخمر مثلا ملوك الحرمة ولا مانع من ان يأخذ المولى العلم بهذه المرتبة موضوعا لتعريف الخمر او لعليته ولا محذور فيه ثبوتا.

المرتبة الثانية: مرتبة الشوق والانزجار والبغض فان المولى

بعد علمه بالملك ربما يشتق الى الفعل كما يشتق الى أن المكلف يصلى، أو ينجز عن الفعل كما ينجز عن الافعال القبيحة أو فقل يبغض ارتكاب القبيح ولا مانع من جعل العلم بهذه المرتبة موضوعاً للحكم ولا يترتب عليه اشكال ولا يلزم محذور الدور ولا محذور اجتماع الصدرين ولا اجتماع المثلين.

المرتبة الثالثة: مرتبة الاتشاء المولوي وهو الجعل الانشائي ونعبر عنه بالفعالية من قبل المولى والعلم بهذه المرتبة موضوع لحكم العقل بالتنجز الذي نعبر عنه بالمرتبة الرابعة للحكم، هذا تمام الكلام في جعل العلم بالحكم موضوعاً للحكم وقد عرفت ما هو الحق فيه.

وأما جعل الظن بالحكم موضوعاً للحكم فله أقسام: القسم الأول: أن يكون الظن بحكم موضوعاً لحكم آخر ويكون الظن تمام الموضوع كما لو قال المولى «إذا ظنت بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال يجب عليك التصدق» ولا اشكال في أمكان هذا القسم بلا ترتيب اشكال عليه فإذا ظن المكلف بوجوب صلاة الجمعة يجب عليه التصدق.

القسم الثاني: عين القسم الأول ولكن يكون الظن جزءاً للموضوع والجزء الآخر هو الواقع فان كان الظن ظناً معتبراً يترتب عليه الحكم بلا حالة متطرفة لتمامية الموضوع بكل جزئيه احديجزئيه بالوجودان والجزء الآخر بالتعبد وان كان ظناً غير معتبر لا يترتب عليه الحكم الا في ظرف احرار الواقع بدليل معتبر من اماره او اصل.

القسم الثالث: ان يؤخذ الظن بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم كما لو قال المولى اذا ظنت بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال يجب عليك الدعاء عنده وهذا القسم غير معقول للزوم الدور فان ترتب الحكم المجنون متوقف على الظن بالحكم والحال ان الظن

بالحكم يتوقف على ثبوت ذلك الحكم وبعبارة أخرى لافرق بين القطع والظن من هذه الجهة.

القسم الرابع: أن يجعل الظن بحكم موضوعاً لحكم يضاده كما لو قال المولى «إذا ظننت بوجوب الدعاء عند رؤية البلال يحرم عليك الدعاء» وهذا القسم أمر غير ممكن اذا مرجه الى الظن بأن المولى يجعل الوجوب والحرمة لموضوع واحد في زمان واحد والحال انه مقطوع الغلاف فلا يحتمل فكيف أن يظن به.

القسم الخامس: ان يجعل الظن بحكم موضوعاً لحكم مثله كما لو قال المولى «إذا ظننت بوجوب صلاة الجمعة تجب عليك صلاة الجمعة» وهذا القسم لا مانع منه في مقام الثبوت فان غايته التأكيد كما كان كذلك في جعل القطع بحكم موضوعاً لمثله.



فصل:

وقع الكلام بين القوم في وجوب الموافقة الالتزامية وعدمه، ولتوسيع المدعى قالوا لا اشكال في وجوب تصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما جاء به من الاحكام الالزامية وغيرالالزامية بل يجب تصدقه في كل ما اخبر به من الامور التكوينية من العلوية والسفلية من المتقدمة والمتاخرة من الدنيوية والاخروية ولا يرتبط بهذا البحث فان تصدق النبي من اصول الدين وكلامنا في المقام في فروع الدين وايضا لا يرتبط البحث في المقام بان الواجب في الواجبات التعبدية الاتيان بالواجب قربة الى الله فان قصد القربة وجوبه مختص بالتعبديات والبحث في المقام عبارة عن أن كل واجب ينحل الى وجوبين وجوب الاتيان بمتعلقه ووجوب عقد القلب بان الامر الفلاني واجب.

ثم انهم ذكروا ان نتيجة هذا البحث تظهر في دوران الامر بين المعدورين وفي اطراف العلم الاجمالي فيما كانت الاطراف ممحونة بالحكم الالزامي ثم علم بارتفاع الالزام من بعض الاطراف كما لو علم المكلف بنجاسة الاناثين ثم علم بطهارة احدهما وانه صار ظاهراً فهل يجري الاصل في كلا الطرفين مع العلم بأن احد الطرفين صار ظاهراً أم لا، ويقع البحث تارة في ظهور هذه النتيجة وعدمه وآخر في وجوب الموافقة الالتزامية وعدمه فيقع الكلام في مقامين: فنقول: المقام الاول: في أنه هل يكون جريان الاصل منافي مع وجوب الموافقة الالتزامية أم لا؟ الذي يختل في البال أن يقال لاتنافي بين الامرين اذ مقتضى الاصل الجاري في كل من الطرفين حكم ظاهري فان مقتضى الاستصحاب الجاري في كل من الاناثين وابقاء نجاسته بالاستصحاب حكم ظاهري فلا تنافي بين الالتزام وعقد القلب بطهارة احد الاناثين في الواقع وتفس الامر وبين الالتزام بكون كل من الاناثين نجساً ظاهراً بل القاعدة تقتضي كذلك اي لو قلنا بوجوب الموافقة الالتزامية يجب على المكلف أن يعتقد بوجود النجاسة في احدهما واقعاً وكون كل واحد منهما نجساً ظاهراً هذا هو المقام الاول.

انما الكلام في أن دليلاً الاصل العملي هل يشمل موارد العلم الاجمالي اذا لم يلزم المخالفة العملية او لا يشمل والبحث من هذه الجهة موكول الى بحث الاصول العملية ونتعرض هناك انشاء الله تعالى لأن مقتضى القاعدة جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي اذا لم يستلزم مخالفة عملية، فانتظر.

واما المقام الثاني فنقول: المعروف بين القوم انه لا تجب

الموافقة الالتزامية وانما الواجب الموافقة العملية اذ لا دليل على وجوبها، مضافاً الى وجوب العمل الخارجي وللمناقشة في هذه المقالة مجال اذكيف يجمع بين تصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين عدم عقد القلب بوجوب الواجب الفلاحي وبعبارة اخرى: اذا علم المكلف بأن العمل الفلاحي واجب بالعلم الوجداني او التعبدي معناه انه علم بأنه مما جاء به النبي، فنقول هل يجب تصدق النبي ام لا، لاسبيل الى الثاني ومع وجوب التصديق كيف يمكن أن يتلزم العبد ولا يعقد عقد القلب به.

فصل:

وقع الكلام بين القوم في أنه هل يمكن أن يمنع القطاع عن العمل بقطعه اذا كان حاصلاً من الطريق غير العادي ام لا يمكن المراد من القطاع كما ظهر مما ذكرنا من لا يكون شخصاً عادياً في حصول القطاع له اي يكون حصول القطاع له على خلاف المتعارف من الناس وليس المراد من القطاع من يحصل له القطاع كثيراً لاطلاعه على الامور الموجبة لحصول القطاع فنقول القطاع الطريقي غير قابل لأن يمنع عنه فاته قد ذكرنا في اول بحث القطاع ان حجية القطاع ذاتية ولا تنالها يد العمل لا اثباتاً ولا نفياً والقاطع يرى الواقع ويرى المنع عن العمل بقطعه مناقضاً مع الواقع.

وأما القطاع الموضوعي فيمكن أن يجعل له حدود وقيود من قبل المولى والجاعل وبعبارة اخرى القطاع الموضوعي أمره بيد الجاعل فله أن يجعل موضوع حكمه في أطار خاص و دائرة مخصوصة وهذا لا اشكال فيه.

فصل:

وقع الكلام في انه هل يمكن النهي عن العمل بالقطع الحاصل عن غير الكتاب والسنة والكلام يقع تارة في الصغرى وانه هل يحصل القطع بالحكم الشرعي من المقدمات العقلية ام لا، واخرى في انه على تقدير حصول القطع من غير الكتاب والسنة هل يمكن المنع عن العمل به ام لا فالكلام يقع في مقامين:

اما المقام الاول: فنقول حصول العلم من المقدمات العقلية يتصور على ثلاثة اقسام: القسم الاول: ان العقل يدرك مصلحة في فعل او يدرك مفسدة في فعل فيقطع بوجوب ذلك الفعل او بحرمة الفعل الاخر من باب تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد ولا يخفى ان التقريب المذكور فاسد اذ لا يمكن للعقل الاحاطة على جميع الجهات ولعمل المصلحة المدركة من احمة بملأ آخر يكون مانعاً عن ترتيب الحكم عليها وكذلك في المفسدة المدركة ومع الاحتمال المذكور لامجال لاستكشاف الحكم الشرعي.

القسم الثاني: أن يدرك العقل حسن شيء أو يدرك قبح شيء فيكشف الحكم الشرعي من بباب الملازمة بين العقل والشرع وان الملازمة بين الحكمين تقتضي العلم بالحكم الشرعي فنقول لاشكال في ادراك العقل حسن بعض الاشياء وقبح بعض الاشياء الاخر ولا يلزم كون بعث الانبياء والرسل لغوا، فان العقل حاكم بقبح اجراء الممعجزة على يد الكاذب المدعى للنبوة وكذلك يحكم بقبح عقاب المطهير وهكذا فلا اشكال في التحسين والتقبیح عقلاً لكن هذا المقدار لا يكفي لاثبات المدعى اذ مجرد حكم العقل بقبح فعل لا يمكن ان يستكشف منه انه حرام شرعاً وكذلك ادراك العقل حسن فعل لا يقتضي وجوبه شرعاً اذ العقل لا يحيط بجميع الجهات الواقعية فربما يدرك

حسن فعل والحال ان فيه المفسدة وكذلك ربما يدرك قبح فعل والحال انه ذو ملاك حسن ولذا لا ريب في جواز النهي الشرعي عن فعل حسن في نظر العقل وكذلك لامانع من تعلق الامر بما يكون قبيحاً في نظره والعمل الوحيد في المقام ان ادراك العقل حسن فعل او قبحه مربوط بالمجتمع وفي هذه الدائرة ولذا ورد في الخبر ان دين الله لا يصاب بالعقل وال سنة اذا قيست محق الدين.

ومما يدل على ان الحكم الشرعي لا يمكن دركه بالعقل انا نرى اختلاف الاراء في عقلاء العالم وكل حزب بما لديهم فرحة.

وصفة القول: انه لا طريق الى الثبات الملازمة بين العقل والشرع وما يدل على صدق مقالتنا ان ابراهيم امر بذبح ولده اسماعيل ولاشكال في أن ذبح مثل اسماعيل بنظر العقل امر قبيح في حد نفسه واذا كانت الملازمة المدعاة تامة لكان اللازم ان لا يقوم ابراهيم بهذه المهمة ولهذه القضية نظائر دل عليها الكتاب والتاريخ منها: جواز الزواج المتعدد للرجل مضافاً الى ملك اليمين وعدم جوازه للمرأة فان العقلاء يرون هذه التفرقة خلاف العدل ولكن لاشكال فيه شرعاً فان الشارع القدس عالم ب تمام الجهات و اختيار الكل بيده نعم حكم العقل بوجوب الاطاعة وحسنها وقبح العصيان أمر مسلم ومستلزم للحكم الشرعي ولكن هذا الحكم العقلي في سلسلة المعلوم والشرع يرشد الى الحكم العقلي بقوله «واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم» ولا يعقل أن يكون الامر بالاطاعة مولوياً والا يلزم التسلسل.

القسم الثالث: حكم العقل بالملازمات كحكمه بأن وجوب شيء يستلزم وجوب مقدمته او ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد على القول به وهذا الحكم العقلي لا يرتبط بالشرع

بل هذا الحكم موجود من العقل ولو لم يكن شرع في العالم فإذا حكم وأوجب الشارع أمراً نقطع بوجوب مقدمته من باب حكم العقل لكن لا يرتبط بالمدعى في المقام، فانقدح انه لا طريق الى كشف الحكم الشرعي عن طريق العقل، هذا تمام الكلام في المقام الاول.

وأما المقام الثاني وهو كون القطع العاصل من غير الكتاب والسنة حجة أم لا؟ فتارة يقع الكلام في امكان النهي عن العمل بالقطع العاصل من غيرهما، واترًا في تحقق النهي منه بعد امكان النهي عنه فيقع الكلام في موضعين:

أما الموضع الاول: فالحق انه لا يمكن المنع عن العمل بالقطع اذ حجية القطع ذاتية وغير قابلة لأن يمنع عن العمل به فانه اذا حصل القطع بحكم شرعي من اي سبب من الاسباب يكون النهي عن العمل به من جمه الى التناقض في نظر القاطع بلاشكال وكلام.

وعن الميرزا النائيني انه ذهب الى جواز المنع عن العمل بالقطع على نحو يرجع الى النهي عن العمل بالمقطوع به وبعبارة اخرى ذهب الى امكان التصرف في المقطوع لا في القطع كى يقال حجية القطع ذاتية لا يمكن ان ينهى عن العمل به وما أفاده مبتدا على مقدمات ثلاثة، المقدمة الاولى: انه لا يعقل أن يجعل القطع بحكم موضوعاً لذلك الحكم كما سبق للزوم الدور المعال.

المقدمة الثانية: ان التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل عدم والملكة واذا استحال احد المتقابلين يستحيل الاخر اذ المفروض ان التقابل بالعدم والملكة فإذا استحال التقييد استحال الاطلاق.

المقدمة الثالثة: انه مع ذلك الاهمال في مقام الثبوت غير معقول وعليه لا بد من احد الامرين الاطلاق أو التقييد، وبعبارة واضحة بالمقدمة الاولى ثبت ان التقييد محال وبالمقدمة الثانية ثبت ان

الاطلاق أيضاً غير ممكن فالحكم بالنسبة الى العلم به وعدمه لامقيد ولا مطلق ولكن الاهمال ايضاً أمر غير جائز فلا بد من متمم الجعل فاما يقييد الحكم بدليل آخر فيسمى بنتيجة التقيد واما يطلق فيسمى بنتيجة الاطلاق فعلى هذا الاساس لو استفید من الدليل المتمم ان الحكم مقيد بالعلم نلتزم بالتقيد كما ان الامر كذلك في باب الجهر والاخفات فان المستفاد من الدليل ان وجوب الجهر والاخفات مشروط بالعلم وأما في بقية الموارد فيبركة قاعدة الاشتراك في التكليف نفهم ان الحكم مطلق وغير مقيد بخصوص العالم به فلاحظ.

اذا عرفت ما تقدم نقول: أما المقدمة الاولى التي ذكرها في كلامه فتامة ولا نقاش فيها. وأما المقدمة الثانية فقد تعرضنا لجوابها في بحث التعبدي والتوصلي وقلنا ان الامر ليس كما ذكره فان التقابل بالعدم والملكة مشروط بالقابلية لكن يكفي القابلية النوعية وأما القابلية الشخصية فغير لازم، مثلاً الانسان ليس قابلاً لأن يحيط على الله علماً ولكن قابل للتعلم والعلم فيجوز أن يتصرف بكونه جاهلاً بذاته تعالى. وعلى هذا الاساس نقول اذا استحال التقيد يجب الاطلاق لاستحالة الاهمال في الواقع وايضاً يستحيل جهل الباري بالمخلوقات لكن يجب علمه بها ويستحيل علم المخلوق بذاته تعالى، لكن يجب جهله بذاته وقس عليه بقية الموارد فالمقدمة الثانية المذكورة في كلامه مخدوشة وباطلة وبعد بطلان المقدمة الثانية تبطل المقدمة الثالثة اذ بعد ما علم ان التقيد غير قابل والاهمال ايضاً غير قابل يجب جعل الحكم على نحو الاطلاق ولا تصل النوبة الى متمم الجعل، فعلم مما ذكرنا انه لا يمكن النهي عن العمل بالقطع بلا فرق بين الموارد وبعبارة واضحة: انه اذا حصل القطع بحكم من

الاحكام الشرعية لا يمكن أن ينهى عنه على الاطلاق لرجوعه الى التناقض فلا حظ.

واما ماورد في مسألة الجاهل بالجهر والخفت فنقول المستفاد من الدليل ليس ان الموضوع لوجوب الجهر او الاخفات العلم بالحكم بل المستفاد من الدليل الاجزاء والاجزاء اعم من كون الحكم مختصاً بالعلم به واذا اخذ في الموضوع عنوان العالم بالحكم فيمكن أن يكون الوجه للاجزاء عدم امكان تحقق المطلوب وبعبارة اخرى يمكن ان يكون الجهر في حال وجوب الخفت وبالعكس مشتملاً على مقدار من المصلحة ومع تتحقق تلك المصلحة لا يمكن درك المصلحة الباقيه فلامجال الا للاجزاء ومثلنا سابقاً بأن شخصاً لو صار عطشاناً وفي عين الحال عرضه وجع الرأس والصداع فيلزم أن يشرب السكريجين كي يرتفع عطشه وصداعه كلاهما فإذا شرب الماء لا يمكنه بعد رفع العطش شرب السكريجين حيث قرض املاكه وعدم مجال لشرب ما يزيد على صداعه فتحصل ان الاجزاء لا يقتضي تتحقق المدعى مضافاً الى أنه ادعى التسالم بين الاصحاب على استحقاق عقاب الجاهل بالحكم اذا كان مقصراً فلولا اطلاق الحكم وعدم اختصاصه بالعالم لم يكن وجه للعقاب ولا لأن يقال العقاب على تجريمه فتحصل مما ذكرنا ان الحكم لا يعقل أن يختص بالعالم فما أفاده الميرزا غير تمام وبعبارة اخرى قد ظهر مما ذكرنا انه لا يمكن المنع عن العمل بالقطع وقد نهى عن الفلسفة والغوض في المطالب العقلية فلو خاض احد فيها وحصل له العلم بخلاف الواقع لا يكون معدوراً لانه كان مقصراً حيث خاض فيما نهى عنه ويستفاد من بعض النصوص ان القياس لا يوجب العلم بالحكم منها ما رواه سماحة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت أصلحك الله الى أن قال: فينظر بعضاً الى بعض وعندنا ما يشبهه

فنقيس على أحسنه فقال: ومالكم وللقياس إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس الرواية^١. هذا تمام الكلام في الموضوع الأول.
واما الموضوع الثاني وهو انه هل نهي عن العمل بالقطع العاصل عن غير الكتاب والسنة فلاموضوع له ولا مجال للبحث اذ المفروض ان النهي غير ممكن ثبوتاً فلاتصل النوبة الى مقام الاتهات والدلالة وعلى فرض دلالة دليل عليه لابد من تأويله وحمله على غير ظاهره اذ المفروض عدم امكانه اذا عرفت ما تقدم نقول قد ذكرت في المقام فروع توهם انه قد نهي عن العمل بالقطع:

الفرع الاول: انه لو أودع شخص درهماً عند الوديع وأودع شخص آخر درهرين فتلف احد الدرارم قالوا يعطى درهماً ونصف درهم لصاحب الدرهرين ويعطى نصف درهم لصاحب الدرهم الواحد ثم اذا وقع المجموع في ملك شخص واشتري به جارية يقطع تفصيلاً بعدم كون الجارية مملوكة له لانه لاشكال في كون نصف الدرهم وقع ثمناً لها بلا اذن من مالكه والغالب ان بناء الفقيه على الصحة وعدم الاشكال في معاملة المشتري معاملة الملك مع الجارية ومعناه المنع عن العمل بالقطع التفصيلي فما العيلة؟.

والجواب: عن الاشكال انه اما نقول بأن الدليل قائم على الحكم المذكور واما نلتزم بعدم قيام الدليل عليه اما على الاول فلا اشكال فان الشارع القدسولي الكل في الكل وهو قادر على كل شيء تكويناً وتشريعاً والمفروض انه حكم بهذا النحو فلامجال لأن يقال ان المالك لم يجز فان المفروض انه خرج عن ملكه بحكم الشارع، واما على الثاني فايضاً لاشكال اذ عليه يلزم ان يعمل بمقتضى القرعة وتعيين المالك فعلى كلا التقديرتين لا يبقى اشكال

(١) الاصول من الكافي ج ١، ص: ٥٧، حديث ١٢، كتاب فضل العلم.

كما أنه ظهر بما ذكرنا انه لم يمنع عن العمل بالقطع كما هو ظاهر.
الفرع الثاني: انه نقل عن بعض جواز الارتكاب في بعض اطراف
الشبيهة المحصورة والحال انه فرض العلم الاجمالي بالتكليف.

والجواب: عن هذه الشبيهة ان الكلام في جواز رفع اليد عن العلم
ومن الظاهر ان العلم الاجمالي بالتكليف يجامع مع الشك فيه بالنسبة
إلى بعض الاطراف فإذا قلنا ان دليلاً الاصل يشمل بعض الاطراف
فقط كما التزمنا به في محله وقلنا ان دليلاً الاصل يشمل كل واحد
من الاطراف بشرط الاجتناب عن بعض الاطراف الآخر يترب عليه جواز
الاقتحام في بعض الاطراف ولا يكون العلم منجزاً بالنسبة إلى جميع
الاطراف فلا يكون المقام نقضاً للكبرى فلاحظ.

الفرع الثالث: انه لو علم احد بجنابة نفسه او جنابة زيد قالوا
يجوز أن يقتدي بزيد مع أنه ~~يعلم~~ تفصيلاً ببطلان صلاته أما لجنابة
نفسه او لجنابة امامه وكذا قالوا انه لو علم بجنابة احد شخصين
يجوز له أن يقتدي بهما في صلاة واحدة أو صلاتهين متربتين وال الحال
انه ~~يعلم~~ تفصيلاً ببطلان صلاته.

والجواب: انه ان قلنا بأن الحكم الظاهري للامام نفسه يجب
جواز الاقتداء به فلامجال للاشكال لأن الشارع بنفسه جوز الاقتداء
في الصلاة المفروضة وان لم نقل بالجواز فلابد من الحكم بالبطلان
فعلى كلا التقديرتين لامجال للنقض.

الفرع الرابع: انه لو اقر احد بعين لاحد ثم اقر بها للآخر
فيؤخذ المبدل والبدل منه فلو اجتمعا عند ثالث فاشترى بهما جارية
مثلاً ~~يعلم~~ تفصيلاً بأن العارية غير داخلة في ملكه لأن بعض ثمنها
غصب والحال انهم قاتلون بصحة المعاملة وهذا من موارد النقض.
والجواب: عنه انه ليس في المقام نص وإنما قالوا به من باب

قاعدة الاتلاف بتقرير ان المقر باقراره الاول أثبت ان العين لزبد مثلاً وباقراره الثاني أثبت انها لم يذكر وحيث انه أتلف العين بالاقرار الاول فهو ضامن للمقر له الثاني بالبدل فان قلنا بأن هذا التقرير فاسد حيث ان الاقرار الاول يوجب كون العين للمقر له الاول فلامجال للاقرار الثاني لوقوع الاقرار في مال الغير والاقرار المتعلق بمال الغير لا اثر له فلاموقع لهذا الفرع وأما ان قلنا بتمامية التقرير فنقول بعد اجتماع البديل والمبدل منه في يد الثالث ان قلنا بأن الحكم الظاهري في كل منهما يوجب جواز التصرف واقعاً للثالث فايضاً لامجال للنقض وان لم نقل به كما لانقول حيث لا دليل عليه فلامجال ايضاً للاشكال اذ عليه نلتزم بعدم الجواز فلا يرد النقض.

الفرع الخامس: انه لو اختلف المتدعيان في السبب بأن ادعي المالك انه باعها الدابة وادعى الاخر انه وهبها اياه ترد الدابة بعد التحالف الى مالكتها الاول، قال سيدنا الاستاد في هذا المقام ان كانت الربة المدعاة جائزة ترد بانكارها فنسخ ولا يرد النقض اذ عليه لا يعلم تفصيلاً بعدم كونها للمالك الاول.

ويرد عليه: ان الفسخ من الامور الانشائية القصدية والمفروض انه لم يقصد الفسخ، فالحق في الجواب أن يقال ان الانفساخ ان كان واقعياً فلامجال للاشكال كما هو ظاهر اذ المفروض رجوع الدابة الى مالكتها الاول وان كان ظاهرياً لا يجوز التصرف فيها الاً ان يقوم عليه دليل وعلى فرض قيام الدليل نلتزم بكون الجواز بامر الشارع وهو ولي الكل في الكل فلامجال للاشكال على كل تقدير.

الفرع السادس: انه لو اختلف البائع والمشتري في المبيع وتدعياً بأن قال البائع المبيع جارية وادعى المشتري انه دار فان لم تكن لاحدهما بينة وتعالفاً يحكم بالانفساخ ورجوع كل من الماليين

إلى صاحبه، ثم أنه لو انتقل الدار والجارية إلى ثالث افتوا بجواز التصرف في كلٍّ مما مع القطع بان أحدهما غصب.

و الجواب عن هذه الشبيهة انه ان قلنا بتحقق التفاسخ واقعاً بحكم الشارع فلا اشكال ولا موضوع للعلم بكون المال غصباً وإن قلنا بأن التفاسخ ظاهري لجسم مادة النزاع فان قام دليلاً على جواز التصرف من قبل شخص ثالث فيعمل بذلك الدليل ولا اشكال أيضاً اذا الشارع القدس له الولاية على الكل وإن لم يقم دليل على الجواز نلتزم بعدم جواز التصرف فلا اشكال أيضاً فلاحظ.

فصل: في العلم الاجمالي: ويقع الكلام في مقامين:

المقام الاول: في ثبوت التكليف بالعلم الاجمالي كثبوته بالعلم التفصيلي.

المقام الثاني: في تحقق الامتناع بالعلم الاجمالي كما يتتحقق بالعلم التفصيلي وعلى القول به يجوز الاحتياط بتكرار العمل ولو كان قريباً.

أما المقام الأول: فيقع الكلام فيه تارة من حيث تنجز العلم الاجمالي بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية، وأخرى في تأثير العلم الاجمالي بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية. فيقع الكلام في موضوعين: والموضع الثاني يبحث فيه في بحث الاستعمال للتناسب بين البحرين فان البرائة تجري في الشبيهة البدوية مع احتمال وجود العُلم في الواقع وجريان الاصل في بعض الاطراف دون البعض يشبه جريان البرائة في الشبيهة البدوية حيث لا علم بالخلاف في كلا الموردين، فالبحث في المقام في الموضع الاول والبحث في

هذا الموضع يقع في جهات ثلاثة:

الجهة الاولى: في أن العقل الحاكم في باب الاطاعة والعصيان هل يفرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي وبعبارة اخرى العقل الحاكم بطبع المعصية هل موضوع حكمه وصول حكم المولى اليه بالعلم التفصيلي او لا فرق في نظر العقل بينهما؟ ربما يقال بأن حكم العقل بالقبح يختص بما يكون التكليف معلوماً تفصيلاً وحين العصيان يميز العصيان عن غيره ولذا نرى انه لو أجرى المكلف اصالة البراءة وارتكب معيناً أو ترك واجباً ثم علم بأنه كان حراماً أو واجباً لا يؤخذ بعصيائه بتركه الواجب أو ارتكابه المحرّم فاذا كان العلم اجمالياً ولم يكن الحرام مميزاً عن غيره لا يحكم العقل بطبع الترك أو الفعل وهذا التقريب غير تام فان **الميزان** في حكم العقل وصول التكليف الى العبد باي نحو كان وتميز المكلف به لادخل له في حكم العقل ولذا لاشكال في ان لو حرم عليه النظر الى فلان وعلم انه في جملة العشرة يكون النظر الى العشرة دفعه واحدة عصياناً عقلاً وقبضاً وعلى الجملة لاشكال في قبح المخالفة بلا فرق بين كون المكلف به متميزاً عن غيره وبين أن لا يكون فالمحصل انه لا فرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي في كون كل واحد منهما يوجب الوصول وان الحكم غير مشروط بكونه معلوماً بالتفصيل بل ولا بالاجمال لاستلزماته الدور.

الجهة الثانية: في أنه وقع الكلام في أنه هل يمكن للشارع القدس الترخيص في المخالفة القاطعية أم لا؟ ربما يقال انه يمكن بتقريب ان مرتبة الحكم الظاهري مع الشك في الحكم الواقعي محفوظة ولا مضادة بين الحكم الظاهري والواقعي ولذا نرى انه

جوز الشارع القدس اجراء الاصل في اطراف الشبهة غير الممحصورة والحال انه لا فرق بين المقامين فان احتمال اجتماع الضدين كالقطع به محال وعليه لامانع من جريان الاصل في جميع الاطراف في المعلوم بالاجمال بل لو كان جمل الحكم الظاهري مضاداً مع الحكم الواقعي لما كان جريان الاصل في الشبهة البدوية جائزاً لغير الملاك المذكور فان احتمال التضاد غير معقول.

والتقريب المذكور فاسد فان اساس هذا التقريب مبني على الالتزام بـ تعدد المرتبة للحكم وال الحال ان الامر ليس كذلك فان الحكم بعد تامة مقدماته من وجود المقتضي وتحقق الشوق من قبل المولى يجعل من قبله على نحو القضية الحقيقة كما في قوله تعالى «للله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً» وانسمى هذه المرتبة بالفعالية من قبل المولى فاذا استطاع العبد يتم الحكم بالنسبة الى فعليته من قبل العبد واذا علم العبد به يصيغ متوجزاً بلا فرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي وعلى الجملة فعلية الحكم لا تتوقف على العلم به والا يلزم الدور كما تقدم وقياس مورد العلم الاجمالي بالشك البدوي والشبهة غير الممحصورة قياساً مع الفارق توضيح الفارق انه لامضادة بين الاحکام فان التضاد يتصور بين الامور الواقعية المتأصلة كالسوداء والبياض واماثلهما والحكم امر اعتباري ولا يتصور التضاد في الاعتباريات وعلى هذا نقول في الشبهة البدوية لا يتحمل التضاد كما انه لا تضاداً في مورد العلم الاجمالي فاذا لم يكن الالتزام الواقعي معلوماً لامحدود في الترخيص اذا المحدود يحصل بعد فرض تنجز التكليف وأما اذا لم يكن منجزاً فلا تنافي بين الالتزام الواقعي والترخيص الظاهري وبعبارة واضحة: انه لا يتصور التنافي بين الحكمين لما ذكرنا من ان الحكم من عالم الاعتبار والاعتباريات

لا يتضاد التضاد بينها بل التنافي والاشكال اما يحصل في المبدع واما يحصل في المنتهي بأن نقول الحكم الوجوبي الواقعي ناش عن المصلحة في الفعل والمولى مشتاق الى ذلك الفعل وهذا لا ينافي مع الترخيص الظاهري فان الترخيص الظاهري تابع للملك في نفس الجمل ولا ينشأ عن عدم الاقتضاء في الفعل كي يقال يلزم التناقض في الواقع وايضاً الشوق الواقعي للمولى لا ينافي الترخيص الظاهري فان الشوق المولوي محفوظ مع وجود الترخيص فلا ينافي، فالنتيجة انه لا اشكال من ناحية المبدع واما في المنتهي فايضاً لا يتوجه اشكال اذ مع الشك في الحكم الواقعي الترخيص الظاهري موجود والحكم الواقعي لا يكون منجزاً على المكلف ومع عدم تنجزه يكون العبد في السعة بلحاظ الترخيص الظاهري المولوي اذا علم بالتكليف لا موضوع للترخيص الظاهري اذ مع العلم بالتكليف لامجال للترخيص هذا من ناحية ومن ناحية اخرى لا فرق من هذه الجهة بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي، فالنتيجة انه مع العلم الاجمالي بالحكم لامجال للترخيص لحصول التنافي في المبدأ او المنتهي فلا حظ.

فتعذر ما ذكرنا انه لا يمكن الترخيص في ارتكاب ما علم كونه حراماً ولو بالعلم الاجمالي.

الجهة الثالثة: في أنه لو تنزلنا وقلنا انه لامانع عن الترخيص في المخالفة القطعية فهل يمكن الاخذ بدليل البرائة لاثبات المدعى في جوازه ثبوتاً على الفرض.

ربما يقال كما عن الشيخ قدس سره: انه لامجال للاخذ بدليل البرائة لاثبات المدعى لأن الاخذ به يستلزم التناقض لاحظ مارواه مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك،

وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعلّه حرق بساع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تعتك وهي أختك أورضي عتتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة.^١

فإن مقتضى الصدر جريان البرائة في كل من أطراف العلم الاجمالي إذ المفروض أن كل واحد مجهول العرمة ومقتضى الذيل عدم الجريان إذ قد قيدت البرائة المفهومة من الصدر بعدم العلم بالعرمة والمفروض أن المكلف يعلم بالحرمة فمقتضى الصدر الجريان ومقتضى الذيل عدم الجريان فتكون الرواية مجملة وغير قابلة للاستدلال بها وبعبارة واضحة: إن مقتضى اطلاق الصدر شمول الدليل لأطراف العلم الاجمالي ومقتضى اطلاق الذيل عدم الفرق بين العلم التفصيلي والاجمالي فلا بد من رفع اليد عن أحد الاطلقين وحيث لا مرجح لرفع اليد عن أحدهما دون الآخر يكون الحديث مجتملاً وغير قابل للاستدلال به.

ان قلت: قوله عليه السلام، «بعينه» في الحديث يدل على أن المراد بالعلم العلم التفصيلي فيكون العلم الاجمالي خارجاً عن دائرة الذيل قلت: يمكن أن يكون قوله عليه السلام «بعينه» لتأكيد العلم للتمييز المعلوم عن غيره هذا ملخص ما افيه في المقام.

ويرد عليه اولاً: انه فرضنا ان الرواية المشار اليها وامثلها مجملة لكن يكفي لاثبات المدعى ما لا يكون مذيلاً بهذا الذيل لاحظ قوله عليه السلام «الناس في سعة ما لم يعلموا»^٢ فان اجمال

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٢) جامع الأحاديث ج ١، ص ٨٨، الحديث ٦.

حادي ث بـ لـ حـ اـ حـ ذـ يـ لـ اـ يـ سـ رـ اـ لـ حـ دـ يـ ثـ آـ خـ لـ اـ يـ كـ وـ نـ مـ ذـ يـ لـ اـ بـ هـ ذـ يـ لـ .
وـ ثـ اـ نـ يـ اـ : اـ نـ الـ ظـ اـ هـ مـ اـ دـ لـ اـ بـ رـ اـ ئـ ئـ اـ المـ ذـ يـ لـ بـ قـ وـ لـ هـ حـ تـ عـ لـ مـ تـ عـ لـ
الـ عـ لـ بـ عـ يـ عـ يـ مـ اـ تـ عـ لـ بـ هـ الشـ كـ وـ مـ نـ الـ ظـ اـ هـ اـ نـ الـ عـ لـ اـ جـ مـ اـ لـ يـ لـ اـ يـ تـ عـ لـ
بـ مـ اـ تـ عـ لـ بـ هـ الشـ كـ وـ لـ اـ يـ لـ زـ مـ اـ جـ تـ مـ اـعـ اـضـ دـ يـ دـ يـ فـ تـ عـ حـ اـصـ لـ اـنـ هـ لـ اـ مـ اـ نـ
عـ يـ شـ مـ وـ لـ اـ دـ لـ اـ هـ فـ يـ مـ قـ اـمـ اـلـ اـثـ بـاتـ بـ لـ اـشـ كـ اـلـ ثـ بـ وـ تـ يـ فـ لـ اـ تـ صـ لـ النـ وـ بـةـ
فـ يـ مـ قـ اـمـ اـلـ اـثـ بـاتـ وـ الدـ لـ لـ اـلـ دـ لـ اـلـ اـ دـ لـ اـ هـ هـ دـ اـ تـ هـ اـ تـ مـ اـمـ الـ كـ لـ اـمـ فيـ المـ قـ اـمـ اـلـ اـوـلـ .

وـ اـمـ اـ المـ قـ اـمـ اـلـ اـثـ بـاتـ : فـ تـ اـرـ اـةـ يـ قـ عـ اـ الـ كـ لـ اـمـ فيـ تـ وـ تـ وـ صـ لـ اـلـ يـاتـ وـ اـخـ رـ يـ فـ يـ
الـ وـ ضـ عـ يـاتـ وـ ثـ اـلـ ثـ اـةـ فـ يـ قـ عـ اـ الـ كـ لـ اـمـ فيـ تـ لـ لـ اـثـ مـ اوـ اـسـ اـعـ :
الـ مـ وـ ضـ عـ اـلـ اوـ اـلـ : فـ يـ قـ عـ اـ الـ تـ وـ صـ لـ اـلـ يـاتـ وـ قـ بـلـ الـ خـ وـ ضـ فـ يـ الـ بـحـ ثـ ، نـ قـ وـ لـ
هـ دـ اـ بـحـ اـنـ مـ اـ يـ طـ رـ حـ فـ يـ مـ يـ مـ كـنـ اـمـ تـ شـ اـلـ تـ فـصـيـلـ يـ وـ لـ اـ فـ لـ اـ مـ جـ اـلـ
لـ قـ وـ لـ بـعـ دـ كـ فـ اـيـ اـتـ اـحـ تـ يـاطـ اـذـ مـ فـرـ وـضـ اـنـ غـ اـيـ اـعـ بـوـدـ يـةـ مـ عـ دـ مـ
اـمـ كـانـ اـمـ تـ شـ اـلـ تـ فـصـيـلـ يـ اـمـ تـ شـ اـلـ اـجـ مـ اـلـ يـ فـ كـ يـ فـ لـ اـ يـ كـوـنـ مـ جـ زـ يـاـ وـ بـعـ دـ
ذـ لـ كـ نـ قـ وـ لـ : اـمـ اـ الـ اـمـ اـرـ اـ تـ وـ صـ لـ اـلـ يـاتـ فـ لـ اـشـ كـ اـلـ فـ يـ تـ حـ اـقـ اـمـ تـ شـ اـلـ بـ اـتـ يـاـنـهاـ
وـ لـ وـ لـ وـ مـ اـمـ كـانـ اـمـ تـ شـ اـلـ ت~ فـ يـ مـ يـ كـافـ فـ يـ هـاـ لـ اـنـ مـ فـرـ وـضـ اـنـ مـ طـلـ وـبـ فـ يـ هـاـ تـ حـ اـقـ هـاـ
تـ حـ اـقـ هـاـ بـلـ اـشـ كـ اـلـ .

وـ اـمـ اـ المـ قـ اـمـ اـلـ اـثـ بـاتـ : وـ هيـ الـ وـ ضـ عـ يـاتـ كـاـلـ تـ طـهـرـ وـ اـمـ تـ شـ اـلـ فـ اـيـضاـ
كـذـ لـ كـ بـعـ يـنـ الـ بـيـانـ وـ يـ دـ خـ لـ فـ يـ هـ دـ اـلـ قـ سـمـ الـ عـقـودـ وـ الـ اـيـقـاعـاتـ وـ رـ بـ مـ اـ
يـ قـ اـلـ لـ اـيـ جـوزـ فـ يـ هـاـ اـحـ تـ يـاطـ اـذـ يـ شـ تـرـ طـ فـ يـ هـاـ الجـ زـمـ وـ لـ دـ اـ جـ مـ عـوـاـ
عـلـىـ اـنـ تـ عـلـيـقـ يـ فـسـدـ الـ عـقـدـ .

وـ فـ يـ هـ اـنـ لـ اـ رـ بـطـ بـيـنـ الـ مـ قـ اـمـ وـ مـ سـالـةـ تـ عـلـيـقـ المـ فـسـدـ لـ لـ عـقـدـ اـذـ
الـ جـ زـمـ فـ يـ الـ عـقـودـ وـ الـ اـيـقـاعـاتـ لـ اـيـنـاـفـهـ اـحـ تـ يـاطـ فـ يـ تـرـ دـيـدـ لـ يـسـ
فـ يـ الـ اـنـ شـاءـ بـلـ تـرـ دـيـدـ فـ يـ الـ حـكـمـ الـ شـرـعـيـ مـ شـ لـ اـ لـ وـ شـ كـ فـ يـ اـنـ السـبـبـ
الـ مـوـجـبـ لـ الـ مـلـكـ فـ يـ الـ بـيـعـ قـوـلـ الـ بـاـيـعـ بـعـتـكـ اوـ قـوـلـ اـبـيـعـكـ يـنـشـيـ وـ

البائع ويعتبر الملكية بلا ترديد وبلا تعليق ويبرزه تارة بقوله بعثتك وأخرى بقوله أبيعك وقس عليه جميع موارد الاحتياط في الانشائيات من العقود والايقاعات.

وأما الموضع الثالث وهي التعبديات فتارة يقع الكلام فيما لا يكون التكليف منجزاً كالشبهة الحكمية بعد الفحص وكالشبهة الموضوعية مطلقاً وأخرى في مورد تنجز التكليف أما على الأول فالظاهر عدم الاشكال عندهم في جوازه والحال انه يتوجه الاشكال بأنه ما الوجه في التفرقة فان الاحتياط اذا كان مجزياً فلا فرق بين تنجز التكليف وعدمه وان لم يكن مجزياً مع القدرة على التمييز فلا وجه للتفرقة بين الموارد.

واما على الثاني، فتارة يقع الكلام في مورد عدم استلزم الاحتياط تكرار العمل وأخرى في مورد استلزماته تكراره. أما المورد الاول فيقع الكلام فيه في فروع ثلاثة:

الفرع الاول: ما لا يستلزم الاحتياط التكرار مع كون التكليف استقلالياً وكون التكليف معلوماً في الجملة كما لو علم بتعلق الامر بالدعاء عند رؤية الهلال لكن لا يدرى ان الدعاء عند رؤيته واجب أو مستحب، ربما يقال بعدم جواز الاحتياط للزوم قصد الوجه اي الوجوب أو الاستحباب والتمييز اي تميز الواجب عن المستحب. ويرد عليه: ان مقتضى الاطلاق اللغظى عدم وجوبهما كما ان مقتضى الاصل العملي كذلك.

ان قلت: ما يتشرع من قبل الامر لا يمكن اخذه في متعلقه. قلت: قد من الكلام فيه في بحث التعبد والتوصلي وقلنا لامانع من اخذ القرابة وما يشا بهما في متعلق الامر مضافاً الى أنه يكفي لدفع الشبهة

الاطلاق المقامي وتفصيل الكلام موكول الى ذلك البحث فراجع. وربما يقال: ان لزوم قصد الوجه والتميز بحكم العقل حيث يشك في حصول الغرض من الامر ومتى اشتغال لزوم الاحتياط. ويدفع التقرير المذكور: بان العقل يلزم المكلف باتيان ما تعلق به الامر لا ازيد من هذا المقدار هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يمكن للمولى أن يبين للعبد بأن غرضه لا يحصل الا مع قصد الوجه والتميز وعلى الجملة لا موقع للاشكال فلا لاحظ.

ان قلت: لا يد في امثال الواجب قصد العنوان اذ مع عدم قصد العنوان لا يكون الفعل حسناً مثلاً ضرب اليتيم انما يكون حسناً اذا كان بقصد التأديب لامطلقاً فلابد من تميز الواجب عن غيره كى يمكن قصد الواجب بالعنوان المميز كعنوان ما يكون واجباً او مستحبأ. قلت: او لا ان الواجب بحكم العقل الاتيان بما تعلق به الوجوب لا الازيد من هذا المقدار والزايد عليه يدفع بالاصل اللغطي والعملي.

وثانياً: تحقق الاشارة وقصد الواجب بالعنوان المثير لا ينحصر في خصوص الوجوب والاستحباب بل يحصل بقصد ما تعلق به الامر والمفروض ان تعلق الامر بالفعل محزز فلا اشكال.

واما الاستدلال على الوجوب بالاجماع فيه ان الاجماع المنقول لا يكون حجة والمحصل منه على تقدير حصوله محتمل المدرك فلا يكون حجة ايضاً فلاحظ.

الفرع الثاني: أن يكون التكليف المحتمل ضمنياً كما لو شك في وجوب السورة في الصلاة واستحبابها والكلام في هذا الفرع هو الكلام بل الامر هنا أهون اذ على ما قيل لا يكون اجماع على لزوم التمييز بل يحصل الامثال بالاحتياط مضافاً الى أنه يمكن في المقام

قصد الوجه اذ المركب يكون واجباً على كلا التقديرتين.

الفرع الثالث: أن يشك في وجوب شيء واباحته ولا يكون أصل الطلب معلوماً وما يمكن أن يذكر في وجه عدم جواز الاحتياط امران: الامر الاول: لزوم قصد العنوان وحيث ان أصل التكليف غير معلوم لا يمكن الاشارة اليه بالعنوان المميز. وفيه اولاً: انه لا يلزم قصد العنوان بل اللازم الاتيان بما امر به.

وثانياً: كيف لا يمكن فانه مشار اليه بالاشارة الاجمالية وهو العنوان الذي يصدق على الفعل على تقدير وجوبه نعم التمييز والجزم لا يمكنان ولا دليل عليهما.

الامر الثاني: ما عن العيرزا النائي من أن العقل يحكم بلزوم الانبعاث عن أمر المولى لاعن احتمال امره فلا بد من تميز الواجب والعلم به.

وفيه: ان العقل يحكم بلزوم الاتيان بالعمل المأمور به لا ازيد من هذا المقدار ولا مجال للعقل ان يقييد المأمور به بقييد بل الامر في الاطلاق والتقييد بيد المولى وهو منفي بالاطلاق اللغظى ان كان وبالاصل العملي ان لم يكن. وصفوة القول: ان الشك في التقييد يرجع الى التقييد المولوى وهو مورد الاصل، وأما العقل فلا يشك في حكمه فلا حظ. ويمكن أن يقال: ان التقييد الناشيء من قبل الامر لا يكون شرعياً للزوم الدور بل يكون عقلياً فلا بد من رعايته لعدم حصول الفرض بدونه.

ويرد عليه: ان اللازم رعاية ما أمر به المولى وأما رعاية الغرض فلا دليل على لزومها ويمكن للمولى أن يعبر العبد بواقع الامر ومع عدم اخباره به يكشف عدم لزوم رعايته والا يلزم نقض الغرض ودليل قبح العقاب بلا بيان يقتضي عدم لزوم رعايته. ان قلت: مع

الشك في السقوط مقتضى الاستصحاب ببقاء الحكم. قلت: استصحاب بقائه معارض باستصحاب عدم جعل الزايد فلا يلزم رعاية هذه الجهة.

الفرع الرابع: انه لو استلزم الاحتياط التكرار، كما لو دار الامر بين وجوب القصر والاتمام وقد ذكر في المنع عن الاحتياط بالتكرار امران: الاول: ان التكرار مع امكان عدمه لعب بامر المولى والعبادية تنافي اللعبية ولا يصدق الامتنال.

ويرد عليه: او لا ان الامتنال يحصل بموافقة المأتب به مع المأمور به فبایهم حصل يتم المطلوب بلا اشكال. وثانياً: انه لا اساس للاشك المذكور فان كل واحد من الفعلين يؤتى به بقصد القرابة واحتمال كونه هو الواجب ولا يصدق اللعب.

الثاني: ما تقدم من أن العقل يحكم بأن الانبعاث لابد أن يكون بامر المولى فلا يتحقق الامتنال بالاحتمال.

ويرد عليه اولاً: ان العقل يحكم بلزم الاتيان بما امر به المولى لا أزيد وليس للعقل ان يعين وظيفة للعبد والمفروض حصول ما تعلق به الامر. وثانياً: فرضنا تمامية الاستدلال لكن نقول انه لا شبهة في انبعاث العبد عن امر المولى في كلا الفعلين فان الباعث لاتيانهما احتمال الوجوب في كل واحد منهما فلا حظ.

هذا تمام الكلام في مقام دوران الامر بين الاحتياط والامتنال العلمي بالعلم الوجداني. وأما لو دار الامر بين الاحتياط والامتنال الغلني، فتارة يقع الكلام في الظن الخاص، وآخر في الظن الانسدادي. أما الظن الخاص فيترتب عليه كل ما يترتب على القطع الوجداني بلا فرق بين العلم والظن الا في نقطة وهي انه مع العلم الوجداني لا يبقى مجال للاحتياط فانه مع القطع لا يتحمل بقاء حكم في الواقع

فلا مجال للاح提اط، وأما مع الظن فليس الامر كذلك اي يحتمل بقاء العکم في الواقع فمحل الاحتیاط باق وفي صورة الاحتیاط وقع الكلام بينهم في جواز تقديم المحتمل على المظنون وعدمه فكل من يرى لزوم تقديم الامثال اليقيني على الاحتمالي كالمحقق النائي يلتزم بعدم جواز تقديم المحتمل وأما من يجوز الاحتیاط حتى مع امكان الامثال التفصيلي فهو يجوز تقديم الاحتمال على الظن.

وي يمكن أن يقال بجواز تقديم المحتمل على المظنون وان قلنا ان الامثال لابد ان تكون ناشيا عن الامر الجزمي مع التمكن والوجه في الجواز ان الاتيان بالمظنون يكون عن الامر الجزمي بلا فرق بين تقدمه عن الفرد الاحتمالي وتأخره عنه فالشرط حاصل على كلا التقديرتين فلا وجه للالزام بتقاديمه فلاحظ.

واما لودار الامر بين الاحتیاط والعمل بالظن، فتارة نقول بجواز الاحتیاط مع امكان الامثال العلمي واخري لانقول. أما على الاول، فلا اشكال في جوازه مع كون الظن انسداديا اذا لا يكون الظن الانسدادي أقوى من العلم والظن الخاص، وأما على الثاني فلا بد من التفصيل بأن نقول اذا قلنا باعتبار الظن المطلق من باب الكشف فلا يجوز وان قلنا به من باب الحكومة فيجوز وذلك لأن الالتزام بالكشف مترب على بطلان الاحتیاط اما من باب الاجماع واما من باب عدم تحقق الامثال بالاحتیاط، اي ان الاحتیاط باطل عند الشارع القدس اما للاجماع واما باعتبار قصد التمييز فلا اثر للاحتیاط وبالنتيجة لا تصل التوبة الى الاحتیاط بل لا بد من العمل بالظن فلا مجال لأن يحتاط العبد.

ولسائل أن يقول: ان بطلان الاحتیاط من باب احد الوجهين المذكورين يتم بالنسبة الى الاحتیاط القائم وأما الاتيان بالفرد

الذى يحتمل وجوبه اذا لم نقل بلزوم قصد التميز فلا نرى مانعاً فيه فاذا أتى بالفرد المحتمل وطابق الواقع يلزم أن يكون صحيحاً.

ان قلت: على فرض كون مدرك الممنوع الاجماع يمكن تتحقق الاجماع على عدم جواز الاتيان بالفرد المحتمل، قلت: معناه لزوم قصد التميز.

وأما القول بالحكومة فهو متفرع على عدم وجوب الاحتياط من باب عدم امكانه او من باب كونه حرجياً فيجوز تقديم الامثال الاجمالي على التفصيلي العاصل بالظن الانسدادي المعتبر بحكم العقل هذا تمام الكلام في احكام القطع وله الحمد وعليه التكلان.

المقصد السابع في الفتن.

والكلام فيه يقع في فصول:

الفصل الاول: في أن الفتن في حد نفسه لا يكون حجة اذا المفروض انه مع الفتن لا يكون متعلقة منكشفاً لدى الظآن وبعبارة اخرى الظآن جاهل كفيره فلا حجة له، نعم الفتن قابل لعرض الحجية عليه من قبل الشارع بالكتاب او السنة او الاجماع او العقل، فالظن الانسدادي حجة شرعاً بحكم العقل.

ان قلت: هذا على القول بالكشف وأما على القول بالحكومة فيكون العاكم بكونه حجة هو العقل لا الشرع فلابد من التفصيل.

قلت: على القول بالحكومة العقل يدرك الاكتفاء بالامثال الظنني وبعبارة واضحة: بعد عدم امكان الاحتياط او عدم وجوبه يحكم العقل بأن الشارع يكتفى بالطريق الظنني وبيان واضح: في مقام دوران الامر بين العمل بالظن والوهم العقل يدرك اولوية الظن فلا يكون العقل حاكماً بالاعتبار في مورد من الموارد ويكون العاكم

بالاعتبار منحصرًا في الشارع ولا فرق فيما نقول من عدم كون الظن حجة بين الثبوت والسقوط اي كما ان التكليف لا يثبت بالظن كذلك لا يسقط به بعد ثبوته.

وربما يقال انه يكفي الامثال الظني وبعبارة اخرى يكفي في سقوط التكليف الظن بسقوطه بتقرير انه لا يجب دفعضرر المحتمل.

وفيه: انه تارة يقع الكلام في الضرر الدنيوي وآخر في الضرر الآخر، أما على الاول فالحق أن يقال ان وجوب الدفع وعدم وجوبه متفرع على مقدار اهمية الضرر المحتمل فان كان مهماً كما لو احتمل ان سبعاً وراء الباب يجب دفعه ولا يجوز في حكم العقل الغرور وفتح الباب وأما الضرر اذا لم يكن مهماً فربما لا يجب دفعه وان كان مقلناً هذا بالنسبة الى الضرر الدنيوي، وأما الضرر الآخر فحيث لا تفصيل فيه من هذه الجهة فيجب دفعه على الاطلاق وبلا تفصيل مضافاً الى أنه لو تم الادعاء المذكور لما يجب دفعه في مورد من الموارد اذ كل مورد حتى في مورد ارتكاب الذنب العظيم لا يحصل القطع بالضرر ولا يحصل الظن به بل يكون محتملاً لاحتمال تحقق الشفاعة أو تعلق عنايته تعالى أو غير ذلك وهل يمكن الالتزام به وان هذا المسلك يوجب بطلان تشريع الاحكام وارسال الرسل وانزال الكتب لأن الملزם للمكلف على ترك العصيان احتمال توجيه الضرر وحكم العقل بلزم دفعه، نعم في جملة من الناس يمكن أن يكون الموجب بالنسبة اليه النيل الى الشواب كما انه ربما يكون في بعض الاوحادي كمولى الموحدين كفاية استحقاق المولى العبادة فلا حظر.

الفصل الثاني: في أنه هل يمكن التعبد بالظن ام لا يمكن اي
هل يمكن وقوع التعبد بالظن ولا يلزم منه محذور ام لا ربما يقال:
انه يمكن التعبد به امكاناً وقوعياً ولا يترتب عليه محذور والدليل
عليه حكم العقلاء عليه بالامكان مادام لم تثبت الاستحالة.

واورد في هذا الاستدلال بایرادات:

الایراد الاول: انه لم يثبت من العقلاء البناء المذكور.

الایراد الثاني: انه لا دليل على اعتبار بناء العقلاء فان غاية ما
في الباب حصول الظن باعتباره والكلام الان في امكان العمل بالظن
ولا يمكن اثباته بالظن.

الایراد الثالث: انه لا اثر لهذا البحث اصلاً اذا ما يقوم دليل
على الاعتبار او لا يقوم، أما على الاول، فلا تصل النوبة الى البحث
عن الامكان اذا دل الدلائل على امكان الشيء وقوعه.

واما على الثاني فالبحث لا اثر فيه ولا يترتب عليه شيء وبعبارة
اخري البحث الاصولي لابد أن يترتب عليه الاثر وما لا اثر له لا يكون
بحثاً اصولياً.

الایراد الرابع: ان الكلام في الامكان الشرعي وحكم العقلاء
متعلق بالامكان التكويني.

وأجاب عن الایرادات المذكورة سيدنا الاستاد بأن الشيخ
قدس سره الذي استدل ببناء العقلاء على الامكان ناظر الى الامكان
بعد ورود دليل معتبر على التعبد بالظن ولا اقل من أنه يحتمل هذا
المعنى في كلامه وعليه لامجال للایرادات الواردة عليه أما الایراد
الاول فغير وارد اذ لاشكال في أن العقلاء بناتهم على العمل
بالدليل المعتبر مالم يقم على خلافه دليل.

واما الایراد الثاني فغير وارد اذ لاشكال في اعتبار السيرة

العقلائية وعملهم على طبق الدليل المعتبر كالعمل بالظهور ونحوه.

وأما الإيراد الثالث، فغير وارد أذ ليس الكلام في الامكان قبل ورود الدليل بل الكلام فيه بعد الواقع فيترب على البحث الآخر العملي وليس مجرد بحث علمي. وأما الإيراد الرابع، فهو غير وارد أيضاً أذ الامكان ليس على نحوين بل الامكان قسم واحد وهو الامكان العقلي غاية الامر يختلف متعلق الامكان فانه تارة يتصل الامكان بالأمور الخارجية كما لوقيل نزول المطر من السماء امر ممكن، وآخرى متعلقة امر تشير اليه كمال الوقيل التعبد بالظن امر ممكن شرعاً.

اذا عرفت ما تقدم نقول الحق ان يقال ان التعبد بالظن امر ممكن في حد نفسه ودليله العقل فان العقل يدرك عدم محذور في التعبد بالظن فلاحظ.

وربما يقال: يستحيل التعبد بالظن لوجهين: الوجه الاول: ان الامارة ربما تقوم على وجوب ما هو مباح واقعاً أو على حرم شيء كذلك والعال ان الامامية قائلون بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد وبعبارة اخرى يلزم تحريم الحلال أو ايجابه واذا قامت الامارة على حلية ما هو حرام واقعاً أو واجب كذلك يلزم تحليل الحرام أو الواجب ويلزم تفويت المصلحة الواقعية.

والجواب عن هذا الوجه: انه تتصور في المقام صور: الصورة الاولى: ان يلزم المولى ويوجب ما هو ليس بواجب واقعاً أو يحرم ما هو ليس بحرام كذلك وقد عبر عنه بايجاب العلال أو تحريمه فنقول أما على القول بان المجعل في باب الامارة الطريقة فلا ايجاب من المولى بل الايجاب والتحريم من العقل اذ بعد ان المولى جعل الطريقة للامارة لمصالح موجودة في نظره المقدس يلزم العقل المكلف بال فعل أو الترك، الا ان يقال ان الشارع القدس

بجعله الطريقة للأمارة صار سبباً لفوت الملاك الواقعي والواقع
في المفسدة الواقعية.

وأما على القول الآخر وهو أن المستفاد من دليل حجية الامارة
جعل الحكم، فايضاً لا يتوجه اشكال اذ قد ذكرنا قريباً انه لاتنافي
بين الحكم الواقعي والظاهري فان المولى يرى ان المصلحة تقتضي
أن يجعل على طبق الامارة حكماً ظاهراً مطابقاً لمفاد الامارة ولا يلزم
تحريم العلال أو ايgabe بحسب المصلحة الواقعية، وان شئت قلت:
المصلحة في نفس العمل لافي المتعلق، نعم يلزم في المقام اشكال
ولادفع له وهو انه بعد قيام الامارة على وجوب شيء حلال واقعي
سؤال هل الحلية الواقعية باقية بحالها أولاً، أما على الاول فيلزم اللغو
اذ لا اثر لهذه الحلية الواقعية وأما على الثاني فيلزم أن لا يكون
الحكم الواقعي مشتركاً بين العالم والجهل وبعبارة أخرى يلزم ان
يكون الشيء الفلانى حلالاً واقعياً للعالم بالحلية ولمن لم تقم الامارة
عنه وجراماً واقعياً أو واجباً واقعياً لمن قامت عنده الامارة على
الوجوب أو على العرمة ولكن ليس محدوداً غير قابل للدفع وبعبارة
أخرى نلتزم به ولا يترتب عليه محذور وان شئت قلت: نلتزم بعدم
الاشتراك في الحكم الواقعي في الفرض المذكور.

الصورة الثانية: ان تقوم الامارة على اباحة ما كان واجباً في
الواقع أو تقوم الامارة على اباحة ما كان حراماً في الواقع فاجاب
عن الاشكال سيدنا الاستاد بأن المفروض انسداد بباب العلم فلو كان
المكلف ونفسه يجري البرائة ولا يدرك مصلحة الواقع فالاولى ان
تكون الامارة حجة فان التحفظ على الواقع يحصل بمقدار لا يحصل
اذا لم تكن حجة.

ويرد عليه: انه يمكن التحفظ على الواقع بايجاب المولى

الاحتياط فيكون الواقع محفوظاً بتمام معنى الكلمة ان قلت: لا يمكن الاحتياط، قلت: عدم امكان الاحتياط منحصر في صورة احتمال الوجوب واحتمال الحرمة كليهما وهذه الصورة قليلة التحقق فان الغالب احتمال الوجوب مع القطع بعدم الحرمة او احتمال الحرمة مع القطع بعدم الوجوب.

فالحق في الجواب أن يقال: ان الشارع القدس يرى المصلحة في جعل الامارة حجة وان كان ربما توجب الوقع في خلاف الواقع وان شئت قلت: المصلحة في نفس الجعل والشارع القدس خبير بما يفعل ويشاء وهو يسأل ولا يسئل وبعبارة اخرى: يكفي لدفع الاشكال احتمال كون الجعل ناشياً عن مصلحة وكيف لا يكون كذلك ولا ريب في أن أفعال الحكيم على الاطلاق ناشية عن حكم ومصالح لا يعلمها الا هو.

الصورة الثالثة: أن يكون مفاد الامارة وجوب ما يكون حراماً في الواقع أو يكون مفادها حرمة ما كان واجباً في الواقع فتوجب حجية الامارة وقوع العبد احياناً في المفسدة أو تفويت المصلحة عنه لكن بعد ما ذكرنا من أن الجعل اذا كان ذا مصلحة فلامانع عن جعل الامارة حجة فان الشارع القدس العالم ب تمام الجهات يرى ان جعله الامارة فيه الملاك والمصلحة بحيث لا يمنع عن جعله المذكور لكن في الصورة المذكورة اشكال نظير الاشكال الذي سبق وهو ان مفاد الامارة اذا كان وجوب شيء وكان ذلك الشيء حراماً في الواقع او اذا كان مفاد الامارة حرمة شيء وكان ذلك الشيء واجباً في الواقع نسأل بأنه ما فائدة المجعل الواقعى اذ بمقتضى اعتبار الامارة يكون المكلف ملزماً بالفعل او الترك ويكون معدوراً في

ترك الواجب و فعل العرام فيلزم انتفاء الحكم الواقعي لكن الذي يهون الخطب انه لامانع من الالتزام بهذا اللازم اذ غاية ما يلزم أن لا يكون الحكم الواقعي محفوظاً بالنسبة الى المكلف الذي فرض قيام الامارة عنده على خلاف الواقع ولا مناص عن الالتزام بهذا اللازم اذ وجود الحكم الواقعي في الصورة المفروضة لغو ولا يصدر اللغو عن الحكيم فلاحظ.

ولافرق فيما ذكرنا بين القول بانسداد باب العلم وبين القول بانفتاحه فان الشارع الاقديس العالم بجميع الجهات اذا لاحظ ان جعل الامارة حجة ذا مصلحة فلامانع من جعله ولا يترب على جعله محذور حتى على فرض انفتاح باب العلم وتبعاً للقوم تتعرض للاقوال الواردة في المقام فنقول الاقوال الواردة في الامارات مختلفة

متعددة:

القول الاول: ما نسب الى الاشاعرة وهو ان الحكم الواقعي تابع لقيام الامارة ولا حكم في الواقع الا ما قام عليه الامارة وهذا نوع من السببية وعلى هذا القول لا يتوجه الاشكال المذكور في المقام اذ ليس حكم في الواقع كى يلزم الواقع في خلافه على تقدير العمل بالامارة فان المفروض ان الحكم الواقعي تابع للامارة وهذا القول باطل لاستلزم الدور اذ قيام الامارة على الحكم متوقف على وجود حكم في الواقع والحال ان الواقع متوقف على قيام الامارة مضافاً الى أنه يرد على هذا القول الاجماع المدعى في المقام على اشتراك جميع المكلفين في الاحكام الواقعية بلا فرق بين من قامت عنده الامارة ومن علم بالواقع ومن لم يقم عنده الامارة ولم يعلم ايضاً بالواقع.

القول الثاني: وهو القول المنسوب الى المعتزلة وهو ان الحكم

الواقعي وان كان محفوظاً لكن اذا قامت الامارة على الغلاف يتغير الواقع بتغيير الموضوع كالعناوين المارضة الموجبة لـ تغيير الحكم وعلى هذا القول ايضاً لا يتوجه الاشكال المذكور على جعل حببية الامارة اذ عليه لاموضوع ولا مجال للوقوع في خلاف الواقع لكن هذا القول ايضاً مردود بالاجماع القائم على اشتراك الحكم الواقعي بين جميع المكلفين ولازم هذا القول عدم توجيه ذلك الحكم الى من قامت عنده الامارة.

القول الثالث: الالتزام بالمصلحة السلوكية وهو ان الملك الفائز الثابت في الواقع يتدارك بالمصلحة القائمة بالعمل بالامارة والسلوك على طبقها ولا يترتب الاشكال المذكور في التبعيد بالامارة اذ على هذا لا يفوت شيء

وقد اورد على هذا المسلك: انه نوع من التصويب لانه اذا كان الملك الفائز يتدارك بالعمل بالامارة فالعمل الجامع بين الواقع والمنطبق على الامارة ذو ملك ومقتضى القاعدة ترتب الحكم على الجامع وأما ايجاب خصوص الواجب الواقعي فهو ترجيح بلا مندرج ولازمه اختلاف المكلفين في الحكم الواقعي وعدم اشتراكهم فيه مضافاً الى أن القول المذكور لا دليل عليه فان الشارع القدس العالم بجميع الامور اذا جعل الطريقة للامارة أو جعل العمل بها واجباً لمصلحة في نظره لا يكون فيه اشكال.

الوجه الثاني: من الوجهين اللذين ذكرنا لاستحالة التبعيد بالظن ان الامارة المعمولة اما مطابقة مع الحكم الواقعي وأما مخالفته معه أما على الاول فيلزم اجتماع المثلين وأما على الثاني فيلزم اجتماع الضدين وكلاهما محالان فالنتيجة انه على تقييم المطابقة يلزم

اجتماع المثلين وعلى تقدير المخالفة يلزم اجتماع الضدين فيقع الكلام في موردين:

المورد الاول: مورد مطابقة الامارة مع الواقع واجيب عن اشكال اجتماع المثلين بأنه تارة نبني على أن مفادة الامارة الطريقة او ان المعمول الحكم الطريقي واخرى نبني على الموضوعية والسببية أما على الاول فلاتعدد في الحكم كى يلزم اجتماع المثلين بل التعدد في الانشاء.

واما على الثاني، فيلزم التعدد في الحكم كما هو الشأن في كل عامين من وجه فلوقال المولى «اكرم العلماء» وفي دليل آخر قال «اكرم المهاشميين» يتاكد وجوب الاقرام في مورد الاجتماع وهو العالم المهاشمي فما زلت اذن لزم اجتماع المثلين.

واما المورد الثاني، وهو لزوم اجتماع الضدين فقد اجيب عن الاشكال باجوبية.. الجواب الاول: ما أفاده الشيخ قدس سره وهو ان مرتبة الحكم الظاهري تفاير مرتبة الحكم الواقعي وبعبارة اخرى: يعتبر في تحقق التضاد الوحدات الثمانية المعتبرة في التناقض ومن تلك الوحدات وحدة الموضوع ولا اتحاد بين موضوعي الحكم الواقعي والظاهري فان موضوع الحكم الواقعي الشيء بما هو موضوع الحكم الظاهري الشيء الذى يشك في حكمه مثلا شرب الخمر حرام وهذا حكم واقعي مترب على شرب الخمر بلاكونه مقيدا بقيد وأما اذا كان خمر مجهولا للمكلف يحل شربه بما انه مجهول الخمرية فلاتضاد ولا تناقض.

ويرد عليه: ان الحكم الواقعي اما مقيد بالعلم بكونه حراما واما مطلق واما مهمل اما تقيده بالعلم فلا يمكن لاعقلا ولا شرعا، أما عقلاء

فللزم الدور، وأما شرعاً فلقيام الاجماع على اشتراك جميع المكلفين في الاحكام الواقعية وأما الاهمال فايضاً غير معقول كما ذكرنا مراراً، فالمتعين أن يكون مطلقاً وعلى هذا نقول ان الحكم الظاهري وان لم يكن في مرتبة الحكم الواقعى وأما الحكم الواقعى فهو موجود في عرض الحكم الظاهري، وان شئت فقل الحكم الظاهري لا تصل يده إلى الحكم الواقعى وأما الحكم الواقعى فتصل به يده إلى الحكم الواقعى فهذا الجواب غير تام.

الجواب الثاني: ما أفاده صاحب الكفاية وهو انه ان قلنا بأن المجعل في باب الامارات والطرق المنجزية والمعددية ولا يكون حكم الا الحكم الواقعى فلامجال للاشكال اذ التضاد فرع تعدد الحكم ومع فرض عدمه لا تصل النوبة إلى ايراد اشكال التضاد، وأما ان قلنا بأن المجعل الحكم الشرعي فتعبيراته مختلفة والجامع بين جميع التعبيرات عدم اتحاد موضوعي الحكمين.

ويرد عليه: اولاً انه فرضنا ان المجعل في باب الطرق والامارات المنجزية والمعددية لكن لاشكال في أن مفad الاصول العملية كقاعدة الحل والطهارة وامثالهما احكام ظاهرية فان قوله عليهم السلام «كل شيء حلال» يدل على حلية الاشياء وهل يمكن الالتزام بعدم جعل الحكم الظاهري حتى في هذه الموارد. وثانياً: انه يرد عليه ما أوردناه على الشيخ الانصارى قدس سره وهو انه مع عدم وجود الحكم الواقعى في عرض الحكم الظاهري يلزم التصويب المجمع على بطلانه مضافاً إلى اشكال الدور ومن ناحية أخرى ان الاهمال محال فيلزم التحفظ به في هذه المرتبة فيلزم اجتماع الضدين اضعف الى ذلك ان التنعيم والتعديم غير قابلين للجعل بل

انهما بحكم العقل وبعبارة واضحة: لابد أن يكون الحاكم بالتعذير والتنجيز العقل ولو كان الحاكم بهما الشارع يلزم التسلسل فلا حظر.

الجواب الثالث: ماذكره المحقق النائيني وهو ان المجعل في باب الطرق والامارات الطريقة وليس من قبل الشارع حكم الا الحكم الواقعي وبعبارة اخرى الطرق والامارات كالقطع فكما انه مع القطع اعم من ان يكون مطابقاً مع الواقع او عدمه لاحكم شرعى الا ذلك الحكم الواقعي كذلك الامر في مورد الطرق والامارات وقس على الامارات والطرق الاصول المحرزة كقاعدة الفراغ والاستصحاب وأمثالها فان المجعل فيها الطريقة لكن لامن جميع الجهات بل من حيث الجري العملى ولذا تقوم مقام القطع الطريقي او الموضوعى على نحو الطريقة فلا يلزم اجتماع الضدين لعدم تعدد الحكم، وأما الاصول غير المحرزة التي لا تكون ظاهرة الى الواقع كالاحتياط والبراءة، فالجواب فيها يتوقف على تبييه أمر وهو ان الاحكام بوجوداتها الواقعية لا تكون معركة للعبد وان بلغت ما بلغت من التأكيد بل لابد من الوصول الى المكلف واذا لم يصل الحكم الى المكلف وشك فيه فان كان الحكم الواقعي ذا أهمية بحيث لا يرض الشرع بتركه حتى في ظرف الشك كالدماء والفروج والاموال الخطيرة فيوجب عليه الاحتياط ويكون الحكم الواقعي واصلا في الفرض المذبور الى المكلف بطريقه وان لم يكن منهما بهذا المقدار فيرخصه في الترك فال يجعل البراءة المرخصة في الفعل والترك وعلى كل التقديرتين لا يلزم التضاد لأن الحكم الواقعي ليس في مرتبة الحكم الظاهري كى يلزم التضاد مضافاً الى ان الاحتياط ان صادف الواقع فلا تعدد في الحكم بل التعدد في الانشاء وان لم يصادف الواقع لا يكون الاحتياط واجباً بل وجوبه تخيلي ولا واقعية له وأما

البرائة فان كانت مطابقة مع الواقع فالكلام فيها هو الكلام وان لم تكن مطابقة مع الواقع فلامضادة لاختلاف المرتبة مضافة الى ان الشك له اعتباران: احدهما كونه حالة نفسانية للنفس، ثانيةهما انه موجب لتعديل المكلف ويمكن أن يقال ان الحكم الواقعي لا يشمل حالة التحييز وبعبارة واضحة الحكم الظاهري موضوعه الشك بمحاذيف تعديل المكلف وفي هذه المرتبة الحكم الواقعي غير ثابت فلاتعدد كى يلزم التضاد.

ويرد عليه اولاً: ان احتمال الحكم في الواقع يقتضي التحرير فلا يصح ما أفاده من ان الحكم الواقعي مادام لم يصل الى المكلف لا يكون محركاً بل يكون محركاً ولو لم يصل ولذا يكون الاحتياط حسناً نعم قبل الوصول لا يكون الحكم الواقعي منجزاً.

وثانياً: ان اختصاص الاحتياط بصورة المصادفة غير معقول اذ مع احراز المصادفة لا يبقى مجالاً للاحتياط ومع عدم الاحراز لا يكون الاحتياط واجباً للشك في تحقق شرطه فيلزم ان يكون الاحتياط مجمولاً على الاطلاق.

وثالثاً: ان عدم شمول الحكم الواقعي لصورة التحييز يستلزم الدور والتسويف والدور محال عقلاً والتسويف باطل اجماعاً.

ورابعاً: ان اختلاف المرتبة لا يصح الامر ولا يرفع اشكال التضاد لما من أنه يكفي شمول الحكم الواقعي لمرتبة الحكم الظاهري فالنتيجة عدم تمامية الاجوبة المذكورة باجمعها.

فنقول يقع الكلام تارة في الاصول العملية غير المعرفة، وأخرى في الامارات والطرق والاصول المعرفة فيقع الكلام في مقامين: اما المقام الاول، فنقول: الحق انه لا تضاد بين الاحكام كما

ذكرنا سابقاً فان الحكم من عالم الاعتبار ولا تضاد في الاعتباريات، نعم يتحقق الاشكال تارة في المبدء واحرثى في المنتهى أي في مقام الامتنال توضيحاً للمدعى: ان الوجوب مثلاً ناش من المصلحة والاباحة ناشئة من عدم الاقتضاء فإذا اجتمع الوجوب والاباحة يلزم التناقض في مقام المقتضي وعدم الاقتضاء وأيضاً مع وجود المصلحة يتحقق الشوق للمولى ومع عدمها لاشوق في نفس المولى فيلزم التناقض، هذا في ناحية المبدء وأما من ناحية المنتهى فمع وصول الحكم الواقعي إلى المكلف كوجوب فعل عليه يلزم العقل بالامتنال ومع جعل الاباحة يرخصه العقل ويجعله معدوراً ولا يعقل أن يجمع بين الالتزام والترخيص وحل الاشكال ان الحكم الواقعي تابع للملك الموجود في المتعلق وأما الحكم الظاهري فهو تابع للملك في نفس الجعل وأيضاً الحكم الظاهري مجمل ومتتحقق في زمان الشك في الحكم الواقعي وأما في ظرف وصول الحكم الواقعي إلى المكلف فلا يكون الحكم الظاهري معمولاً لانتفاء موضوعه وعلى هذا الاساس لا يبقى اشكال لافي ناحية المولى ولا في ناحية العبد أما في ناحية المولى فلان الحكم الظاهري الذي يجعله يكون ملائكة في نفس الجعل لافي المتعلق فلا يلزم التناقض لامن ناحية الملك ولا من ناحية الشوق، أما من ناحية الملك فلعدم التنافي فان ملك الوجوب مثلاً موجود ولا ينافي جعل الاباحة الظاهرية اذ قلنا ان الاباحة تابعة للمصلحة في نفس جعلها، وأما من ناحية الشوق فمع وجود الملك، المولى يشتق الى الفعل كمال الاشتياق ولا يرضي بتراكه ولكن المصلحة في الترخيص تقتضي جعله، وأما في ناحية العبد فإذا وصل اليه الحكم الواقعي كالوجوب مثلاً يلزم العقل بالامتنال وليس من خصائص في الترك من قبل الشارع لأن موضوع

الحكم الظاهري الشك في الحكم الواقعى وأما مع عدم وصوله اليه فلا يكون ملزماً بالفعل من قبل العقل بل يكون معدوراً للترخيص فمع العلم بالواقع لا يرخصه العقل ومع عدم العلم بالواقع لا يلزمه بالفعل فلا تناقض لافي مرحلة الجعل ولا في مرحلة الامتنال هذا تمام الكلام في المقام الاول.

وأما المقام الثاني اي الامارات والطرق والاصول العملية المحرزة فان قلنا بأن المجعل في مواردتها الطريقة كما هو مذهب بعضهم فلا موضوع لاشكال التضاد اذ لا حكم الا الحكم الواقعى وهذا ظاهر.

وأما على القول بكون المجعل في مواردتها احكاماً ظاهرية فالجواب عن اشكال التضاد ما تقدم في الجواب عن التضاد في موارد الاصول غير المحرزة بلا فرق فان ذلك الجواب بعينه يجاب به في المقام ايضاً بلا فرق فلاحظ

الفصل الثالث: في تأسيس الاصل عند الشك في العجية وعدمه.

فنقول: مقتضى الاولى انه لو شك في اعتبار شيء وعدمه يقطع بعدم اعتباره وبعبارة اخرى الشك في العجية مساوق للقطع بعدمه ولا يتصور ان المراد من هذه الجملة ان الشك في العجية مساوق للقطع بعدم جعل العجية فانه غير معقول وبيان اوضح: لا يعقل ان يكون شيء واحد متصلة للشك والقطع بل المراد من هذه الجملة انه لا يمكن الاستناد اليه لا قوله ولا عملاً لانه تشريع محروم، مضافاً الى أن العجية عبارة عما يمكن أن يحتاج به ومع الشك في الاعتبار لم مجال للاحتجاج وبعبارة واضحة: لو فرض عدم حرمة التشريع لا يمكن الحكم باعتبار مشكوك الاعتبار مثلاً لو شك العبد

في حرمـة شرب التـن وقام دلـيل عـلى جـوازه ولـكن لم يـقم دلـيل عـلى اعتـبار الدـليل المـجوز وشكـ في اعتـباره وعـدمـه لايمـكن للمـكلف أن يستـند إـلى الدـليل المـجوز ويـشرـب التـن اذ معـ الشـكـ في الـاعتـبار لاـيـجـوز العـقل الـارتـكـاب لـاحـتمـال كـونـه حـرامـاـ وـعدـمـ قـيـامـ دـلـيلـ لـجوـازـ الشرـبـ نـعـمـ لـوـ فـعـصـ عنـ الدـلـيلـ وـلـمـ يـجـدـ دـلـيلاـ يـدلـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ يـكـونـ مـقـتضـيـ الـاـصـلـ الـبـرـاءـةـ شـرـعاـ وـعـقـلاـ ايـ مـقـتضـيـ الـاـصـلـ جـواـزـ الشرـبـ. ولاـيـخـفـيـ انـ التـنجـزـ لاـيـسـتـلـزمـ الـعـجـيـةـ ولـذـاـ نـرـىـ انـ الشـبـهـ الـبـدـوـيـةـ قـبـلـ الـفـحـصـ تـوـجـبـ التـنجـزـ كـمـاـ انـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ يـوـجـبـ التـنجـزـ عـلـىـ ماـهـوـ المـقـرـرـ عـنـهـمـ، وـرـبـماـ يـقـالـ بـأـنـ الـاثـرـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ الـعـجـيـةـ التـنجـيـزـ عـنـدـ الـمـطـابـقـةـ وـالـتـعـدـيـزـ عـنـدـ الـمـخـالـفـةـ وـأـمـاـ الـاسـتـنـادـ فـعـلـاـ اوـ قـوـلـاـ فـلـاـ يـكـونـ مـنـ آـثـارـ الـعـجـيـةـ ولـذـاـ نـرـىـ انـ الـفـنـ مـرـجـعـيـةـ مـوـرـسـدـيـ اـنـ الـاـنـسـدـادـيـ عـلـىـ الـحـكـومـةـ حـجـةـ وـلـاـيـصـلـحـ لـلـاسـتـنـادـ إـلـىـ الشـارـعـ وـمـنـ جـانـبـ آـخـرـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ شـيـءـ حـجـةـ وـيـجـوزـ اـسـنـادـ الـحـكـمـ إـلـىـ الشـارـعـ إـذـ قـامـ عـلـىـ جـواـزـ دـلـيلـ.

ويـردـ عـلـيـهـ: أـنـ مـاـ اـفـيدـ فـيـرـ غيرـ تـامـ أـمـاـ كـوـنـ الـفـنـ الـاـنـسـدـادـيـ حـجـةـ عـلـىـ الـعـكـومـةـ فـفـيـهـ أـنـ نـتـيـجـةـ الـاـنـسـدـادـ عـلـىـ الـعـكـومـةـ التـبـعـيـضـ فـيـ الـاـحـتـيـاطـ وـلـاـ يـكـونـ الـفـنـ حـجـةـ وـطـرـيقـاـ وـأـمـاـ جـواـزـ الـاـسـنـادـ مـعـ دـعـمـ حـجـيـةـ الطـرـيقـ فـفـيـهـ أـنـ لـاـيـمـكـنـ إـلـاـ مـعـ الـاـلتـزـامـ بـجـواـزـ التـشـرـيعـ نـعـمـ لـوـ قـامـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ الـاـسـنـادـ يـكـونـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ التـشـرـيعـ وـكـلـ مـعـرـمـ دـلـ علىـ جـواـزـ دـلـيلـ مـعـتـبـرـ نـلـتـزـمـ بـهـ، وـأـمـاـ الـعـجـيـةـ فـالـاـثـرـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ عـلـيـهاـ عـبـارـةـ عـنـ التـعـدـيـزـ وـالـتـنجـيـزـ فـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ التـنجـيـزـ مـتـرـتبـ عـلـىـ الشـكـ الـبـدـوـيـ وـعـلـىـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـالـحـقـ أـنـ يـقـالـ أـنـ الـعـجـيـةـ تـسـتـلـزمـ صـحـةـ الـاـسـنـادـ.

ثمـ أـنـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ بـعـدـ تـأـسـيسـ الـاـصـلـ الـمـذـكـورـ تـمـسـكـ

لعدم اعتبار الفتن بالآيات النافية عن العمل بغير العلم وان الآيات النافية مرجع عند الشك في التخصيص ففي كل مورد قام دليلاً على اعتبار فتن خاص للتخصيص ومع عدم الدليل يكون المرجع عمومات تلك الآيات فان الميزان الرجوع الى العام عند الشك في أصل التخصيص أو الشك في التخصيص الزائد.

وأورد عليه الميرزا النائيني قدس سره على ما نقل عنه بأن لسان ادلة الاعتبار لسان الحكومة واخراج الظنون الخاصة عن موضوع عدم العلم وعليه لو شك في التخصيص لم يكن التمسك بالعموم جائزاً لكون الشبهة مصداقية.

اذا عرفت ما تقدم نقول: الظاهر من الآيات التي يستفاد منها حرمة العمل بالفتن الارشاد الى حكم العقل بأنه لا اعتبار بغير العلم ولا تكون تلك الآيات متعرضة للحكم التكليفي لاحظ قوله تعالى «ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنده مسؤولاً»^١ ولا حظ قوله تعالى «وما لهم به من علم ان يتبعون الا الفتن وان الفتن لا يغنى من الحق شيئاً»^٢. فان اللسان لسان الارشاد الى أن الاستناد يلزم أن يكون بركن وثيق وهو العلم وأما الفتن فلا أثر له فعلى هذا لا مجال للتخصيص اذ حكم الامثال واحد وبعبارة اخرى مثل هذه العمومات او الاطلاقات غير قابلة للتخصيص والتقييد.

ان قلت: اذا قام الدليل على اعتبار فتن خاص في مورد خاص يكون مختصاً للعموم فكيف لا يكون قابلاً للتخصيص.

قلت: الاعتماد لا يكون بالفتن بل الاعتماد بالعلم وهو العلم بأن الشارع جعل الفتن الفلاني علماً فالنتيجة انه لا موضوع للتخصيص

(١) الاسراء/٣٦.

(٢) النجم/٢٨.

كي يرد كلام الشيخ مورد ايراد المحقق النائيني لكن لو فرض انه قابل للتخصيص فهو يكون ايراد الميرزا واردا على الشيخ بأن يقال التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية غير جائز ام لا يكون واردا. الحق هو الثاني اذكون الشيء حجة في الواقع مادام لم يصل الى المكلف لا اثر له، وبعبارة اخرى لو صار ظن خاص حجة في اعتبار الشارع وخرج عن كونه ظناً بالحكومة وصار من افراد العلم بالجعل لكن لم يصل الى المكلف لا يكون ذلك ظن علماً بل يكون باقياً على حالته السابقة من عدم كونه علماً فيدخل تحت عموم النهي مضافاً الى أنه نفرض تعنته بعنوان العلم ولو لم يصل بعد الى المكلف لكن نقول غايته الشك في تعنته بهذا العنوان وهذا يكفي للاخذ بالعموم وليس من قبيل الاخذ بالعموم في الشبهة المصداقية مثلاً لو أمر المولى باكرام العلماء وتحتمل انزيداً العالم اخرج عن تحت العموم بنحو الحكومة بأن المولى اعتبره غير عالم فهو ترك اكرامه بمجرد هذا الاحتمال او نقول بأن مقتضى العموم وجوب اكرام كل عالم ومقتضى القاعدة الاولية مع الشك في التخصيص أو الحكومة كون عموم العام مرجعاً.

وبعبارة واضحة: انه لو شك في الاجرا و لو على نحو الحكومة يكون المرجع عموم العام وانما لا يؤخذ بالعموم فيما احرز التخصيص وشك في فرد خارجي انه من افراد العام أو من افراد الخارج بالتجزئ والذى يدل على تمامية المدعى انه لا مشكل في كون المرجع اطلاق دليل البرائة مع ان احتمال قيام دليل معتبر على الوجوب أو الحرمة في الواقع موجود.

بقي امر، وهو انه ربما يقال انه لو شك في حجية شيء كقول

اللغوي مثلاً لا يمكن الأخذ بالاستصحاب بأن يؤخذ باستصحاب عدمها وذلك لوجهين:

الوجه الأول: انه يكفي لترتيب أثر عدم الحجية الشك فيها فان اثر عدم الحجية عدم جواز الاستناد في مقام العمل وعدم جواز اسناد المؤدى الى الشارع والاثران مترتبان على نفس الشك فالتعبد بالاستصحاب من أرداً انحاء التعبد اذا الاثر مترتب على الامر الوجданى فلا مجال للتوصل الى الاصل في ترتيب الاثر المذكور.

الوجه الثاني: ان الاثر المذكور مترتب على نفس الشك بحكم العقل فالتوسل بالاصل لغو معرض.

ويرد على الوجه الاول من الوجهين: ان الاثر بدون الاصل مترتب على الشك وبالاصل يحرز عدم اي يعزز ان الشارع القدس لم يجعل الامر الفلاني طريقاً وامارة.

ويرد على الوجه الثاني من الوجهين: النقض بالبرائة الشرعية وأمثالها فان البرائة الشرعية تقتضي الترجيح في مقام العمل في مورد الشك في الامر أو النهي والحال ان البرائة العقلية تكفي لترتبط الاثر المذكور ونجيب عن الاشكال بالعمل ايضاً وهو ان موضوع حكم العقل يرتفع بعد قيام الدليل على عدم الاعتبار وبعبارة اخرى: اذا حكم الشارع بواسطة الاستصحاب على عدم الاعتبار في المورد الفلاني لا يبقى مجال للحكم العقلي بعدم الاعتبار مضافاً الى أن تعدد الدليل على أمر واحد لا يكون لغواً ولذا نرى ان العقل حاكم بالبرائة والحال ان الشرع ايضاً يحكم بها بادلتها فلاحظ.

فالمحصل من البحث ان الشك في حجية شيء واعتباره محكوم بعدم الاعتبار عقلاً وشرعياً، أما عقلاً فلما تقدم من أن الشك في الاعتبار مساوق لعدمه وقد تقدم بيانه بالتفصيل عند تأسيس الاصل

فراجع وأما شرط افتلاع صحاب عدم اعتباره واصالة عدم جعل الشارع اياه معتبراً فلابد في الغرر من الاصل الاولى من قيام دليل معتبر على الاعتبار وما وقع الكلام في اعتباره امور:

الامر الاول: الفواهر قال في الكفاية: لاشبهة في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع في تعيين مراده في الجملة، لاستقرار طريقة العقلاء على اتباع الظاهرات في تعيين المرادات مع القطع بعدم الردع عنها لوضوح عدم اختراع طريقة اخرى في مقام الافادة لمرامه من كلامه كما هو واضح انتهى موضع الحاجة من كلامه.

والامر كما افاده وان شئت قلت: انه لا كلام ولا اشكال في اعتبار الظهور انما الكلام في بعض الجهات التي وقعت محل الكلام بين الاعلام.

فنقول الجهة الاولى: في أن اعتبار الظهور هل يكون مشروطاً بحصول الفتن بالوفاق أم يكون مشروطاً بعدم حصول الفتن بالخلاف أم لا يكون مشروطاً بشيء العق انته لايشرط بشيء من الامرين المذكورين والشاهد عليه ان العقلاء لا يغدرون من لا يعمل بالظاهر ولم يقم بوظيفته معتبراً بأنه لم يحصل له الفتن بالوفاق أو حصل له الفتن بالخلاف فاما رationale الظهور عندهم على الاطلاق فالنتيجة اعتبار الظهور بلا قيد من القيدتين المذكورين.

الجهة الثانية: في أن اعتبار الظهور هل يختص بمن قصد افهامه أو يعم غيره ذهب المحقق القمي قدس سره الى اختصاص اعتبار الظهور بمن قصد افهامه وأما من لم يقصد افهامه فلا يكون الظهور حجة له ولذا التزم بكون باب العلم والعلمي منسداً في معظم الاحكام الالهية وذكر في تقرير الاستدلال على المدعى وجهين:

الوجه الاول: ان اصالة الظهور تتوقف على اصالة عدم الفنلة

بالنسبة الى المتكلم اذ القصور في البيان اما ينشأ من العمد واما من الففلة، أما احتمال العمد فهو مدفوع بكون المتكلم في مقام البيان والعدم في القصور ينافي كونه في مقام الافادة، وأما احتمال الففلة فهو مدفوع باصالة عدمها فيكون اللفظ الظاهر في افاده المعنى وافياً بالمقصود وهذا الاصل لا يجري في المقام اذ يحتمل اعتماد المتكلم على قرينة حالية أو مقالية معهودة بينه وبين المخاطب فلا ينحصر الامر في احتمال الففلة كى يدفع بالاصل بل يحتمل الاعتماد على القرينة المعهودة فلا مجال لاصالة عدم الففلة واصالة الظهور ولو سلمنا وقلنا تجرى اصالة الظهور وان لم تتحتمل الففلة لكن مع ذلك لامجال لها في المقام اذ علم ان ديدن المتكلم أى الامام عليه السلام على الاتكال بقرائن منفصلة قد خفيت علينا فعلى اي حال لا يكون **الظهور** حجة لنا ومرجع هذا الوجه الى منع الكبرى اي يسلم **الظهور** ولكن لا يكون حجة.

الوجه الثاني يرجع الى منع الصغرى وهو ان الاخبار الصادرة عن الائمة عليهم السلام صارت مقطعة ويمكن قيام قرينة في بعض القطعات وقد انفصلت تلك القطعة عن المنقول لنا فالشك في قرينية الموجود لا في وجود القرينة كى تدفع بالاصل وبيان واضح: انه لا ينعقد الظهور لغير من قصد افهمه فمرجع هذا الوجه الى منع الصغرى.

والجواب عن الوجه الاول: ان اصالة الظهور اصل برأسه في مقابل اصالة الففلة ولا يرتبط احدهما بالآخر وبينهما عموم من وجه اذ يمكن تحقق اصالة عدم الففلة ولم يكن مجال لاصالة الظهور كما لو صدر فعل من عاقل مختار مثلاً لو غسل زيد الثوب الفلاني واحتمنا انه غفل ولم يغسل الثوب غسلاً شرعاً تجري اصالة عدم الففلة ويحكم بأنه راعى القيود الشرعية ولا موضوع للظهور حيث

فرض الكلام في العمل الخارجي لا في اللفظ الصادر عن المتكلم ويمكن تتحقق اصالة الظهور ولم تجر اصالة عدم الففلة كما في الكلمات الصادرة عن المقصومين عليهم السلام فانه لا يحتمل في حكمهم الففلة، ويمكن اجتماعهما كما في كلمات غير المقصومين فالنتيجة ان اصالة الظهور اصل برأسها وتجري في باب الالفاظ ولا اختصاص لها بمن قصد افهمه ولذا نرى انه يؤخذ بظواهر الاقارير والوصايا والاوقياف الى غيرها.

وبعبارة اخرى ديدن العقلاء على العمل بالظواهر ولو لم يكونوا مقصودين بالافهام فكل كلام صادر عن المتكلم اذا لم تقم قرينة على خلاف الظاهر من كلامه متصلة كانت او منفصلة يؤخذ بظاهر الكلام وهذا سيرة العقلاء في امورهم فانه هل يشك احد في ان الميزان الاخذ بظواهر الكلمات ولا يتوقفون مستندين بعدم كونهم مقصودين بالافهام فلا حظ.

اضف الى ذلك ان الاحكام الصادرة عن الائمة عليهم السلام احكام لجميع المكلفين ولا تختص بخصوص المشافه فلا مجال للتقرير في المذكور ولا موضوع له ويضاف الى ذلك ان المقصود بالافهام السامع من الامام عليه السلام وسلمتنا الدعوى والمقصود بالافهام للراوي الاول الراوي الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع وهذا الى ان يصل الامر الى اصحاب الجوامع كالكليني قدس سره فان المقصود بالافهام للكليني كل من يراجع كتابه وقس على الكافي بقية كتب الحديث، وبما ذكرنا ظهر الجواب عما ذكر في تقرير الاستدلال من أن ديدن الائمة عليهم السلام على بيان القرائن منفصلة اذ لو فرض عدم الظفر بالقرينة بعد الفحص تكون اصالة الظهور محكمة مضافاً الى عدم انحصر المقصود بالافهام في المشافه كما سبق قريباً.

وأما أشكال التقاطع فيندفع بأن المقطع مثل الكليني والطوسى وأضرا بهما من هو عارف بالأسلوب الكلام فعدم التفاتهم إلى الالحاد ينافي مقامهم العلمي كما أن الخيانة تنافي مقامهم القدسى فلا أشكال.

الجهة الثالثة: في عدم حجية ظواهر الكتاب وفي تقرير الاستدلال على المدعى ذكرت وجوه:

الوجه الأول: أن القرآن كله رموز ولا ظهور لكلماته، وبعبارة أخرى يكون القرآن كله كفواحة السور ويعتبر آخر القرآن كله رموز لا يعرفها إلا الراسخون في العلم.

وفيه: أنه خلاف الضرورة فإن القرآن نزل بلسان عربي وفيه تعاليم اصولية وفروعية وقصص ومواعظ وكتاب نزل للتبلیغ والارشاد مضافاً إلى أن **أهل البيت عليهم السلام** كانوا يستشهدون بأياته وكلماته ويرجعون النباص إليه فكيف يكون كله رموزاً وأشارات وغير قابل للدرك وفي نفس القرآن أمر بالتدبر فيه فقال تعالى «أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها»^١ وقوله تعالى «أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»^٢ وقوله تعالى «أفلم يدبروا القول أ مجاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين»^٣ وقوله تعالى كتاب انزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب»^٤ ومن الشواهد على تمامية المدعى احتجاج الصديقه عليها السلام على رؤس الاشهاد مع أبي بكر بآية الارث.

(١) محمد/٢٤.

(٢) النساء/٨٢.

(٣) المؤمنون/٦٨.

(٤) ص/٢٩.

الوجه الثاني: ان القرآن فيه مطالبات غامضة ومطالبات عالية وورد في النص انما يفهم القرآن من خوطب به.

وفيه: ان الكلام في ظواهر القرآن ولا تنافي بين الظاهر وكون المراد الواقعي غير مراد من الظاهر وأهل البيت عليهم السلام عارفون بقيودها ومخصصاتها.

الوجه الثالث: انه لاشكال في أن انعلم اجمالاً بورود تخصيصات وتقييدات للايات القرآنية ومع العلم الاجمالي بها لا يبقى ظهوره حجة فلا يمكن الاخذ بظاهره.

وفيه: ان العلم الاجمالي المذكور موجود بالنسبة الى الاخبار الصادرة عنهم و هل يمكن القول بعدم حجية ظواهر كلماتهم هذا اولاً. وثانياً: نقول العلم الاجمالي المشار اليه يجب الفحص عن المقيد والمخصوص والقرينة ولا يوجب سقوط الظواهر عن الاعتبار رأساً.

الوجه الرابع: انه قد دلت جملة من النصوص على وقوع التحرير في القرآن ومع وجود التحرير لا يمكن العمل بظواهره اذ من الممكن انه كانت قرينة على خلاف الظاهر واستُقطعت تلك القرينة.

وفيه: اولاً انه كيف يمكن الالتزام بتحقق التحرير في القرآن وتنقيصه والحال ان الدواعي كانت متوفرة على حفظ القرآن. وثانياً: سلمنا التحرير بالنقض لكن نقول هذا القرآن الموجود عندنا حجة وكانوا عليهم السلام يرجعون الناس اليه وبعبارة اخرى القرآن الموجود بآيديينا حجة بين الخلق والغالق مضافاً الى أنه قد أثبتنا في بحث التفسير عدم تحرير الكتاب فلامجال للتقرير المذكور.

الوجه الخامس: ان الله تعالى منع عن العمل بالمتشابه بقوله

«فَامَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَرَعُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ» فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ
بِالْمُتَشَابِهِ وَالظَّاهِرُ دَاخِلٌ تَحْتَ عَنْوَانِ الْمُتَشَابِهِ فَلَا يَكُونُ حِجَةٌ
بِمُقْتَضَى الْأَيْدِيِّ الْمُشَارُ إِلَيْهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَكُونُ مُتَشَابِهً بِلِمَضَادِهِ وَيَعْنَدُهُ وَالدَّلِيلُ
عَلَيْهِ أَنَّ الْمُسْتَشْكَلَ يَسْتَدِلُ بِالْأَيْدِيِّ الْمُشَارُ إِلَيْهَا، وَعَلَى الْجَمْلَةِ
الْمُتَشَابِهِ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا ظَاهِرُ لَهُ وَمُجْرِدُ احْتِمَالٍ كَوْنِ الْمَرَادِ مِنْ
الْمُتَشَابِهِ الظَّواهِرُ لَا أَثْرُ لَهُ فَإِنَّهُ خَلَفَ الظَّاهِرَ وَالْأَيْمَنُ لِيَلْزَمَ أَنْ لَا يَعْمَلُ
بِظَواهِرِ السَّنَةِ أَيْضًا فَإِنَّ النَّهِيَ الْوَارِدُ فِي الْكِتَابِ عَنِ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ
غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّقْيِيدِ وَالتَّخْمِيصِ فَتَأْمَلُ.

الوجه السادس: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي جَمْلَةٍ مِنَ النَّصُوصِ النَّهِيُّ عَنِ
الْتَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِظَواهِرِ الْكِتَابِ.

وَفِيهِ: أَنَّ التَّفْسِيرَ كَشْفُ الْقَنَاعِ وَالْعَمَلُ بِالظَّهُورِ أَمْرٌ عَرْفِيٌّ
عَقْلَائِيٌّ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَىِ الْعَمَلُ بِالظَّهُورِ يَضَادُ كَشْفَ الْقَنَاعِ فَإِنَّهُ
تَحْصِيلٌ لِلْحَاصلِ وَعَلَى الْجَمْلَةِ الْمَرَادُ مِنْ تَلِكَ النَّصُوصِ أَمَّا النَّهِيُّ
عَنِ تَفْسِيرِ مَا لَا ظَاهِرُ لَهُ بِلَا مَرْاجِعَةً أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِينَ
هُمْ أَدْرِى بِمَا فِي الْبَيْتِ وَأَمَّا الْمَرَادُ مِنَ النَّصُوصِ الْأَكْتَفَاءِ بِالْكِتَابِ
وَعَدْمِ مَرْاجِعَةٍ عَدْلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ «أَنِّي تَرَكَ فِيمَكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَنْتُرْتِي» فَاللَّازِمُ فِي كُلِّ مُورَدٍ
مَرْاجِعَتِهِمْ أَذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامُ الْكَتَابِيُّ مُخْصِصًا أَوْ يَكُونَ اطْلَاقَهُ
مُقيَدًا أَوْ يَكُونَ هَنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ مَا يُوجِبُ رُفعُ الْيَدِ عَنِ الظَّهُورِ وَهَذَا
أَمْرٌ لَا رِيبُ فِيهِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ مَعْنَاهُ عَدْمُ حِجَةِ الظَّهُورِ وَإِنْ شَتَّتَ
قَلْتَ: مَا قَالَ أَهْلُ الْبَاطِلِ مِنْ أَنَّهُ يَكْفِينَا كِتَابُ اللَّهِ بِالْبَاطِلِ وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ
نَقُولُ الظَّاهِرَ حِجَةً.

إِيقَاظٌ: لِكُلِّ لَفْظٍ ثَلَاثَ دَلَالَاتٍ:

الدَّلَالَةُ الْأَوَّلِيَّ: الدَّلَالَةُ التَّصْوِيرِيَّةُ فَإِنَّ كُلَّ شَخْصٍ يَكُونُ عَالِمًا

بالوضع كما لو علم بأن لفظ الماء موضوع للجسم السياي اذا سمع لفظ الماء او رأه ينتقل الى معناه ويختصر الجسم السياي بباليه وهذه الدلالة ناشئة عن انس الذهن ولذا لا فرق في هذه الجهة بين سماع اللفظ من عاقل شاعر او يسمعه من ضرب حجر باخر والمناسباً تسمى هذه الدلالة بالدلالة الانسية.

الدلالة الثانية: الدلالة الوضعية اي دلالة اللفظ على كون المتكلم في مقام تفهيم المعنى الخاص ولذا يتوقف على كون المتكلم شاعراً متوجهاً ويكون في مقام التفهيم والتفهم وأما لولم يكن كذلك بان كان نائماً مثلاً أو سكراناً أو علم من الخارج أو من القرينة متصلة كانت أو منفصلة انه ليس في مقام تفهيم معنى اللفظ الذي تلفظ به لا تتحقق الدلالة الوضعية كما هو ظاهر.

الدلالة الثالثة: الدلالة على التطابق بين الارادة الاستعمالية والارادة الجدية وهي الدلالة التصديقية فان بناء العقلاء مستقر على كون الارادة الاستعمالية مطابقة مع الارادة الجدية الا أن يقوم دليل على خلافه فاذا تكلم المتكلم بكلام ولم ينصب قرينة متصلة أو منفصلة على خلاف الظهور يؤخذ بظهور كلامه غاية الامر الاتيان بالقرينة المتصلة مانع عن انعقاد اصل الظهور وأما القرينة المنفصلة فهي تمنع عن العجيبة ولا يكون الظهور المنعقد او لا للكلام باقياً على اعتباره وبعد هذه المقدمة نقول اذا علم بعدم قيام قرينة لامتصلة ولا منفصلة واحرز مراد المتكلم من كلامه يؤخذ بكلامه اذا المفروض تحقق الظهور وعدم قيام قرينة لامتصلة ولا منفصلة وأما اذا شك في المراد وكان سبب الشك عدم العلم بالوضع فيكون الكلام مجبراً وتصل النوبة الى الاصل العملي وأما اذا كان الشك ناشئاً من الشك في قرينية الموجود فايضاً يكون الكلام مجبراً،

نعم لو كان منشأ الاشكال احتمال الاستعمال المجازي فان قلنا بمقالة السيد القائل بجريان اصالة الحقيقة تعبدأ يحمل اللفظ على معناه الحقيقي لا اصالة الحقيقة وان لم نقل بتلك المقالة كما لا نقول فيكون الكلام مجملًا، وبيان واضح مع الشك في قرينية الموجود لامجال لاجراء اصالة الحقيقة وأما مجرد احتمال المجاز فلا اشكال في دفعه باصالة الحقيقة فلا تغفل.

واما ان كان منشأ الشك في وجود القرينة بأن احتمل وجود القرينة لكن السامع غفل عنها فمقتضى الاصل العقلائي الاخذ بالظهور وعدم الاعتناء باحتمال وجود القرينة وان شئت قلت احتمال وجود القرينة مدفوع بالاصل كما ان احتمال غفلة المتكلم عن الاتيان بها مدفوع بالاصل العقلائي وبعبارة اخرى: مع انعقاد الظهور يؤخذ به ولا يعنى باحتمال غفلة المتكلم أو المخاطب كما ان احتمال التعمد في ارادة خلاف الظاهر وعدم نصب القرينة خلاف الاصل العقلائي.

وصفة القول: انه لو تحقق الظهور وشك في كونه منادًا واقعياً يؤخذ به ببناء العقلاه ولو شك في الظهور لاحتمال وجود القرينة تجري اصالة عدمها ولو شك في قرينية الموجود يصير الكلام مجملًا هذا بالنسبة الى القرينة المتصلة وأما القرينة المنفصلة المناافية للظهور المنعقد لدى القرينة فلا توجب رفع ظهوره فان الشيء لا ينقلب عما هو عليه بل توجب عدم حجية الظهور وعلى الجملة الفرق بين القرينة المتصلة والمنفصلة ان القرينة المتصلة مانعة عن انعقاد الظهور لدى القرينة وأما القرينة المنفصلة فهي تعارض العجيبة، ويترتب عليه انه لو شك في قرينية ما يوجده منفصلاً لا يؤثر

في حجية الظهور فان المفروض تحقق الظهور بلا معارض وتمامية الحجة فلا يرفع اليد عنها بمجرد احتمال وجود المعارض.

الفصل الرابع: في حجية قول اللغوي: وقع الكلام بين القوم في اعتبار قول اللغوي وعده، والذى يمكن أن يذكر في تقرير الاستدلال على اعتبار قوله وجوه: الوجه الاول: الاجماع بتقرير ان ديدن الاصحاب في جميع الاعصار على مراجعة قول اللغوي والعمل على طبق قوله واجماع الاصحاب كاشفه عن رأي المعصوم. وفيه: اولا انه لم يتحقق اجماع من الاصحاب لا اجماع عملي ولا قولي بل مراجعة قول اللغوي من باب احد طرق حصول العلم باللغة من قوله لان قوله بنفسه امارة معتبرة وان ابيته فلا اقل من احتمال ما ذكرنا. وثانيا: سلمنا تتحقق الاجماع لكن لا اثر له اذ يتحمل استناد المجمعين الى الوجوه المذكورة في المقام فلا يكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

الوجه الثاني: دليل الانسداد الصغير وله تقريبان: احدهما: ان معاني اللفاظ مجحولة غالباً اما اصلاً واما من حيث السعة والضيق فيكون قول اللغوي حجة.

وفيه: ان باب العلم بالاحكام اما تكون مفتوحة واما تكون منسدة أما على الاول فلا اثر لانسداد باب العلم باللغات، وأما على الثاني وتمامية بقية المقدمات يكون الفتن بالحكم الشرعي حجة اما كشفها واما حکومة بلا فرق بين العلم باللغات وعده فانسداد بباب العلم باللغات مما لا يترتب عليه اثر ثانيهما: ان عدم جواز الرجوع الى البرائة عند انسداد العلم لوجهين: احد الوجهين: انه لو اجري البرائة في كل مورد يحصل فيه حكم الزامي يلزم الخروج عن الدين. ثاني الوجهين: العلم الاجمالي بتکاليف الزامية والوجه الاول

يمكن الالتزام بعدم تتحققه اذ لا يلزم من البرائة الخروج عن الدين فلامانع عن جريانها ولكن الوجه الثاني موجود للعلم الاجمالي بوجود تكاليف في موارد الجهل باللغة فيلزم اعتبار قول اللغوي.

وفيه اولاً: ان لزوم المخالفة القطعية بجريان البرائة في موارد الجهل باللغة اول الكلام والاشكال. وثانياً: سلمنا المدعى لكن لا يتترتب عليه ما افید اذ يمكن الالتزام بوجوب الاحتياط لا العمل بقول اللغوي فان الاحتياط اذا لم يمكن او اذا كان مخلا بالنظام او اذا كان حرجياً لا يجب والافتراضي القاعدة في موارد العلم الاجمالي بالتكليف الالزامي الاحتياط هذا على مسلك المشهور وأما على ما سلكناه من جواز جريان الاصل في بعض الاطراف فالامر أسهل فتحصل ان هذا الوجه ايضاً لا يصلح لاثبات المدعى.

الوجه الثالث: ان اللغوي من اهل الخبرة والنظر والرجوع الى اهل الخبرة والنظر امر على طبق القاعدة العقلائية فان رجوع الجاهل الى العالم امر عقلاً وأمضاه الشارع القدس فالرجوع الى القول اللغوي امر على طبق القاعدة.

ويرد عليه اولاً: ان اللغوي ليس من اهل النظر والاجتهاد بل يخبر عن امر حسي خارجي فيدخل اخباره تحت عنوان الخبر الحسي فلا بد من رعاية الشرائط المعتبرة في الاخبار الحسي من التعدد والعدالة او الوثاقة وكيف كان ليس اللغوي من اهل الخبرة والاجتهاد فلا يجوز مراجعته بهذا العنوان.

وثانياً: سلمنا كون اللغوي من اهل الخبرة لكن نقول اللغوي ليس شأنه بيان الموضوع له بل اللغوي يعني موارد الاستعمال فاذا كان اللغوي معيناً للمعنى يلزم ان تكون الالفاظ مشتركة بين المعاني

العديدة حيث ان اللغوي يذكر للفظ المتعدد من المعاني وهو كما ترى.

وثالثاً: اغمضنا عن الوجهين المتقدمين لكن الاشكال الاهم انه لا يجوز رجوع المجتهد الى مجتهد آخر والاجاز أن يكون مجتهد مقلداً لمجتهد آخر في الاصول ويكون مجتهداً في الفقه وهل يمكن الالتزام به ويعباره واضحة: المجتهد المطلق يتلزم أن يكون مجتهداً في جميع المراحل والا تكون النتيجة تابعة لانسخ المقدمات ولا يكون مثله مجتهداً مطلقاً وغير قابل لأن يقلد نعم يختلنج بالبال ان يقال انه لا بأس ان يقلد شخص في الاصول او في غيره من المقدمات ويكون مجتهداً في الفقه في عمل نفسه فانا لأنني محدوداً فيه في هذه العجلة فلا حفل.



الفصل الخامس في حجية الاجماع المنقول:

وقع الكلام بين الاعلام في حجية الاجماع المنقول بالغbir الواحد والقاعدة الاولية تقتضي تأخر هذا البحث عن بحث حجية الغير الواحد اذ لو لم يتم الدليل على حجية الخبر الواحد لاتصل النوبة الى البحث عن حجية الاجماع المنقول بالغbir الواحد كما هو ظاهر لكن الامر سهل والكلام يقع تارة في حجية الاجماع المحصل وآخر في حجية الاجماع المنقول فيقع الكلام في مقامين والبحث في المقام الثاني متاخر عن البحث في المقام الاول اذ لو لم يكن الاجماع المحصل حجة لاتصل النوبة الى البحث عن الاجماع المنقول كما هو ظاهر.

اما المقام الاول فنقول: استدل على حجية الاجماع بوجوه:
الوجه الاول: ما هو المعروف من شيخ الطائفة الطوسي وهو ان

قاعدة اللطف تقتضي انه لو اجتمعت الامة على الخطاء يلقي الامام عليه السلام الخلاف بينهم ومع عدم تحقق الخلاف يكشف ان اجماعهم على الحق فان اللطف يقتضي ان الله يرشد عباده الى الخير والصلاح ويبعدهم عن الخطاء والخلاف فيجب عليه القاء الخلاف بينهم بوسيلة المعصوم عليه السلام.

ويمكن ان يجاب عن الاستدلال المذكور باجوبة: الجواب الاول: انه اي دليل دل على وجوب اللطف بهذا التقريب وبعبارة اخرى اي دليل دل على الوجوب المذكور بحيث يكون تركه قبيحاً على الله سبحانه وان شئت قلت: ان عقولنا لا تكون قابلة لدرك هذه الامور وتشخيص ما يكون لازماً لساحة قدسه بل ربما يقال انه اذا هدانا الله الى الصراط المستقيم واوصلنا الى الفوز الدائم والنعيم الخالد كان فعله تفضلا علينا ومنه على عباده تعالى وتقديس.

وثانياً: ان الله تعالى بين الطريق وأرسل الرسل وانزل الكتب واوضح طرق المهدىة والسعادة وعدم الوصول الى المعصوم منا وعدمه منا وان شئت قلت جميع البلايا والمحن ناشئة من غصب الخلافة وجعل ولی الله معزولاً والمشتکى الى الله.

وثالثاً: انه ما المراد بما ذكر فان كان المراد ان الامام عليه السلام يلقي الخلاف بحيث يعرف انه امام فهو مقطوع الفساد، وان كان الملقي شخصاً مجهولاً فلا يقترب على خلافه اثر اذ لا ينكشف بقوله واقع الامر وان شئت قلت: اما يمكن الاحتياط واما لا يمكن، أما على الاول فطريق الوصول الى الواقع مفتوح والنيل الى السعادة ممكن وأما على الثاني فلا اثر لقول واحد من العلماء.

ورابعاً: ان الاشكال تمام الاشكال في تتحقق الصفرى فانه كيف يمكن الاطلاع على آراء جميع الفقهاء الموجودين في اقطار العالم.

وخامساً: أن مقتضى هذا التقريب أنه لو انحصر الفقيه في واحد يكون قوله مطابقاً مع قول الإمام وهل يمكن الالتزام به، فهذا الوجه غير سديد.

الوجه الثاني: أن اتفاق العلماء بأجمعهم يوجب القطع بقول الإمام عليه السلام بتقريب أن قول بعض الفقهاء يوجب الظن بالواقع ويشتد الظن المذكور بقول بعض آخر ويحصل القطع باتفاق جمיהם. وفيه: أن هذا التقريب إنما يتم في الخبر الحسي ولذا اشتهر أن الخبر المتواتر يوجب حصول القطع بالخبر به والسر فيه أنه لا يحتمل الاشتباه في كل واحد من المخبرين كما أنه لا يحتمل تعمد الكذب في حق جمיהם وأما في الخبر الحسي والأمور المربوطة بالاجتهاد والنظر فلا يتم هذا البيان إذ يمكن الاشتباه في كل واحد منهم ولذا نرى أن بعض المسائل النظرية مورد اتفاق علماء الفن سنين ولكن بعد سنين تبين خلافه كحركة الأرض مثلاً فان أهل النظر كانوا متفقين على أنها لا حركة لها لا وضعاً ولا انتقالاً وبعد الزمن الطويل تغير هذا النظر.

ان قلت: الامة لا تجتمع على الخطأ بمقتضى الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت: او لا ان الرواية ضعيفة «سند» ولا جابر لها. وثانياً: هذا العنوان لا يتحقق باجماع علماء الامامية بل اللازم اتفاق جميع الامة بلا خروج واحد منهم ولذا قلنا في كتابنا «امير المؤمنين» ان الاجماع المزعوم على خلافة أبي بكر لا يترتب عليه اثر والدعوى المدعاة باطلة.

الوجه الثالث: أن اتفاق المرئيين يكشف عن رأي الرئيس. وفيه: أن التقريب المذكور إنما يتم فيما يكون المرئون حاضرين عند رئيسهم ويكون الرئيس فيهم وأما في زمان الغيبة فلا يتم

البيان المذكور كما هو ظاهر، نعم ربما يحصل لفقيره العلم برأى المعصوم من اتفاق جماعة من العلماء على أمر ولكن حصول العلم المذكور إنما يكون تافعاً لمن حصل له العلم ولا يصير دليلاً كلياً على حجية الأجماع ويمكن أن لا يحصل العلم المذكور لغيره من اتفاق جميع الفقهاء في جميع الأعصار.

الوجه الرابع: أن اتفاق العلماء على حكم يكشف عن وجده انهم دليلاً معتبراً على ذلك الحكم بحيث لو كنا واجدين له للتزمنا بذلك الحكم كما التزموا.

وفيه: أنه ربما يكون اتفاقهم ناشياً عن تمامية قاعدة عندهم ولا تكون تلك القاعدة تامة عندنا كما أنه يمكن أن يكون الوجه في نظرهم حديثاً لا يكون ذلك الحديث تاماً عندنا، نعم لو اتفق الفقهاء بأجمعهم على حكم وعلمـناـ انـهـ وجـدواـ دـليـلاـ تـامـ السـندـ والـدـلـالـةـ للتـزـمـنـاـ بـمـقـالـتـهـمـ يـلاـ اـشـكـالـ وـلـكـنـ أـنـتـيـ لـنـاـ بـذـلـكـ، فـتـحـصـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـ لـادـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـأـجـمـاعـ الـمـحـصـلـ بـلـ ظـهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ اـجـمـاعـ جـمـيعـ الـعـلـمـاءـ فـيـ جـمـيعـ الـأـعـسـارـ لـاـيـكـونـ مـنـ الـادـلـةـ الشـرـعـيـةـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ لـوـ اـتـفـقـ مـثـلـهـ يـحـصـلـ لـلـفـقـيـهـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ لـكـنـ تـحـقـقـ مـثـلـهـ مـجـرـدـ فـرـضـ لـاـوـاقـعـ لـهـ فـلـاحـظـ هـذـاـ تـامـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ.

وأما المقام الثاني فنقول: وقع الكلام بين الأصحاب في حجية الأجماع المنقول بالغیر الواحد والسر في التعبير المذكور أن الأجماع اذا كان منقولاً بالغیر المتواتر يكون اجماعاً محضلاً ويدخل في المقام الأول وقد قلنا سابقاً انه بعد عدم حجية الأجماع المحض لا تصل التوبه الى البحث في المقام الثاني ولكن تبعاً للقسم نبحث فنقول: لا يخفى ان البحث في هذا المقام في أن دليلاً حجية قول

العادل أو الثقة اذا أخبر عن حكم شرعي هل يشمل نقل قول الامام عليه السلام بنقل الاجماع أم لا فعلى هذا الاساس نقول ثانية يخبر العادل أو الثقة عن أمر محسوس ويصرح بأن خبره ناش عن الحس كما لو قال الثقة رأيت زيداً في السوق، فان دليل حجية الخبر يشمل مثله لأن احتمال الكذب مدفوع بوثاقته واحتمال الغفلة مدفوع باصالة عدم غفلته وبناء العقلاء على العمل بقوله ومثله ان يقول سمعت من المعصوم ان الشيء الفلاني حرام، وآخر يخبر عن الامر المحسوس ونحن نحتمل أن يكون منشأ خبره الحس كما انه نحتمل ان منشأ الحدس كما لو أخبر عن موت زيد مع احتمال الامرين المذكورين يكون خبره حجة ايضاً اذ بناء العقلاء على كون بناء الاخبار عن الحس ولا يعنون بالاحتمال كون اخباره حديساً وأما احتمال الغفلة او تعمد الكذب فهو مدفوع بما تقدم ومثله ان يقول قال الصادق عليه السلام هكذا. وثالثة: يخبر العادل أو الثقة عن أمر حديسي قريب من الحس وهذا القسم من الاخبار ايضاً حجة عند العقلاء لأن المفروض كونه كالمحسوس وأما احتمال الغفلة كاحتمال الكذب فهو مدفوع كما سبق.

ورابعة: يخبر عن أمر حسي يحصل منه الحدس والعلم بامر كما لو أخبر العادل أو الثقة بأن الأسواق والشوارع معطلة والدكاكين مغلقة والسامع يرى ملزمة بين المخبر به وحدوث حادثة كذائية في البلد فيكون اخباره ايضاً حجة لأن الحجة قائمة على الملزم واللازم يترب عليه بنظر السامع كما لو أخبر العادل عن اتفاق أصحاب الصادق كزرارة وain مسلم وأضرابهما على حكم فلاني. اذا عرفت ما تقدم فلا وجه لاعتبار الاجماع المنقول اذ غاية ما يمكن ان يقال ان العادل أو الثقة يخبر باتفاق العلماء على امر وحكم

والحال ان السامع لا يرى ملازمة بين اتفاق العلماء وقول الامام عليه السلام فلا اثر لخبره وبعبارة واضحة المخبر عن الاجماع والناقل له لا ينقل الحكم عن الامام بل يمكن ان لا يرى ملازمة بين الاجماع ورأي الامام عليه السلام وانما ينقل الاجماع واتفاق الفقهاء فان كان السامع معتقداً بالملازمة يرتب عليه الاثر والا فلا وقد انقدح في المقام الاول عدم تمامية الوجوه المذكورة لحجية الاجماع فلا اثر لنقله نعم اذا كان الناقل معاصراللامام ونقل الحكم عن الامام واحتمنا كون اخباره عن حسن يترب عليه الاثر ولكن مجرد فرض وخيال فان الناقل للاجماع في زمن الغيبة لا يصل الى زيارة الامام عليه السلام وعلى فرض دعواه الوصول لا يؤخذ بقوله.

ان قلت: اذا نقل واحد من القدماء كالشيخ الطوسي مثلا الاجماع يؤخذ به لأن عصره قريب من الامام عليه السلام ومن المحتمل انه ينقل الحكم من الامام عليه السلام ولو بالواسطة ونقل الحكم المسموع من الامام بصورة الاجماع ومع احتمال الحسن يؤخذ بقوله ويحمل اخباره على الاخبار الحسية.

قلت: هذا التقريب فاسد اولا، بأن الاحتمال المذكور احتمال موهم وغير عقلائي ولا يعتد به وان شئت قلت نطمئن "بعده" وذلك لعدم وجه معقول فان الناقل اذا كان ساماً من الامام عليه السلام فلا وجه لنقل قول الامام عليه السلام بصورة نقل الاجماع مضافاً الى أن الشيخ يرى كون الاجماع حجة من باب اللطف وغيره من باب آخر فهو لاء الاعلام يرون الاجماع بنفسه حجة.

وثانياً: ان الاخبار المذكور بالتقريب المزبور يدخل في الاخبار المرسلة والمرسلات لا اعتبار بها اذ نقل قول الامام بالواسطة وعدم ذكرها يكون داخلا في الارسال، فتحصل ان الاجماع المحصل لا حاصل

له فلا حاصل اىضاً لما يتفرع عليه من الاجماع المنقول والله الهادي الى سوء السبيل وعليه التكلان.

الفصل السادس في حجية الشهرة الفتوىية

وقع الكلام بين الاصحاب في حجية الشهرة الفتوىية وعدمها وما يمكن أن يذكر في تقرير الاستدلال على اعتبارها وجوه:

الوجه الاول مارواه زرارة بن اعين: قال الامام عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر^١.

بتقرير ان المستفاد من الحديث اعتبار الشهرة ومقتضى الاطلاق شهادة الحكم للشهرة الفتوىية وبعبارة اخرى الموصول من المهامات ومعنى "فهـ الصلة الواقعـة بعدهـ وقـرـيـبـ منهـ فـيـ المـفـادـ العـدـيـتـ الاـولـ مـنـ الـبـابـ فـالـمـيـزـانـ هـيـ الشـهـرـةـ وـاـطـلـاقـهـ يـقـتـضـيـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ الشـهـرـةـ الرـوـائـيـةـ وـالـفـتـوـائـيـةـ".

ويرد على الاستدلال اولاً: ان الحديثين غير معتبرين سندأ فان ابن حنظلة لم يوثق والمرفوعة لا اعتبار بها كما هو ظاهر. وثانياً: ان الميزان في المحاورات الظاهورات العرفية ومن الواضح ان المستفاد من الخبرين انه عليه السلام في مقام بيان اعتبار المشهور من الخبرين لافي مقام بيان اعتبار مطلق الشهرة والا يلزم اعتبار كل شهرة في جميع الموارد ولا خصوصية للشهرة الفتوىية وهل يمكن الالتزام بهذا اللازم وايضاً يلزم كون الاجماع حجة بالاولوية والحال ان الاصحاب لا يستدلون بهما على كون الاجماع حجة، فهذا الوجه غير قابل لاثبات المدعى.

الوجه الثاني: ان الفتن العاصل عن الشهرة الفتوىية أقوى من الفتن العاصل من الخبر الواحد وحيث ان الخبر الواحد حجة فتكون

(١) جامع الاحاديث ج ١ ص ٢٥٤ باب ٦ باب معالجة تعارض الروايات الحديث ٢٠.

الشهرة الفتوائية حجة بالاولوية. ويرد عليه: انه على هذا الاساس يلزم العمل بقول فقيه واحد اذا حصل من فتواه الظن القوي وهل يمكن الالتزام به وعلى الجملة لا يمكن الجزم بأن الملاك هناك حصول الظن بل يمكن أن يكون الملاك كون المخبر مأموناً عن الكذب بلحافظ كونه ثقة وأما احتمال غفلته فهو مدفوع بالاصل العقلائي واحتماله موهون وأما احتمال الخطاء في الاجتهاد والعدس فهو لا يكون موهوناً واذا كان التقريب المذكور تماماً يلزم ان يكون الظن القوي الحاصل في كل مورد حجة والحال ان الظن لا يغنى عن الحق شيئاً بصربيح الكتاب.

الوجه الثالث: آية النبأ (ان جاءكم فاسق بنينا فتبينوا) ^١ بتقريب ان المستفاد من الاية الشريفة عدم لزوم التبين في كل مورد لا يكون العمل سفهائياً وحيث ان العمل بالشهرة ليس من السفاهة يتم الاستدلال وبعبارة واضحة العمل بالشهرة بلا تبين لا يكون بسفاهة ومن ناحية اخرى يستفاد من الاية الشريفة الكبرى الكلية وهي جواز العمل بلا تبين اذا لم يكن سفهائياً وبعد ضم الكبرى الى الصغرى يتم الاستدلال.

ويمكن النقاش في كلا الامرين اما في الصغرى فلان العمل بالشهرة كيف لا يكون سفهائياً وبعبارة واضحة المراد من الكلمة الجهالة في الاية الشريفة اما السفاهة اي العمل بلا رؤية وحكمة بحيث يهد المقدم سفيهاً اما يكون المراد عدم العلم كما هو الظاهر من الكلمة اما على الاول فلاشكال في ان العمل بالشهرة بلا دليل على اعتبارها سفهاء ولا يتم الحجة عند العبد بل الحجة له تعالى وتقدس بان يعترض ويقول لماذا عملت بالشهرة بلا دليل على

الاعتبار وأما على الثاني فلاشكال في كون العامل بالشهرة جاهم هذا بالنسبة الى الصغرى وأما الكبرى فنقول لا يستفاد من الاية جواز العمل بلا تبيين في كل مورد لا يكون سفيهياً فان القضية لامفهوم لها مثلاً لو قال المولى لا تأكل الرمان لانه حامض، يدل كلام المولى بعموم التعليل على حرمة كل حامض ولكن لا يدل على جواز اكل كل ما لا يكون حامضاً الا ان يعلم من الخارج انحصر علة الحرمة في خصوص الحموضة وفي المقام يستفاد من الاية الشريفة ان العمل بقول الفاسق سفاهة او جهالة وبعموم العلة نفهم ان كل عمل سفيهي منهياً عنه لكن لا يستفاد من الاية ان العمل اذا لم يكن سفيهياً يجوز ارتكابه وترتيب الاثر عليه بلا تبيين اذليس للقضية مفهوم.

وبعبارة واضحة: يستفاد من الاية حرمة العمل بلا تبيين في مورد الجهل أو كون العمل سفيهياً فيمكن ان العمل بلا تبيين يكون منهياً عنه ولو مع عدم كونه سفيهياً بملأ آخر فلاحظ . فتحصل انه لا دليل على حجية الشهرة الفتواية والعجب من يرى الاستدلال على حجية الاجماع مخدوشًا وغير تمام ومع ذلك يروم ان الشهرة الفتواية حجة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان الاصل الاولى كما تقدم يقتضي عدم حجية ما يشك في كونه حجة بل قلنا ان الشك في الحجية يساوق العلم بعدمها.

الفصل السابع في حجية الغير الواحد وعدهما.

فنقول: لا شکال ولا كلام في أن هذا البحث من أهم المسائل الاصولية اذ لا طريق الى الوصول الى الاحكام الشرعية الا بمقدار لا يفي بما نعلم به اجمالاً فلابد من التوسل الى الغير الواحد وان شئت قلت: اذا ثبت اعتبار الغير الواحد ينفتح باب العلمي وينسد باب الانسداد واما لم يثبت اعتباره ينفتح باب الانسداد اعاذنا الله

من ذلك ويقع الكلام في هذا المقام في موضع:
 الموضع الاول: في الوجوه المذكورة لاثبات عدم اعتبار الخبر الواحد: الوجه الاول: الاجماع المنقول على عدم اعتباره وفيه:
 اولا انه ثبت قريبا عدم حجية الاجماع المنقول والمحصل فلا يكون
 قابلا للاستدلال به وثانيا: الاستدلال المذكور يستلزم الخلف اذ
 الكلام في اعتبار الخبر الواحد فكيف يمكن اثبات عدم اعتباره
 بالاجماع المنقول بالخبر الواحد فالاستدلال المذكور غير تام.

الوجه الثاني: استصحاب عدم كونه حجة فان اعتبار الخبر مسبوق
 بالعدم ومقتضى الاستصحاب عدم جعل الشارع الخبر الواحد حجة.
 ويرد عليه: اولا انه ان تم الدليل على اعتباره فلاتحصل النوبة
 الى الاستصحاب كما هو ظاهر وان لم يتم يكفي لاثبات عدم الاعتبار
 مجرد الشك فيه فانه قبلنا سابقا ان الشك في العجيبة مساوٍ مع
 القطع بعدهما وثانيا: كيف يمكن الاستدلال بالاستصحاب والحال ان
 اعتبار الاستصحاب يتوقف على اعتبار الخبر الواحد فانه لو لا الخبر
 الواحد لا يكون دليلا على اعتبار الاستصحاب.

الوجه الثالث: الايات الدالة على المنع عن العمل بالظن كقوله تعالى «ولاتقف ما ليس لك به علم»^١ و قوله تعالى «وان الظن لا يغني
 من الحق شيئاً»^٢ فان الايات الدالة على النهي عن العمل بالظن تدل
 على عدم اعتبار الخبر الواحد.

وفيه: اولا ان هذه الايات ظاهرة بحسب الفهم العرفي في
 الارشاد الى أن اللازم تحصيل المؤمن والحجۃ ولا بد من الاعتماد
 برکن وثيق في دفع الضرر المحتمل وامكان الابتلاء بالعذاب الالهي
 فلا يكون مفادها حکماً مولوياً ونهياً عن العمل بالظن کي يقال انها

(١) الاسراء/٣٦.

(٢) النجم/٢٨.

دالة على عدم اعتبار الخبر الواحد وبيان واضح ان الآيات المذكورة لا تدل على عدم اعتبار الظن على نحو المولوية بل ليس مفادها الا ما يستفاد من العقل من انه يلزم على المكلف الاعتماد بحجة في مقابل احتمال الضرر.

وثانياً: سلمنا دلالتها على المدعى لكن نقول اذا تم الدليل على اعتبار الخبر الواحد فاما يكون النتيجة كون الخبر علماً تعبدية وطريقاً جعلياً واما يكون مفاده جعل الحكم، أما على الاول فيلزم كون دليل الامارة والخبر الواحد حاكماً على الآيات اذ المفروض ان الآيات نهت عن العمل بالظن وفاد دليل الامارة التصرف في الموضوع وجعل الظن الحاصل من الخبر علماً تعبدية فطبعاً يكون دليل الاعتبار مقدماً على الآيات حيث ان دليل الحكم يقدم عرفاً على دليل المحكوم.

واما على الثاني، فايضاً يقدم دليل اعتبار الخبر على الآيات فان المقرر ان الخاص يقدم على العام وبعبارة واضحة: مقتضى الآيات النافية المنع عن العمل بكل ظن في كل مورد ودليل اعتبار الخبر يقتضي العمل بالظن الحاصل من الخبر الواحد فنسبة دليل الاعتبار الى دليل المنع نسبة الخاص الى العام ولا بد من تخصيص العام بالخاص.

ولما انجر الكلام الى هنا فلا بأس الى الاشارة الى ما هو الحق من أن مقتضى دليل الاعتبار الطريقة والكافية أو مقتضاه جعل الحكم فنقول في مقام الثبوت لأنني مانعاً عن تعلق الجعل بالطريقة وبعبارة أخرى العلم الوج다اني اذا صادف الواقع يكون منجزاً بحكم العقل اذا كان متعلق العلم حكماً زامياً وان كان مخالفًا مع الواقع يكون العلم معدراً ولا مانع عن جعل المولى امارة على الواقع ويكون نتيجة الجعل المذكور ترتب الاثر المترتب على العلم الوجدااني

على الطريق الجعل التعبدي وبعد امكان الجعل المذكور ثبوتاً تصل النوبة الى مقام الاثبات والظاهر ان عمل العقلاء بخبر الثقة او العادل من باب كونهم يرون الاخبار الكذائي طريقة الى الواقع والشارع القدس أمضى ما عليه العقلاء فليكن هذا بذكرك كي ينفعك عند الاستدلال على حجية الخبر الواحد.

الوجه الرابع: النصوص الدالة على عدم اعتبار الخبر الذي لا يكون عليه شاهد أو شاهدان من الكتاب:

منها: ما عن ابن أبي يعفور قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من ثق به، ومنهم من لانشق به، قال: اذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، والا الذي جاءكم به أولى به^١. الى غيره مما ذكر في الباب المذكور من الوسائل وجامع الاحاديث ج ١ ص: ٢٥٨ و ٢٥٩.

فإن الخبر ان كان عليه شاهد من الكتاب يكون وجوده كعدمه فإن الكتاب بنفسه يكفي للاستناد وإن لم يكن فيه شاهد على الخبر لا يكون ذلك الخبر حجة، فالنتيجة عدم حجية الخبر الواحد.

والجواب عن الاستدلال المذكور: انه لاشكال ولاكلام في صدور اخبار منهم عليهم السلام خالية عن الشاهد عليها في كتاب الله بل لاشكال في صدور اخبار واحكام مخالفه مع العام الكتابي او مطلقه فان أهل البيت عدل القرآن وبيان التفاصيل المربوطة بالآيات القرآنية يؤخذ منهم.

ان قلت: فعلى اي معنى تحمل هذه الطائفة قلت اولاً: انا لانعلم بصدور هذه الطائفة منهم عليهم السلام ولايقطع بصدورها عن

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث: ١١.

مخازن الوحي ارواحنا فدائم فلاملز لعملها على محمل.
وثانياً: ان هذه الطائفة مطلقة من حيث كون الراوي ثقة أم لا
وادلة اعتبار خبر الثقة تخصيصها وبعبارة واضحة تخصيص العام
وتقييد المطلق أمران على طبق الصناعة العلمية.

وثالثاً: ان الاستدلال بالروايات على عدم اعتبار الخبر الواحد
دورياً وعهدة دعوى توادر النصوص المشار إليها على مدعىها.

الوجه الخامس: النصوص الدالة على ان ما خالف الكتاب
زخرف منها مارواه ايوب بن العر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول: كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب
الله فهو زخرفاً.

فكل خبر يكون مخالفأ لاطلاق الكتابي او عمومه فهو زخرف
لانه مخالف مع الكتاب. والجواب عن الوجه المذكور اولاً: انه
لا شبهة في صدور كثير من الاحكام منهم عليهم السلام المخالفة
بالعموم والخصوص او بالاطلاق والتقييد او بوجه آخر فلا يكون
المراد من هذه النصوص هذا الت نحو من المخالفة بل المراد منها
المخالفة بالتبين او بالعموم من وجه.

وثانياً: انما يرد الاشكال المذكور على فرض تمامية الاخبار
المذكورة من حيث السند والدلالة وبعبارة اخرى يتم على تقدير تسليم
اطلاق الاخبار المذكورة وشمولها بما يكون مخالفأ بالعموم والخصوص
لكن نقول لا دليل على اعتبار نفس هذه الاخبار فان اليات كونها
متواترة صادرة عنهم مشكل.

وثالثاً: سلمنا واغمضنا عن هذه الجهة ايضاً لكن نقول هذه
النصوص المشار إليها مطلقة من حيث كون الراوي عنهم ثقة او

غير ثقة وادلة حجية الخبر الواحد تقييد اطلاقات هذه النصوص.

ان قلت: لسان هذه الاخبار غير قابل للتخصيص اذ كيف يمكن تخصيص قوله ما خالف الكتاب زخرف وأمثال هذا المضمون. قلت: هذا التقريب يدفع اصل الاشكال أي الاخبار المشار إليها لا تشتمل المخالف بالعموم والخصوص اذا المخالفة بهذا النحو لا يكون مخالفًا مضافاً الى أنه لا شبهة في صدوره عنهم كثيراً كما سبق منا فالمحصل انه لا دليل على عدم اعتبار الخبر الواحد، هذا تمام الكلام في الموضوع الاول.

الموضع الثاني: في بيان الوجوه القابلة للاستدلال بها على حجية الخبر الواحد. الوجه الاول: قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنينا فتبيئوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين»^١.

وشأن نزول الآية على ما يظهر من التفسير ان النبي صلى الله عليه وآله ارسل ولیداً لأخذ صدقات بني المصطاف فخرجوا يتلقونه فرحاً به وكانت بينهم عداوة في الجاهلية فظن انهم هموا بقتله فرجع إلى رسول الله وقال انهم منعوا صدقاتهم فغضب النبي صلى الله عليه وآله وهم ان يغزوهم فنزلت الآية وللاستدلال بها على المدعى تقريبات:

التقريب الاول: لل الاستدلال بها على المدعى ان وجوب التبيين تعلق بعنوان نبأ الفاسق فيفهم اختصاص الحكم به وبعبارة أخرى التبيين في حد نفسه لا يكون واجباً بل التبيين مقدمة للعمل فخبر الفاسق لا يكون امراة على المخبر به بل لابد من التبيين فالآلية بمفهوم الوصف تدل على نفي التبيين فيما لا يكون المخبر فاسقاً.

ويرد على هذا التقريب: ان ذكر الوصف وان كان موجباً لاختصاص الحكم بمورد يكون المخبر فاسقاً لكن لا مفهوم للقضية وعلى الجملة قد ثبتت في بحث المفاهيم ان الوصف لا مفهوم له سينا اذا لم يكن معتمداً كما انه كذلك في الاية الشرفية وان شئت قلت: ان الوصف وان كان مشعراً بالعلية لكن يمكن ان يكون شيء آخر ايضاً علة وبيان واضح لا دليل على العلية المنحصرة مثلاً اذا قال المولى اكرم العالم يستفاد من كلامه ان العلم مناط الاكرام لكن لا يستفاد من كلامه الانحصر بحيث لو قام دليل على وجوب اكرام العادل يقع التعارض بين الدليلين.

ان قلت: فما وجه ذكر الفاسق وتعليق الحكم عليه.

قلت: يفهم من هذا التعليق ان الفاسق ساقط عن درجة الاعتبار ولا يعتمد بخبره مضافاً الى انه اعلام يكون الولي فاسقاً غير لائق لأن يرتب اثر على اخباره وعلى الجملة لا اشكال في أن ذكر عنوان الفاسق لا يكون لغواً بل فيه عنانية ولكن مجرد العنانية في ذكر الوصف لا يستلزم المفهوم.

التقريب الثاني: ان لغبير الفاسق جهتين احداهما ذاتية والآخرى عنضية أما الذاتية فكونه خبراً واحداً وأما العرضية فكونه خبر الفاسق وعلل التبيين بالجهة العرضية فيعلم ان العلة للحكم هي الجهة العرضية اي كون المخبر فاسقاً اذ لو كان الملاك الجهة الذاتية لما عدل عنها الى العرضية فانه خلاف طريق المعاورة المرفية فتكون النتيجة ان العلة للحكم فسق المخبر فان لم يكن فاسقاً لا يجب التبيين وبعبارة واضحة ان مقتضى هذا التقريب ان المستفاد من الاية الشرفية ان علة وجوب التبيين كون الغير صادراً من الفاسق لا أنه خبر واحد، فالمتحصل ان الخبر على قسمين احدهما ما يكون

مخبره فاسقاً، ثانياً ما لا يكون مخبره فاسقاً والقسم الأول لا يكون معتبراً ولا يعتمد به وأما القسم الثاني فهو معتبر ويعتمد به.

ويفرد عليه أولاً: أن ما ذكر في التقرير ليس تماماً فانه يمكن العدول في مقام التعليل عن الجهة الذاتية إلى الجهة العرضية لنكتة، مثلاً في المقام يمكن أن يكون الوجه في التعليل بالفسق الإعلام بأن الوليد فاسق غير قابل للاعتماد على قوله ويمكن أن تكون الجهة العرضية أشد تأثيراً من العلة الذاتية فإن الإنسان إذا كان فاسقاً ولا يكون على الطريق المستقيم فاحتمال كونه خبيئاً كذلك أقوى وعلى الجملة التقرير المذكور لا يكون تماماً فلا يترتب عليه الأثر المرغوب فيه.

وثانياً: أنه لو قلنا واللتزمنا بمفهوم الوصف في المقام يلزم أن يكون خبيئاً غير الفاسق حجة ولو لم يكن عادلاً كما لو كان المخبر في أول بلوغه ولم يرتكب ذاتياً كي يصدق عليه عنوان الفاسق وكما لو كان المخبر معجناً أو صبياناً وهل يمكن الالتزام به؟ اللهم إلا أن يقال على فرض الالتزام بالمفهوم يمكن تقييد اطلاق المفهوم في هذا الاراد غير وارد على التقرير المذكور.

وثالثاً: أن التقرير المذكور غايتها أن يستفاد من الآية أن العلة لوجوب التبيين فسق المخبر ولكن لا يتم المدعى إلا بكون العلة منحصرة ولا يكون شيء آخر علة والانعصار لا يستفاد من الآية فلاحظ.

التقرير الثالث: للاستدلال بالآية على المدعى بمفهوم الشرط وهو أن وجوب التبيين قد علق على مجيء الفاسق بالغbir وقد حرق في بحث المفاهيم أن الشرط ظاهر في المفهوم فبمقتضى مفهوم الشرط يستفاد من الآية الشرعية اختصاص التبيين بغير الفاسق. وقد وردت على الاستدلال بالآية على المدعى وجوه من الاشكال:

بعضها راجع الى ناحية المقتضي وبعضها الاخر راجع الى ناحية المانع بعد تسلم الاقتضاء. أما ما يرجع الى ناحية الاقتضاء فهو ان الشرطية التي سبقت لبيان الموضوع لامفهوم لها فلوقال المولى «ان رزقت ولدا فاختنه او ان ركب الامير فخذ ركابه» لا يستفاد منه المفهوم فان الختان عند انتفاء الولد منتف بانتفاء موضوعه كما ان اخذ الركاب عند انتفاء الركوب منتف بانتفاء موضوعه والآلية الشريفة كذلك فان التبيين عند انتفاء النبأ منتف بانتفاء موضوعه فلامجال للمفهوم.

واورد على الاشكال المذكور: بأن الموضوع في القضية هو النبأ ومجيء الفاسق به شرط للتبيين فلا تكون القضية مسوقة لبيان تحقق الموضوع. توضيح المدعى: انه قد يكون التعليق عقلياً كقوله «ان رزقت ولدا فاختنه» فلو لا رزق الولد لا يمكن الختان ففي مثله لامفهوم للشرطية ونقول مثل هذه الشرطية سبق لبيان الموضوع وتارة يكون التعليق مولوياً كما لو قال المولى «ان جائتك زيداً كرمه» فان اكرام زيد يمكن ولو مع عدم مجبيته فتعليق وجوب اكرامه على مجبيته يدل على المفهوم هذه صورة وحدة الشرط وربما يكون الشرط متعددأً ففي صورة التعدد تارة يكون كل من الشرطين من قبيل تحقق الموضوع كما لو قال المولى «ان رزقت ولداً وكان ذكرًا فاختنه» وآخرى يكون التعليق في كل واحد من الشرطين مولوياً كما لو قال المولى «ان جائتك زيد وكان ذاكراً للله تعالى فاكرمه» وثالثة يكون احدهما مسوقة لبيان الموضوع وثانيةهما يكون تعليقه مولوياً كما لو قال المولى «ان ركب الامير وكان قارئ القرآن فخذ ركابه». فان كانت الشرطية من القسم الاول لا يكون لها مفهوم اصلاً وان كانت من القسم الثاني كان لها مفهوم بالنسبة الى كل واحد من

الشرطين اي ينتفي الجزاء بانتفاء كل من الشرطين وان كانت من القسم الثالث لا يكون لها مفهوم بالنسبة الى احد الشرطين وله المفهوم بالنسبة الى الشرط الآخر وبعد ذلك نقول الاية الشريفة من القسم الثالث فان مفاد الاية ينحل الى تعدد الشرط احدهما مجيء الخبر والتعليق عليه عقلي، ثانية كون الجائي به فاسقا وهذا التعليق مولوي فعلى مقتضى التفصيل المتقدم يكون للقضية المفهوم بانتفاء الشرط الثاني وهذا هو المقصود.

ان قلت: لابد من أن يكون المراد بالنبا خصوص نبا الفاسق لاطبيعي النبا والا يلزم بعد مجيء الفاسق بالنبا يكون التبيين واجباً عن كل نبا حتى عن نبا العادل وهذا مقطوع الخلاف فيلزم أن يكون المراد بالنبا الذي يكون التبيين فيه واجباً خصوص نبا الفاسق فتكون الشرطية مسوقة لبيان **الموضوع فلامفهوم لها**.

قلت: القيود الواقعية في الكلام اما راجعة الى الموضوع واما راجعة الى الحكم اما ان كانت راجعة الى الموضوع فيكون الحكم مختصاً بالمقييد كما هو ظاهر وأما ان كانت راجعة الى الحكم فلا بد من تقييد الموضوع ايضاً اذ لا يعقل ترتب الحكم المقييد على الموضوع المطلق، وبعبارة اخرى: القيود الواقعية في القضية تقييد الموضوع لامحاللة ففي الاية الشريفة الواجب التبيين عن خصوص نبا الفاسق لامطلق النبا وللمناقشة في هذه المقالة مجال اذ لامانع عن كون الحكم مقيداً مع كون الموضوع مطلقاً فانه لامانع عن كون وجوب التبيين مقيداً بمجيء الفاسق بالنبا ولكن موضوع التبيين يكون مطلقاً النبا وبعبارة اخرى لأنى مانعاً من أن يصرح المولى بأنه ان جائكم فاسق بنبا فتبينوا عن مطلقاً النبا فما افید في التقرير غير تام.

نعم الحق أن يقال إن الظاهر من القضية اختصاص الحكم بخصوص الموضوع المقيد مثلاً إذا قال المولى إذا بلغ الماء قدر كر لا ينفعه شيء يفهم عرفاً إن الماء الذي لا ينفع خصوص البالغ قدر كر لا كل ماء.

إذا عرفت ماتقدم، نقول الظهور العرفي حجة والظاهر من الآية الشريفة كونها مسوقة لبيان الموضوع فان ارجاع الآية الى قوله النبأ ان جاء به الفاسق فتبينوا ويكون مفهومه ان الجائي لو لم يكن فاسقاً لا يجب التبيين خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا دليل وان أبيب عمّا ذكر فلا اقل من احتمال كون القضية مسوقة لبيان الموضوع وبعبارة أخرى: نلتزم بعدم الظهور في أحد الطرفين فتكون النتيجة عدم اثبات المفهوم وان شئت قلت اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وحيث انه يحصل كون القضية مسوقة لبيان الموضوع لامجال لاستفادة المفهوم. *مركز تحقيق تكتل ميزان حكم زكي*

ان قلت: نفرض كون القضية مسوقة لبيان الموضوع لكن نقول يستفاد الحصر من الآية فبمفهوم الحصر نحكم باختصاص وجوب التبيين بخصوص خبر الفاسق وأما غيره فلا.

قلت: تمام الاشكال في استفادة الحصر فان الشرطية لو كانت مسوقة لبيان الموضوع لا يكون طريق لاستفادة الحصر وبعبارة واضحة: ثبوت حكم لموضوع لا ينافي ثبوت مثله لموضوع آخر والمعروف ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه فلاحظ، هذا تمام الكلام بالنسبة الى مقام الاقتناء.

واما من ناحية المانع فقد ذكرت وجوه من الاشكال:
الاشكال الاول: انه مع تسليم المفهوم للآية لابد من رفع اليه

عنه للتعليل الوارد فيها وهو قوله تعالى «أن تصيبوا قوماً بجهالتهم» فان المراد من التعليل ان العمل بقول الفاسق معرض للوقوع في المفسدة فيوجب الندم وهذه العلة مشتركة بين خبر الفاسق وخبر العادل فان العادل وان كان متحرزاً عن الكذب لكن احتمال الففلة والاشتباه موجود في خبره فيكون العمل بخبره ايضاً معرضاً للوقوع في المفسدة ومحجاً للندم فالالية وان كانت ظاهرة في المفهوم لكن لابد من رفع اليد عن ظهورها بعموم التعليل المستفاد من العلة الواقعة فيها.

وأورد على الاشكال المذكور: ان هذا الاشكال مبني على كون الجهالة بمعنى عدم العلم والحال ان الجهالة تارة يراد منها عدم العلم واخرى يراد منها سفاهة فاما كان المراد منها في الاية السفاهة لا يكون العمل بقول العادل سفاهة اذ العقلاء يعملون بقول العادل ويفرقون في أعمالهم بين العادل والفاشق من هذه الجهة اي يعملون بقول العادل ولا يرون العمل بقوله امراً سفهائياً.

ان قلت: اذا كان العمل بقول الفاسق سفاهة فكيف عمل بقوله.

قلت: يمكن ان يكون العاملون بقوله لم يكونوا عالمين بفسقه او كانوا عالمين به ولكن غفلوا عن كونه فاسقاً ويمكن انه كانت هناك مصلحة مقتضية للعمل بقوله كي تنزل الآية ويعلم الناس بكون الوليد فاسقاً وبما ذكر يظهر الجواب عن الايراد بأن النبي صلى الله عليه وآله كيف يمكن ان يغفل او ينسى والحال انه معصوم واذهب الله عنه الرجس وطهره تطهيراً فانه يمكن ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن مریداً لأن يعلم بحال الوليد كما انه يمكن ان المصلحة أوجبت أن يتبعاً كي تنزل الآية الشريفة ويعلم فسق الوليد ويشهد عن العمل بقول الفاسق وتعلم حجية قول العادل هذا اولاً.

وثانياً: سلمنا ان الجهة المطلقة بمعنى عدم العلم لكن مع ذلك لا يكون التعليل مانعاً عن المفهوم لانه اذا ثبتت كون خبر العادل حجة لا يكون العمل بقوله جهالة ومع وجود خبر العادل يكون الطريق العلمي موجوداً ويرتفع الجهل به وبعبارة اخرى: يكون خبر العادل خارجاً عن عموم التعليل موضوعاً ويكون المفهوم حاكماً على عموم التعليل لانه يتصرف في موضوعه فان موضوعه الجهل والحال ان مقتضى المفهوم ان خبر العادل علم تعبداً وعلى الجملة لو لم يكن المفهوم حاكماً على عموم العلة كان عموم العلة مانعة عن المفهوم ولكن حيث ان المفهوم حاكم على عموم العلة فلا تصل النوبة الى المعارضة وان شئت قلت ان المفهوم يتصرف في موضوع العموم.

ان قلت: سلمنا ما ذكر لكن ذيل الاية يقتضي عدم الفرق بين خبر العادل والفاسق فان قوله تعالى «فتتصبحوا على ما فعلتم تادمين» يقتضي عدم الفرق اذ العمل بقول العادل ايضاً يمكن أن يكون موجياً للندامة فلا فرق بين المقاومين، سدي

قلت: الانسان اذا عمل بما هو وظيفته لا يكون نادماً وعلى فرض الندامة لا يكون ملوماً لاعنة العقلاء ولا عند الشارع ومن الظاهر ان العمل بقول العادل بعد قيام الدليل على كون خبره علماً لا يكون موجباً للإيراد والاشكال ويكون العامل به عاملاً بالوظيفة والعامل بالوظيفة لا يكون ملوماً ولا يكون مستحقاً للعقوبة.

ان قلت: الحكومة لا تتصور في المقام لان الحكومة عبارة عن نفي الحكم بلسان نفي الموضوع كما في قوله لا ربا بين الوالد والولد فان الربا حرام بادله ونفي الربا بين الوالد والولد ينفي الحرمة بلسان نفي الموضوع اي لا يحرم الربا اذا كان بين الوالد والولد او اثبات الحكم بلسان اثبات الموضوع كما في قوله عليه السلام

الفقاع خمر فانه يثبت الحرمة الثابتة بدليلها للفقاع وعلى الجملة:
 لا بد في الحكومة أن يكون لسان الحكم نفي الحكم بلسان نفي
 الموضوع أو اثبات الحكم بلسان اثبات الموضوع، وأما اذا كان
 لسان الدليل من أول الامر نفي الحكم فلا يكُون حاكماً مثلاً لو ورد
 الدليل بلسان انه لا يحرم الربا بين الوالد والولد لا يكُون حاكماً بل
 يكون مختصاً لدليل حرمة الربا وحيث ان المقام ليس كذلك فيكون
 مفاد المفهوم مختصاً لعموم العلة والمفروض ان ظهور العلة في
 معناها أظهر من ظهور المفهوم في المراد مضافاً الى أن العموم
 المستفاد من العلة عموم يابي عن التخصيص فانه كيف يمكن أن يقول
 الشارع القدس تبيّنا عن الخبر لأن العمل بالخبر بلا تبيّن سفاهة
 ويمكن اصابة القوم ويُمْكِن ان يوجب الندم الا اذا كان الجائي
 بالخبر عادلاً.



قلت: الحكومة على تعيين احدهما: يكون بلاحظ الآثار المترتبة
 على المحكوم كما في المثالين المتقدمين وامثالهما وفي هذا
 النحو لاتعقل الحكومة الا بلاحظ اثبات الاثر أو نفي الاثر فان
 الربا الواقع بين الوالد والولد لا يعني لنفيه الا بلاحظ نفي اثره
 وكذا اثبات كون الفقاع خمراً لا يمكن الا بلاحظ اثبات الحرمة.

ثانيهما: ما يمكن فيه الحكومة بلا لاحظ الاثر الشرعي كالمقام
 فان قول العادل يمكن اعتباره علمًا بلا نظر الى الآثار الشرعية بل
 يكون بلاحظ الاثر العقلي اي التجيز والتعذير وبعبارة واضحة
 تارة لا يمكن الحكومة الا بلاحظ الاثر الشرعي كما في قول القائل
 ولد العالم او قوله الطواف بالبيت صلاة وآخرى يمكن الحكومة
 بلا توجه الى الاثر الشرعي والمقام كذلك وبعبارة واضحة لا يمكن
 جعل خبر العادل علمًا بلاحظ اثر العلم وهو عدم وجوب التبيّن اذ

لا يكون عدم وجوبه من آثار العلم فان العلم بنفسه تبيّن ولا يعقل أن يتربّ عليه وجوب التبيّن فلا يعقل أن يكون عدم الوجوب من آثاره فلا يمكن جعل خبر العادل علماً بل لحافظ اثره الشرعي ولكن يمكن جعل الحكومة بل لحافظ الاثر العقلي مضافاً إلى أنه لأنّى مانعاً عن التخصيص كحقيقة موارد التخصيص فانه لو قال المولى لا تكرر الفلاسفة الا الفلان بن الفلان وبعبارة أخرى ان المسموم المذكور ليس قابلاً للتخصيص، لا يكون تماماً فمراجع الكلام الى قوله تبيّناً عن كل خبر الا اذا كان المخبر عادلاً وبعبارة واضحة الشارع الالقدس يمكن أن يرى ان العمل بخبر العادل ليس فيه فساد ولا يوجب الندم ويمكن ان المصلحة تقتضي أن لا ينبع عنده ويتدارك الشارع الخسران المتوجه من هذه الناحية ولعمري ان الذي اقول حق لاشك فيه ولا ريب يعترضه، وببيان واضح يمكن ان العمل يقول الغير بلا تبيّن فيه مفاسد عظيمة فيكون الاقدام سفهائياً ولكن المخبر اذا كان عادلاً لا تكون فيه تلك المفاسد أو على فرض وجودها مزاحمة بما هو أهم منها فلا يكون منهياً عنها وبعد فرض كونه مختصاً يكون مقدماً على العموم فان ظهور القرينة مقدم على ظهور ذي القرينة ولو مع أقوائية ظهور ذي القرينة.

ان قلت: ان دلالة الآية على المفهوم متفرعة على المنطوق اذ الدلالة الالتزامية فرع الدلالة المطابقية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ان المنطوق متاخر رتبة عن التعليل فالنتيجة ان المفهوم متاخر رتبة عن المنطوق والمنطوق متاخر عن العلة فكيف يمكن ان يكون المفهوم حاكماً على العلة والحال ان المتاخر لا يصلح لأن يكون حاكماً على المتقدم.

قلت: اولاً ان المفهوم متاخر عن المنطوق في مقام الاثبات

والدلالة أي دلالة اللفظ على المفهوم متأخرة رتبة عن دلالة اللفظ على المنطوق في مقام الأثبات وتابعة له وأما في مقام الثبوت فلا تكون كذلك بل كلامها في عرض واحد وبعبارة واضحة: عدم وجوب التبيين عن خبر العادل لا يكون متأخرًا عن وجوب التبيين عن خبر الفاسق ولا ملاك للتقدم والتأخر فيماهما.

ان قلت: قد تقدم ان المنطوق متأخر عن التعلييل لكونه معلولاً فما يكون في رتبته ايضاً متأخر عنه فالاشكال باق بحاله. قلت: اولاً انه لا وجه لتأخر المنطوق عن التعلييل فان الاية دالة على المنطوق اي على وجوب التبيين عن خبر الفاسق ولو مع قطع النظر عن التعلييل فلا دخل للتعليق في وجوب التبيين.

وثانياً: نفرض تأخر المنطوق عن التعلييل بملك العلية والمعلولية لكن قد ذكرنا في بعض المباحث السابقة ان التقدم والتأخر بالرتبة يتوقف على الملك ولذا نقول وجود المعلول متأخر رتبة عن العلة وأما عدم المعلول فليس كذلك مع ان عدم المعلول في رتبة وجود المعلول فاذا فرضنا كون المفهوم في رتبة المنطوق وفرضنا ايضاً تأخر المنطوق عن التعلييل لا يثبت تأخر المفهوم عن التعلييل لعدم ملاك التقدم والتأخر فيماهما.

وثالثاً: نفرض تأخر المنطوق عن التعلييل وتأخر المفهوم عن المنطوق لكن نقول المستحيل جعل الحكومة بالمعنى الاول اي يكون الحاكم ناظراً الى دليل المحكوم بلحاظ الاثار الشرعية فانه على هذا التقدير يمكن أن يقال كيف يكون حاكماً على العلة وأما الحكومة بالمعنى الثاني بأن يكون دليل الحاكم ناظراً الى دليل المحكوم بلحاظ الاثر العقلى فامر ممكناً اذ مفاد دليل الحاكم على هذا التقدير جعل قول العادل علماً ومع كونه علمًا لا يشمله دليل المحكوم اي عموم

التعليق لا يشمل مورد تتحقق التبيين فان موضوعه مورد الجهل وقابلية المعلم للتبيين وأما مع العلم وحصول التبيين فلا مجال له كما هو ظاهر لمن له الخبرة بالصناعة.

ورابعاً: اغمضنا عن هذا ايضاً لكن نقول الاشكال انما يتوجه اذا كان التعلييل مولوياً وأما ان كان ارشاداً الى حكم العقل بأنه لا يجوز الاقتحام في أمر لا يؤمن من العقاب وسوء العاقبة وحصول الندم فلا اشكال اذ ليس اعمال للمولوية كي يقال كيف يكون المفهوم حاكماً مع كونه معلوماً، لكن الانصاف ان الجواب الاخرين غير تمام فان القانون العقلي غير قابل للتخسيص فان المعلوم اذا لم يمكن ان يكون حاكماً على العلة فلافرق من هذه الجهة بين التقديرتين فلاحظ ولا تغفل.

 الاشكال الثاني: الذي ذكر في مقام المانعية عن الاستدلال بالالية انه ما المراد من التبيين فان كان المراد به العلم فالعمل يكون بالعلم لا بغير الفاسق اذ مع العلم يكون ضم خبر الفاسق اليه من قبيل ضم الخبر الى جنب الانسان وحيث ان العمل بالعلم الوجданى امن عقلي يكون الحكم الشرعي بالعمل به ارشادياً واذا كان ارشادياً لا يكون له المفهوم وان كان المراد به مجرد الوثوق يقع التنافي بين المفهوم والمنطوق فان مقتضى المفهوم اعتبار خبر العادل ولو لم يكن موثقاً به كما لو وقع مورد اعراض الاصحاب عنه ومقتضى المنطوق اعتبار الخبر الموثق به ولو لم يكن المخبر عادلاً والاصحاب بين قائل باعتبار خبر العادل ولو مع عدم الوثوق وبين قائل بالخبر الموثق به فالجمع بين الامرین احداث لقول ثالث فيدور الامرین الاخذ بالمفهوم او بالمنطوق وحيث لا موضوع للمفهوم مع فرض عدم المنطوق لا بد من رفع اليد عن المفهوم.

وأجاب عن الاشكال المذكور سيدنا الاستاد بأن المستفاد من الآية ليس ايجاب العمل بالعلم كي يكون ايجابه ارشاديًّا ولا يترتب عليه المفهوم بل المستفاد من المنطوق تحصيل العلم أي عند خبر الفاسق يجب تحصيل العلم ومفهومه عدم وجوب تحصيل العلم ومع عدم وجوب تحصيل العلم يكون قول العادل علماً في اعتبار الشارع وهو المقصود.

ويرد عليه: ان وجوب تحصيل العلم ايضاً حكم ارشادي اذ من الواضح ان تحصيل العلم ليس واجباً شرعاً على المكلف فيعود الاشكال والذي يختلج بالبال في هذه العجالة انه لا وجه للالتزام بعدم المفهوم في فرض عدم كون الحكم مولوياً وبعبارة اخرى القضية الشرطية ذات مفهوم بلا فرق بين كونها اخبارية او انشائية مولوية او ارشادية مثلاً لوقاى الطبيب للمريض الذي راجمه اذا كنت مستبرداً فلا تأكل العاصم فمماذا يستفاد منه فان المريض يفهم ان اكل العاصم مع الاستبراد يضره وأما مع عدم الاستبراد فلا ففي المقام نقول يستفاد من المنطوق لزوم تحصيل العلم اذ مع عدم العلم لاحجة للمكلف ويكون مفهوم القضية عدم وجوب تحصيل العلم الوج다كي لان قول العادل علم في وعاء الشرع ويعلم ان المستفاد من الآية وجوب التبيين عند خبر الفاسق أي تحصيل العلم ومفهوم القضية عدم وجوبه لان خبر العادل بنفسه علم فيكون تحصيله تحصيلاً للحاصل ولا وجه للقول بأن المراد بالتبين حصول الوثيق فانه لا دليل عليه وبعبارة واضحة مادام لا يحصل العلم لا يتحقق التبيين وفسر البين في اللغة بالواضح والمنكشف فلا اشكال في أن البيان مساوٍ مع العلم اذ مع عدم العلم لا يكون الشيء ظاهراً واضحاً ويحتاج في الحكم بظهوره الى عناية ومؤنة وبعبارة واضحة التبيين تحصيل العلم

الوتجداني كي يكون مورده ومتعلقه واضحاً وظاهراً فلا وجه للقول
بأن المراد الجامع بين العلم والوثق.

الاشكال الثالث: انه لو كان الخبر الواحد حجة لزم من اعتباره
عدم اعتباره وذلك لأن السيد المرتضى نقل الاجماع على عدم كون
الخبر الواحد حجة.

ويرد عليه اولاً: ان النقل المذكور معارض بنقل الطوسي
قدس سره الاجماع على اعتباره فلا أثر لنقله وبعبارة اخرى حيث
انه لا يعقل شمول دليل الحجية لكلا الخبرين فان التبعد بالمتناقضين
غير معقول وترجيح احدهما على الاخر بلا مر جح فيقع التعارض
بينهما ويتساقطان.

وثانياً: انه قد تقدم في بحث الاجماع عدم اعتبار الاجماع لا
المنقول منه ولا المحصل منه.

وثالثاً: انه يدور الامر بين الاخذ بخبر السيد ورفع اليد عما
عداه وبين الاخذ بغيره ورفع اليد عنه والمعين هو الثاني اذا اخذ
بحبر السيد يستلزم تخصيص الاكثر المستهجن الى غايته اذا لازمه
انحصر اعتبار الخبر بخبر السيد.

ان قلت: لا يلزم تخصيص الاكثر اذا خبر السيد لا يشمل الاخبار
الاحاد الصادرة قبل نقل الاجماع فهي تبقى على اعتبارها. قلت:
لا وجه لهذا التفصيل فان خبر السيد يشمل كل خبر واحد ولا يختص
مفاده بمورد دون مورد والتقييد يحتاج الى الدليل مضافاً الى القطع
بعدم الفرق بين الاخبار الصادرة قبل خبر السيد وبعد خبره وحين
خبره.

ورايعاً: ان دليل اعتبار الخبر لا يعقل أن يشمل خبر السيد اذا
يلزم من وجوده عدمه وما يلزم من وجوده عدمه معال. توضيح

المدعى: انه لو شمل دليل العجية خبر السيد يكون معناه ان خبر السيد لا يكون حجة لان مفاد خبر السيد عدم حجية الخبر الواحد على الاطلاق ومن جملة الاخبار الاحاد خبر السيد فلا يكون حجة لكن يمكن دفع الاشكال بأن نقول الاجماع دليل لبني والقدر المتيقن من عدم الاعتبار خبر من لا يكون عادلا مضافا الى أنه نسلم ان مورد الاجماع مطلقا الخبر بلا فرق بين كون المخبر عادلا او فاسقا لكن نقول مفهوم الاية يدل على اعتبار خبر العادل فيقاتون تقديم الخاص على العام تخصص عموم مورد الاجماع او نقيد اطلاقه فلا حظ.

وفي المقام ايرادان لشمول دليل الاعتبار لخبر السيد والشيخ الايراد الاول انه لاريب في أن دليلاً لاعتبار لا يشمل الغير الذي يعلم كونه مطابقاً مع الواقع وايضاً لا يشمل الغير الذي يعلم عدم كونه مطابقاً مع الواقع بل دليلاً لاعتبار يختص بالخبر الذي يكون مطابقته مع الواقع مشكوكاً فيها فعلى ذلك يكون الشك في العجية متاخرًا عن العجية ومن ناحية أخرى كل حكم متاخر عن موضوعه فيلزم أن تكون العجية متقدمة ومتاخرة اذا المفروض ان الموضوع الشك في حجية قول السيد أو الشيخ والمفروض ان الحكم عبارة عن الحكم بالحجية.

ويمكن ان يجاب عن الايراد المذكور: بان ما يكون متقدماً الشك في العجية وما يكون متاخرًا هو الحكم بالاعتبار فلا يكون المتقدم متاخرًا مثلاً لوشك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال وقام دليلاً على وجوبه فهو يمكن أن يقال ان الوجوب متاخر ومتقدم، وصفوة القول انه لا مانع من هذه العجية.

الايراد الثاني: ان المقام من صغريات دوران الامر بين الشخصين والتخصيص وفيما دار الامر بينهما يكون الترجيح مع

التخصص بيان ذلك : ان ادلة الاعتبار لولم تشمل خبر السيد يكون خبر السيد خارجاً عن العموم خروجاً تخصصياً اذ قلنا ان الغيب المشكوك فيه يشمله دليل الاعتبار وأما اذا قطع بعدم كونه مطابقاً للواقع فلا يشمله الدليل ودليل الاعتبار لولم يشمل خبر السيد يكون خبره مقطوع الخلاف مع الواقع فيكون خروجه بالتجزئين وأما اذا قلنا بشمول دليل الاعتبار خبر السيد يكون خروج بقية الاخبار بالتجزئين اذ مفاد بقية الاخبار ليس اعتبار الخبر كي يقطع بعدم مطابقتها مع الواقع بل مفادها وجوب الدعاء الفلانى والفسل المكذائي والصوم الى غيرها وامع الدوران بين التجزئين والتخصص يكون الترجيح مع الثاني .

ويفرد عليه : ان تقديم التخصص على التجزئين في مورد المعارضة بين الدليلين معارضة بالذات أو معارضه بالعرض فاذا دار الامر بين التجزئين والتجزئين يقدم التخصص وذلك لأن اصالة العموم تقتضي عدم التجزئين فلتلزم بعدمه مثلاً لو وقع التعارض بين الاصلين كالتعارض الواقع بين الاصل السببي والاسل المسببي كما لو غسل الثوب النجس بالماء الذي يشك في عروض النجاسة عليه فيقع التعارض بين استصحاب طهارة الماء الذي غسل به الثوب واستصحاب نجاسة الثوب ولا يمكن الجمع بين الاصلين للتنافي الذاتي بينهما فيدور الامر بين الاستصحاب الجاري في الماء وبين الاخذ بالاستصحاب الجاري في الثوب فنقول القاعدة تقتضي أن نأخذ بالاستصحاب طهارة الماء فإنه لو جرى الاستصحاب في الماء لا يبقى شك في نجاسة الثوب بل يحصل العلم بظهوراته لحكومة الاصل المسببي على الاصل المسببي ومع الاصل السببي لامجال لجريان استصحاب النجاسة في الثوب لعدم الشك لخروج الثوب عن تحت دليل الاستصحاب

بالتخصص وأما لو جرى الاستصحاب في الثوب لا يرفع الشك في طهارة الماء الا على القول بالاثبات فخروج الماء عن تحت دليل الاستصحاب بالتخصيص وحيث ان مقتضى اصالة العموم عدم التخصيص يكون المتمين جريان الاستصحاب في الماء والحكم بطهارة الثوب وأما في المقام فمقتضى القاعدة الالتزام بالتخصيص لأن دليل الاعتبار باطلاقه يشمل خبر السيد وخبر السيد يخصيص دليل الاعتبار وبعبارة أخرى لا يدور الامر بين التخصيص والتخصص بل القاعدة تقتضي الاخذ بالمخصوص اذا المخصوص قرينة على المراد من العام فلا ينطبق ذلك الكلبي على المقام ولقائل أن يقول لا وجه لجعل قول السيد وخبره مخصوصاً لأن مفاد خبر السيد عدم حجية الخبر الواحد فنسبة التباين لا العموم والخصوص بل قلنا سابقان دليل الاعتبار مخصوص لمفاد خبر السيد فإن مفاده عدم اعتبار الخبر الواحد على الاطلاق ومقتضى مفهوم آية النبأ اعتبار خبر العادل في ذلك المفهوم يقيد اطلاق مفاد خبر السيد فلاحظ.

الاشكال الرابع الذي ذكر للمنع عن حجية الخبر الواحد: ان الرواية تارة يروي حكماً عن الامام عليه السلام بلا واسطة واحرى يروي مع الواسطة كالاخبار التي بآيديينا. أما القسم الاول فلا يتوجه عليه الاشكال المشار اليه. وأما القسم الثاني فيرد فيه وتقريره الاشكال انه لا اشكال في أن كل حكم متاخر عن موضوعه والحكم لا يتعرض لوجود موضوعه بل لا بد من احراز الموضوع قبل تحقق الحكم وعليه نقول نفرض ان الكليني مثلاً ينقل خبراً عن محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم ينقل ذلك الخبر عن وزارة وزارة ينقله عن

الصادق عليه السلام قد دليل اعتبار الخبر يشمل خبر الكليني اذ خبر الكليني محرز لنا بالوجودان وأما خبر محمد بن مسلم فليس وجداً نياً بل يحرز بخبر الكليني فبملاحظة حجية خبر الكليني يحرز خبر ابن مسلم فخبر ابن مسلم متاخر عن الاعتبار فكيف يمكن أن يحكم باعتباره والحال ان رتبة الموضوع مقدمة على الحكم فدليل الاعتبار يختص بخصوص الخبر الذي ينقله الراوي عن الامام عليه السلام بلا واسطة.

ويرد عليه اولاً: النقض بالاقرار وبقيام البينة على البينة وهكذا فما هو الجواب هناك يجاب به في المقام عن الاشكال.
وثانياً: نجيب بالحل وهو ان القضايا المتکفلة للاحکام الشرعية قضایا حقيقة وتنحل الى قضایا عديدة مثلاً دليل اعتبار الخبر الواحد ينحل الى قضایا متعددة بعدد الاخبار فبمقتضى دليل الاعتبار الشامل لخبر الكليني المحرز بالوجودان يحرز خبر ابن مسلم وبعد احرازه يشمله دليل الاعتبار فيحرز به خبر زرارة وبعد احرازه يحرز خبر الصادق عليه السلام.

الاشکال الخامس، للمنع عن اعتبار الخبر الواحد هو ان اعتبار الخبر الواحد يتوقف على احد امرین اما كون المخبر به اثراً شرعیاً واما موضوعاً ذا اثر شرعی فاذا نقل الراوي عن المعصوم عليه السلام بأن قال مثلاً قال الصادق عليه السلام يجب الدعاء عند رؤیة المهلل نأخذ به ويكون حجة وأما اذا نقل الكليني مثلاً عن محمد بن مسلم وهو عن زرارة وهو عن الامام عليه السلام فلا يشمله دليل الاعتبار لأن خبر الكليني يثبت خبر محمد بن مسلم والحال ان خبر ابن مسلم لا اثر شرعی ولا موضوع ذو اثر شرعی فلا يشمله دليل الاعتبار.

والجواب عن هذه الشبهة: ان القائلين بحجية الخبر الواحد بين قائل بالطريقة وبين قائل بجعل المؤدى منزلة الواقع، أما على المسارك الاول وان المجعل في باب الامارات جعل الكاشفية والطريقة فلا يشترط فيه الشرط المذكور بل الشرط الوحيد فيه أن لا يكون جعل الكاشفية لغوا فاذا لم يكن لغوا يشمله دليل الاعتبار ومن الظاهر انه لو شمل الدليل جميع السلسلة لا يكون لغوا اذ يحرز بالطريق المذكور قول المعصوم عليه السلام.

واما على المسارك الآخر فنقول لادليل على الشرط المذكور وانما يذكر الشرط المذكور كى لاتلزم اللغوية وبعد فرض ان سلسلة الخبر تصل الى المعصوم عليه السلام يشمله دليل الاعتبار بلا محدود وبعبارة اخرى المانع الوحيد عن شمول دليل الاعتبار لغوية الجعل المنافية مع حكمة الحكيم فاذا فرض عدم كون العمل لغوا يتحقق الجعل ~~بلا اشكال~~ طرح سدى

الوجه الثاني: قوله تعالى «وما كان المؤمنون لينفروا اكافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقروا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم يعذرون»^١.

قال سيدنا الاستاد: والاستدلال بهذه الاية على المدعى يتوقف على اثبات امور:

الامر الاول: ان المراد من الاية انذار بعض النافرين بعض القوم كما هو مقتضى تقابل الجمع بالجمع كما في قوله تعالى «فاغسلوا اوجوهكم» اي يغسل كل واحد منكم وجهه وفي المقام يكون المراد من الاية انذار بعض النافرين بعض القاعددين لانذار مجموع الطائفة مجموع

القاعدین کی یقال مثله یخرج عن تحت عنوان الغیر الواحد ویدخل فی الغیر المتواتر وظاهر الایة الشریفة كما قلنا یقتضی ذلك فان مقتضی مقابلة الجمع بالجمع كذلك ویفهم من آیة الوضوء ان کل واحد من المکلفین یفسل وجهه لا أن جمیع المکلفین یفسلون وجوه الجميع وطبع القضیة في المقام ايضاً كذلك لأن الطائفة النافرة بعد الرجوع من السفر یتفرقون وكل واحد منهم ینذر بعض الفرقہ هذا مضمن ما افاده على ما في التقریر.

ولكن لا یبعد أن یستفاد من الایة ان الطائفة النافرة ینذرون جميع الفرقہ لابنحو التوزیع ولكن مع ذلك لا یضر بالاستدلال فان الطائفة على ما یظہر من اللغة تطلق حتى على فرد واحد قال الطریحی قدس سره في مجمع البحرين وعن ابن عباس الطائفة من الواحد فما فوقه وقال الراغب فی مفرداته والطائفة من الناس جماعة منهم الى أن قال، قال بعضهم قد یقع ذلك على واحد فصاعداً وعلى ذلك قوله وان طائفتان من المؤمنین ولو تنزلنا وقلنا لا تطلق على الواحد والاثنتين فلا اشكال في اطلاقها على الثلاثة ومن الظاهر ان الغیر لا یخرج عن عنوان الغیر الواحد ولا یدخل في عنوان المتواتر باخبار ثلاثة اشخاص.

الامر الثاني: أن يكون المراد بالعذر التحفظ الغارجي لامجرد الخوف النفسي وهذا الامر ثابت ايضاً لأن العذر ظاهراً أخذ المأمن من العقوبة والهلاكة لامجرد الخوف النفسي.

ويؤدی عليه: ان كلمة لعل^۱ تستعمل في مورد التردید ويكون ما بعدها معبوباً فیناسب أن يكون المراد الخوف النفسي اذ الانسان اذا خاف یقوم في مقام دفعه فلا یستفاد من الایة حجية خبر المخبر. ان قلت: هذا المعنى لا یناسب مع ذاته المقدسة المباركة

العالم بجميع العوالم ولا مجال للترديد والشك في ساحة قدره .
 قلت : هذه الكلمة وضعت لا يراز الترديد و تستعمل بداعي ابراز
 العب بالواقع بعدها غاية الامر انه تعالى و تقدس لا يكون متربداً .
 الامر الثالث : أن يكون الحذر والتجنب العملي واجباً عند انتظار
 المندى وهذا ايضاً ثابت لأن الكلمة (العل) ظاهرة في كون ما بعدها
 غاية لما قبلها بلا فرق بين استعمالها في الاخبار والانشاء ، مثلاً
 لو قال زيد اشتريت داراً لعلي اسكنها يفهم ان الغاية للاشتراك
 السكونة في الدار ولو قال المسؤول لعبد الله بلغ امري الى فلان لعله
 يعمل به يفهم منه الطلب لانه غاية للطلب فالطلب اذا كان وجوبياً
 يكون ما بعد الكلمة وجوبياً وان كان استجوابياً يكون استجوابياً
 والامر المستفاد من الاية بالنفر يكون واجباً فالحذر واجب فيستفاد

المطلوب من الآية الشريفة .

ويرد عليه : انه لا دليل على كون المراد من الحذر التجنب
 الخارجي بل المراد حصول العذر والغوف النفسي والمقصود
 ظاهراً انه يجب النفر ثم يجب الانتظار لامكان ان يحصل الغوف
 النفسي في نفس المندى بالفتح فلا يستفاد المدعى من الاية .

وقال سيدنا الاستاذ في طي كلامه : انه قد اورد على الاستدلال
 بالآية بوجوه : الوجه الاول : ان الآية واردة لوجوب التفقة والانتظار
 لوجوب العذر فلا اطلاق في الآية من هذه الجهة وبعبارة اخرى ذكر
 العذر من باب كونه من فوائد الانتظار فلا يستفاد من الآية ووجوب
 العذر على الاطلاق بل يمكن اختصاص العذر بصورة العلم ، يكون
 كلام المندى مطابقاً مع الواقع .

وأورد عليه اولاً : بأن كل كلام ظاهر في كون المتكلم في مقام
 البيان فلا يصح أن يقال ان المتكلم ليس من هذه الجهة في مقام

البيان. وثانياً: ان ظاهر الآية أنها في مقام بيان الوظيفة لكل واحد من المكلفين لالخصوص المنذرين الذين يحصل لهم العلم فكما ان مقتضى الاطلاق وجوب الانذار على المنذر بالكسر بلا تقييد بافادة العلم كذلك مقتضى الاطلاق وجوب العذر على المنذرين بالفتح ولو لم يحصل لهم العلم.

وثالثاً: ان ظاهر الآية ترتب العذر على الانذار وتخصيص العذر بخصوص صورة العلم بالواجب يوجب الغاء عنوان الانذار وموضوعيته ورابعاً: ان تقييد العذر بصورة العلم تقييد بالفرد النادر المستهجن وهو قبيح.

ويرد عليه: ان الكلام لو كان ظاهراً في التقييد من اول الامر لامجال لأن يقال انه قبيح لكونه مقيداً بالفرد النادر وبعبارة اخرى لا اطلاق كي يقيد ولا عموم كي يخصص مضافاً الى أنه لانسلم ان حصول العلم قليل اضف الى ذلك انه يكفي حصول الاطمئنان فانه حجة عقلائية فينوب عن العلم في الاثر فلا حظر.

الوجه الثاني ان الظاهر من الآية ان المنذر لا بد أن يكون فقيهاً وبعبارة اخرى يكون انذاره بعنوان التفقه في الدين وكونه فقيهاً وانذار الفقيه بعنوان الفتوى ومن الظاهر حجية فتوى المجتهد للمقلد ولاربط بينه وبين اخبار الراوي ولا مجال لأن يقال لا قول بالفصل بين قول الراوي وفتوى المجتهد من حيث الاعتبار والحجية فان القول بالفصل موجود.

وأجاب عن الایراد المذكور: بأن الفقاهة والاجتهاد في الصدر الاول لم يكن امراً صعباً بل كان الفقيه والمجتهد كثيراً في ذلك الزمان وبعبارة اخرى كان كثير من الرواة فقيهاً فاذا ثبت اعتبار قول الراوي الفقيه يثبت اعتبار غيره وهو الذي لا يكون فقيهاً بعدم

القول بالفصل بين الموردين.

أقول يمكن الجواب عن الایراد بوجه آخر وهو: ان الفقه معناه الفهم فكل من يسمع الحكم من الامام عليه السلام يصدق عليه انه فهم الحكم الشرعي مثلا اذا سمع من الامام عليه السلام ان الدعاء واجب عند رؤية الهلال يصبح عالما بوجوب الدعاء المكتنائي فيصدق انه فقيه في هذا الفرع وبعبارة واضحة الفقاہة لغة عبارة عن الفهم لا الاجتهاد ولو لا هذا الجواب لا يكون ما أفاده سيدنا الاستاذ مقنعا اذ لا محصل لعدم القول بالفصل.

الوجه الثالث: ان الظاهر من الاية الشريفة ان الواجب على النافرين الانذار بما تفتقروا في الدين ومع الشك في صدق الرواية وكذبه في اخباره يشك في صدق العنوان المأخوذ في الاية وبعبارة واضحة: لا بد من العلم  تكون اخباره مطابقاً للواقع فمنع عدم العلم لدليل على وجوب العذر كي يتم تقرير الاستدلال.

وأجاب عن هذا الاشكال: بيان الاخبار عن الوجوب أو الحرمة يستلزم الانذار وأما كون الخبر مطابقاً مع الواقع اولا، فهو خارج عن مدلول الغير.

أقول الظاهر ان الجواب المذكور لا يرتبط بالاياد فالاياد بعبارة عن كون الاية ظاهرة في أن الواجب على النافرين الانذار بما تفتقروا في الدين ومع الشك في صدقهم يشك في صدق الموضوع ومع الشك في الموضوع لامجال للاخذ بالدليل كما هو ظاهر فالنتيجة ان الایراد المذكور وارد على الاستدلال، اضف الى ذلك ان الاية على تقدير تماميتها دلالتها على المدعى لاتدل الا في مورد صدق الانذار وأما في غيره فيحتاج الى اثمام الامر بعدم القول بالفصل وذكرنا آنفاً انه لا يرجع الى محصل.

الوجه الرابع: ان الانذار بمعنى التخويف من العقاب وظيفة الواعظ والمفتى، أما الواعظ فيعظ الناس ويغوفهم من العقاب على ترك الواجبات وارتكاب المحرمات ولاشكال في وجوب العذر لكون الحكم معلوماً وأما المفتى فيفتواه ينذر ضمناً فإذا قال الشيء الفلاسي حرام أو قال الفعل الكذائي واجب يستفاد من كلامه ضمناً التخويف من ارتكاب المحرم ومن ترك الواجب وأما الرواية فلا يكون منذراً فلامجال للاستدلال بالآية على المدعى بالتقريب المذكور.

وأورد عليه: بأن الأخبار عن الوجوب أو الحرمة لا ينسفك عن الانذار فيكون أخباره حجة فإذا ثبت كونه معتبراً في الجملة ثبت بالجملة لعدم القول بالفصل هذا على تقدير كون الآية في مقام التأسيس وجعل الحجية للخبر وأما أن قلنا بأن الخبر كان حجة قبل نزول الآية والآية إنما نزلت لبيان نوع من أنواعه فالأمر أسهل ولانحتاج إلى التوسل إلى عدم القول بالفصل.

أقول: أما عدم القول بالفصل فلا يرجع إلى محصل وبعبارة أخرى عدم القول بالفصل أن لم يرجع إلى الأجماع فلا اعتبار به كما هو ظاهر وإن رجع إلى الأجماع فقد ثبت في بحث الأجماع عدم اعتبار الأجماع المحصل فكيف بالمنقول منه وأما كون الخبر الواحد حجة قبل نزول الآية فهو أول الدعوى والشكال مضافاً إلى أنه لو كان كذلك فلانحتاج إلى الاستدلال بالآية فلاحظ.

وإضافة إلى جميع ذلك يرد على الاستدلال بالآية على المدعى بأن الظاهر من الآية وجوب الانذار استقلالاً لا بالملازمة فلاتشمل الآية أخبار الرواية فلاحظ فتحصل أن الآية الشريفة لا تقوم باثبات المدعى.

الوجه الثالث: قوله تعالى «ان الذين يكتمون ما انزلنا من

البيّنات والمهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون»^١ وتقريب الاستدلال بالآية الشرفية ان المستفاد منها عدم جواز كتمان البيّنات ووجوب اظهارها ووجوب الاظهار يستلزم وجوب القبول والا يلزم كون الاظهار لغوا ولذا قالوا بحجية اخبار المرأة بكونها حاملا تمسكا بقوله تعالى «ولا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن» بتقريب: ان قول المرأة لا يوجب العلم غالبا فلو توقف القبول على حصول العلم بصدقها يكون اخبارها لغوا.

ويرد على التقريب المذكور: انه لاملازمة بين وجوب الاخبار ووجوب القبول ولو لا دليل خارجي دال على اعتبار قول المرأة بالنسبة الى كونها حاملة أشكال العجز بكون الآية دالة على اعتبار قول المرأة وعدم حصول العلم من قولها الا قليلا مدفوع، بأن الامر ليس كذلك وعلى فرض تمامية التقريب في اخبار المرأة بكونها حاملا لا يتم المدعى في المقام لأن الآية الشرفية تعریض بعلماء اهل الكتاب حيث يكتمنون ما انزل الله في الكتاب بالنسبة الى رسالتة رسول الاسلام صلی الله عليه وآلہ وبعبارة اخرى يجحب عليهم ان يعلنوا الآيات والبيّنات الالهية الدالة على رسالتة رسول الاسلام ومن الظاهر ان اظهار كل واحد منهم يوجب العلم بالمقصود وان شئت قلت: ان قوله تعالى في ذيل الآية «من بعد ما بيناه للناس في الكتاب» دليل على أن رسالتة رسول الاسلام صلی الله عليه وآلہ أمر واضح ظاهر وإنما المانع كتمان علماء اليهود والنصارى.

ان قلت: مقتضى اطلاق وجوب الاظهار وجوبه ولو مع عدم حصول العلم من قوله وعدم ضم اخبار غيره اليه فيستفاد اعتبار قوله اذ لو لا وجوب قبول قوله واعتباره يكون لغوا. قلت اولا: هذا

فرض نادر ملحق بالعدم.

وثانياً: يمكن أن يكون حصول العلم من قول المخبر حكمة للجعل لاعلة اضف إلى ذلك أن الآية مربوطة بالرسالة ومن الظاهر أن الرسالة من أصول الدين وأصول الدين لا تثبت بالخبر الواحد ويضاف إلى ذلك كله أن الآية واردة بالنسبة إلى قضية خاصة ولا مجال لاستفادة كبرى كلية منها ودعوى أن الآية مع ورودها في حق علماء اليهود والنصارى تستفاد منها الكبرى الكلية ولا اختصاص لها بالمسور الخاص وأطار مخصوص دعوى بلا دليل عبدها على مدعيمها فلاحظ.

الوجه الرابع: قوله تعالى «فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»^{١)} بتقريب أن وجوب السؤال يستلزم وجوب القبول ولو مع عدم حصول العلم بصدق المخبر فتدل الآية الشريفة في كلا الموردين على حجية الخبر الواحد.

ويرد عليه أولاً: أن الآية الشريفة في كلا الموردين مرتبطة بالرسالة والنبوة لا تثبت بالخبر الواحد.

وثانياً: أن الظاهر من الآية الشريفة الارشاد إلى سبب موجب لحصول العلم فان قوله تعالى «فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» ظاهر في أن السؤال من أهل الذكر والعلم يوجب العلم بالحقيقة فلا تدل الآية على المدعى كما هو ظاهر وثالثاً: أن وجوب السؤال لا يستلزم اعتبار الجواب ولو مع عدم حصول العلم بكونه مطابقاً مع الواقع وبعبارة أخرى يمكن أن يكون حصول العلم حكمة للجعل. رابعاً: أنه كيف يمكن إثبات الخبر الواحد بالكتاب قبل إثبات

(١) النحل/٤٣، الانبياء/٧.

النبوة وبعبارة أخرى الكلام والأشكال في أصل النبوة وقبل اثباتها كيف يمكن اثبات اعتبار الغير بالكتاب وبعبارة واضحة اعتبار الغير يتوقف على ثبوت النبوة وكون القرآن نازلاً من عند الله ولثبوت النبوة يتوقف على اعتبار الغير وهذا دور الا أن يقال بعد ثبوت النبوة عند المسلمين وكون القرآن معجزة للنبي صلى الله عليه وآله يمكن الاستدلال بما فيه.

وخامساً: انه لو اغمض عن جميع ما ذكر نقول غاية ما يستفاد من الآية الشريفة اعتبار خبر علماء اليهود والنصارى بالنسبة الى رسالة رسول الاسلام لكن لادليل على حجية الخبر على الاطلاق اللهم الا أن يقال اذا ثبت اعتباره بالنسبة الى اصل الرسالة فاعتباره في الفروع بطريق اولى فلا حظ.

الوجه الخامس: قوله تعالى «ومنهم الذين يوذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب العذاب»^١.

بتقرير ان الله يمدح النبي الاسلام بكونه اذناً يصدق ويؤمن بالله وبالمؤمنين فالآلية تدل على اعتبار خبر المخبر الواحد.

وفي اولاً: ان التصديق وعدم التكذيب لا يستلزم ترتيب الايات العملي وبعبارة أخرى يمكن ان يكون الآية في مقام بيان شعبة من شعب الاخلاق الحميدة وان مقتضى حسن العشرة مع الناس انه اذا اخبر أحد بأمر او اذا اعتذر احد بعذر لا يكذبه الطرف المقابل بل يصدقه ولو مع العلم بأنه كاذب كما ان الامر كذلك في مورد الآية الكريمة والدليل على ما ذكر الرواية المروية عن أبي الحسن موسى

عليه السلام قال عليه السلام يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك
فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قوله فصدقه وكذبهم^١
الدالة على تصديق الواحد وكذب خمسين قسامة والحال انه كيف
يمكن تقديم قول واحد وترجيحه على قول خمسين نفراً.

وثانياً: ان المراد لو كان التصديق العملي يكون مرجعه الى
الجمع بين المتناقضين وبطلاهه أوضح من أن يخفي. وثالثاً: انه
كيف يمكن أن تكون الآية دالة على اعتبار الغير الواحد والحال ان
موردتها المناقق النمام وهل يمكن الالتزام باعتبار خبر الفاسق
النمام الكذاب.

ان قلت: نأخذ بالآية ونقيدها. قلت: كيف يمكن رفع اليد عن
الآية بالنسبة الى موردها، فالنتيجة ان هذه الآية ايضاً غير قابلة
للاستدلال بها على المدعى، فتحصل مما ذكرنا ان شيئاً من الآيات
القرآنية لا يدل على حجية الغير الواحد

الوجه السادس: الروايات، ان قلت: لامجال لاثبات حجية الغير
الواحد بالغير الواحد الا على التقريب الدوري. قلت: الاستدلال
للمدعى بالغير المتواتر لا بالغير الواحد فلا يتوجه الاشكال وعلى
الجملة المدعى يدعي ان الروايات الواردة على اختلاف السنتمها
متواترة فيمكن الاستدلال بها على المدعى بلا ورود اشكال الدور،
ولتوسيع المدعى نقول التواتر على أقسام ثلاثة:

القسم الاول: التواتر اللغطي وهو ان ينقل لفظ خاص من شخص
على النحو المتواتر وهذا القسم غير محتمل في المقام اذ لا اشكال
في ان الالفاظ المنقوله مختلفة ولم يقع التواتر على لفظ بخصوصه.

(١) الجواب على الباب ١٥٧ من أحكام العشرة الحديث: ٤.

القسم الثاني: التواتر المعنوي وهو أن يقع التواتر على معنى خاص مثل شجاعة أمير المؤمنين عليه السلام فانه نقل متواتراً ما صدر عنه من القضايا العديدة على وجه يقطع بكونه شجاعاً وإن لم يقع التواتر على أمر خاص وهذا القسم من التواتر أيضاً مفقود في المقام إذ المنقولات مختلفة في المفادة.

القسم الثالث: التواتر الاجمالي ويعني أنه يقطع بمطابقة أحد المنقولات مع الواقع والمدعى يدعى حصول هذا القسم من التواتر في المقام.

وعن الميرزا النائيني انكاره، بتقرير أن كل خبر من تلك الاخبار المشار اليها لو وضعنا اليه عليه نراه محتمل الصدق والكتب فلا يتحقق التواتر.

وما أفاده غريزه فانه يرد عليه: أولاً النقض بأننا لو علمنا بوجود نجس في مجموع من الأواني فلا اشكال في وجود النجس والعلم به ومع ذلك لو وضعنا يدنا على كل واحد منها يحتمل أن لا يكون نجساً فالشك في كل واحد لا ينافي القطع به اجمالاً. وأما الحل: فان الاجمال مع العلم مرجعيهما الى عدم العلم التفصيلي والمقام كذلك اذ نعلم اجمالاً بصدور بعض هذه الاخبار فلاحظ.

وعلى الجملة: لاريب في أنا نقطع بصدور بعض هذه الاخبار فتأخذ بالقدر المتيقن وبعبارة اخرى تأخذ بما يكون مفادة أحسن وهو ما يكون جميع الرواية الواقعين في السندي من الشيعة الامامية ومن العدول وبعد ذلك نقول لودل الغير الجامع لجميع الخصوصيات على اعتبار خبر الثقة تكون النتيجة اعتبار اخبار الثقات ولو لم يكن الراوي امامياً أو كان ولم يكن عادلاً بل يكفي كون الراوي ثقة

والذى يمكن أن يستدل به على المدعى على التقريب المذكور. حدیث احمد بن اسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله وقلت: من أعامل؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال: العمري ثقتي بما أدى إليك عنّي فعنّي يؤدي، وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطعه فإنه الثقة المأمون، قال: وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال: العمري وابنه ثقتان بما أدى يا إليك عنّي فعنّي يؤديان وما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فانهما الثقتان المأمونان الحديث^١.

وحدث علی بن يقطین، عن الرضا عليه السلام قال: قلت: لا أکاد اصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم.^٢ فإن المستفاد من الحديثين أن الميزان في اعتبار الغير أن يكون الراوي ثقة هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال على حجية قول الثقة.

إذا عرفت ما تقدم نقول: لابد من ملاحظة الروايات الواردة في المقام كي نرى أن التقريب المذكور تام أم لا، فنقول الاخبار المشار إليها على طائفتين.

الطائفة الأولى: ما يدل على ترجيح أحد المتعارضين على الآخر ومن تلك الطائفة مارواه الكناني قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا باعمرو أرأيت لو حدثتك بحديث أو افتتتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك إلى أن قال: بآيهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثها وادع الآخر

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث^٤.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣٣.

فقال: قد أصبت يا باعمرو^١.

بتقرير ان المستفاد من هذه الطائفة ان اعتبار الخبر الواحد امر مفروع عنه وانما الامام عليه السلام في مقام الترجيح عند التعارض.

وفيه: انه يمكن ان يكون موضوع هذه الطائفة الخبر الذي يكون مقطوع الصدور ومع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال، وبعبارة اخرى لا دليل على أن موردها الخبر الواحد الذي يشك في صدوره.

وقال سيدنا الاستاد في هذا المقام انه من الواضح انه ليس المراد من هذه الاخبار الخبرين المقطوع صدورهما لأن المرجحات المذكورة لاتناسب العلم بتصورهما وان الظاهر من مثل قوله (يأتي عنكم خبران متعارضان) كون السؤال عن مشكوكي الصدور مضافاً الى أن وقوع المعارضة بين مقطوعي الصدور بعيد في نفسه.

أقول: أما ما افاده اولاً من الظهور فليس الا ادعاءاً محضاً والوضوح المدعى في كلامه دعوى الثبات على عهدهاته وأما ما أفاده ثانياً من بعد وقوع المعارضة بين مقطوعي الصدور فايضاً استبعاد محض ولا دليل عليه فعليه لا اثر لهذه الطائفة اذ كما ذكرنا يمكن أن يكون موردها الخبرين اللذين قطع بتصورهما.

الطائفة الثانية: ما يدل على اعتبار قول اشخاص مخصوصين ومن تلك الطائفة ما رواه اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي، فورد التوقيع بخط "مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما مسألتك عنه أرشدك الله وثبتك الى أن قال: وأما العوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله،

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث: ١٧.

وأما محمد بن عثمان العمري فرضى الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنه ثقتي وكتابه كتابي^١.

وهذه الطائفة إنما تدل على اعتبار خبر شخص خاص وبعبارة أخرى إنما تدل على اعتبار من يكون ثقة عند الامام عليه السلام ويعد من ثقاته ولا يستفاد منها حكم كلي.

ومن هذه الطائفة ما رواه المفضل بن عمر، أن أبا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث: فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس، وأوصي إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه فقالوا زرارة بن أعين.^٢

ومنها ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد وغيره قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام رحمة الله زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي عليه السلام.^٣

ومنها ما رواه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أجد أحداً أحبي ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلا زرارة، وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه، وهم السابرون علينا في الدنيا، والسابرون علينا في الآخرة^٤.

فإن المستفاد من هذه الطائفة اعتبار قول أفراد معدودين وجماعة خاصة ولا يمكن أن يستفاد منها الكبرى الكلية.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث.^٥

(٢) نفس المصدر الحديث ١٩.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢٠.

(٤) نفس المصدر الحديث ٢١.

الطائفة الثالثة: ما يدل على اعتبار بعض الكتب ومن تلك الطائفة ما رواه ابن روح، عن أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه سئل عن كتببني فضال، فقال: خذوا بما رروا وذرموا ما رأوا.^{١١}

والكلام في هذه الطائفة هو الكلام فان اعتبار كتاب خاص لا يدل على الاطلاق فلا اثر له وبعبارة اخرى يمكن ان يكون للكتاب الذي ارجع اليه خصوصية في نظره ارواحنا فداه فلا يمكن الجزم بالكتاب الكلي.

الطائفة الرابعة: ما يدل على حفظ الرواية واستنادها وضميتها والاهتمام بشأنها ومن تلك الطائفة ما رواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلله خطب الناس في مسجد الخيف فقال: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبليغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه. الحديث^{١٢}.

وهذه الطائفة انما تدل على الاهتمام بالروايات الصادرة عنهم وأما طريق الثبات كونها عنهم فلا تعرض له في هذه الطائفة فكل خبر ثبت صدوره عنهم ولو بسبب القطع بصدوره عنهم تشمله هذه الطائفة والا فلا.

الطائفة الخامسة: ما يدل على علو مرتبة الرواية عنهم ومن هذه الطائفة ما رواه علي بن حنظلة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ١١، من ابواب صفات القاضي الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر الباب ٨ من ابواب صفات القاضي الحديث ٤٣.

يقول: اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا.^١ وهذه الطائفة انما تدل على علو مراتب الرواة عنهم وأما تشخيص ان الراوي الفلاني صادق في روايته أو كاذب فلا تعرض له في هذه الطائفة فلا أثر لها ايضاً لاثبات المطلوب.

الطائفة السادسة: ما يدل على اعتبار العدالة في الراوي ومن تلك الطائفة ما رواه علي بن المسميت البهداوي قال: قلت للرضا عليه السلام: شقتني بعيدة ولست أصل اليك في كل وقت فمتن آخذ معالم ديني؟ قال: من ذكرياتا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا، قال علي بن المسميت: فلما انصرفت قدمنا على ذكرياتا بن آدم، فسألته عمما احتجت اليه.^٢ وهذه الطائفة تدل على اعتبار الرواية التي تكون السلسلة في جميع مراتبيها عدلاً امامياً.

الطائفة السابعة: ما يدل على اعتبار قول الثقة وان المناط في الاعتبار أن يكون الراوي ثقة ومن هذه الطائفة ما رواه احمد بن اسحاق^٣ وهذه الطائفة من حيث الدلالة تام لكن هذه الطائفة وحدتها ليست متواترة ومن الظاهر ان اثبات الخبر الواحد بمثله استدلال دوري وبطلانه اوضاع من أن يخفى، ومن ناحية اخرى ان الخبر الدال على اعتبار خبر الثقة لا يكون جاماً لجميع الجهات فمن تلك النصوص الخبر المشار اليه اى خبر احمد بن اسحاق^٤ قال الحر قدس سره في رجاله احمد بن اسحاق الرازي ثقة من اصحاب الهدابي عليه السلام قاله الشيخ والعلامة وقال النجاشي له اختصاص بالجريدة

(١) الوسائل الباب ١١، من أبواب صفات القاضي الحديث.^٢

(٢) نفس المصدر الحديث ٢٧.

(٣) قد تقدم في من ١٢٧.

(٤) قد تقدم في من ١٢٧.

المقدسة وقال ايضاً في ترجمة عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري ابو العباس القمي شيخ القميين ووجههم ثقة ولم يعبّر بالنسبة الى الرجلين بالعدالة.

ومن تلك الطائفة ما رواه ابن يقطين^١ وقال العز في رجاله محمد بن نصير من اهل كش ثقة جليل القدر كثير العلم روى عنه أبو عمرو الكشي قاله الشيخ والعلامة وصفوة القول ان الثبات حجية الخبر الواحد بالأخبار الواردة في المقام مع كثرتها في غاية الاشكال او لا للمناقشة في تحقق التواتر، ثانياً انه لا يوجد فيها ظاهراً ولو حدث واحد يدل على المطلوب ومع ذلك يكون الراوي فيه في جميع السلسلة عدلاً امامياً فالنتيجة عدم تمامية الوجه المذكور.

الوجه السابع: الاجماع و يقرب بتقاريب: التقريب الاول:

الاجماع المنقول الذي نقله الطوسي قدس سره.

ويرد عليه اولاً: ان الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالاجماع المنقول بالخبر الواحد استدلال دوري والدور معال. وثانياً: ان الاجماع المنقول من الشيخ الطوسي معارض بالاجماع المنقول عن السيد على عدم اعتبار الخبر الواحد. وثالثاً: انه قد تقدم في بحث الاجماع المنقول عدم اعتبار الاجماع المحصل فكيف بالمنقول منه.

التقريب الثاني: الاجماع القولي من جميع العلماء غير السيد.
وفيه: انه ليس اجماعاً تعبدياً كافياً بل العلماء مستندون الى الوجوه المذكورة في المقام ولا اقل من احتساب استنادهم الى الوجوه المذكورة.

التقريب الثالث: الاجماع القولي حتى من السيد بتقرير انهم ان لم يكونوا قائلين بالحجية كالسيد فانما الوجه فيه انهم قائلون بانفتاح باب العلم وأما لو اعتقدوا بالانسداد كزماننا هذا كانوا قائلين بالاعتبار حتى السيد قدس سره.

وفيه اولا: ما أوردناه في سابقه. وثانياً: انه لا يمكن الجزم بهذه المقالة اذ يمكن ان السيد لو كان موجوداً في هذا الزمان وكان قائلاً بالاعتبار لكان قوله به مبنياً على حجية الفتن المطلق ومنه الفتن العاصل من الغير الواحد فلا يكون قائلاً باعتباره بالخصوص.

التقريب الرابع: الاجماع العملي على العمل بالغیر الواحد.

وفيه: انه يمكن ان بعضـاً منهمـ قائلونـ بكونـ جملةـ منـ الاخبارـ مقطوعـةـ الصدورـ كـاـخـبـارـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ فلاـ يـدـلـ عـمـلـهـمـ عـلـىـ حـجـيـةـ الغـيـرـ الوـاحـدـ.

التقريب الخامس: الاجماع العملي من زمان المعصوم عليه السلام الى زماننا هذا على العمل بالغیر الواحد وهذا يكشف عن كون الامام عليه السلام راضياً وممضاً لعملهم.

وفيه: ان عملهم بالغیر يمكن أن يكون من باب جريان السيرة المقلالية على العمل بغير العادل أو الثقة لامن بباب التعبد فيرجع الامر بالاستدلال بالوجه الثامن ولا بد من البحث فيه بالاستقلال.

الوجه الثامن: السيرة المقلالية الجارية بين العقلاة على العمل بغير الثقة ولم يرد ع عنها الشارع القدس. ان قلت: ان العقلاة لا يعملون بالغیر بل يعملون بالاطمئنان ولا اشكال في حجية الاطمئنان فانه حجة عقلائية بلا كلام وامضي من قبل الشارع، بيان ذلك ان

العقلاء اما يعملون بخبر من يثقون بصدقه والوثاقة عبارة عن الاطمئنان واما احتمال الاشتباه والخطاء في الناقل فهو مدفوع بالاصل واما يعملون بالخبر الموثوق بصدوره فعلى كلا التقديرتين يكون عملهم على طبق الاطمئنان.

قلت: الوثوق بالمخبر لا يستلزم الوثوق بالخبر فعليه لا يكون العمل على طبق الاطمئنان ولذا نرى بالوتجدان انه لا يحصل الاطمئنان بالمخبر به مع الوثوق بالمخبر والاعتقاد بكونه ثقة خصوصاً مع كون الوسائل كثيرة.

ان قلت: سلمنا وجود السيرة على العمل بالخبر الواحد ولكن السيرة صارت مردوعة بالآيات النافية عن العمل بالظن وأجاب عن هذا الاشكال صاحب الكفاية بأجوبة:

الجواب الاول: ان كون الآيات رادعة يتوقف على عدم كون السيرة مخصصة لها وعدم كونها مخصصة لها يتوقف على كونها رادعة للسيرة وهذا دور ~~ذكر تقييدات كون السيرة مخصوصة~~

ثم أورد على نفسه: بأن كون السيرة مخصصة لآيات متوقف على عدم كونها رادعة عنها وعدم كونها رادعة عنها يتوقف على كونها مخصصة لها وهذا ايضاً دوري وباطل.

وأجاب عن هذا الاشكال: بأن كون السيرة مخصصة لآيات متوقف على عدم ثبوت الردع لا على عدم الردع الواقعي بخلاف العكس فان كون الآيات رادعة متوقف على عدم كون السيرة مخصصة واقعاً فلا اشكال.

وأورد عليه سيدنا الاستاد بأن ما أفاده غير تمام بل الامر على عكس ما أفاده بيان ذلك: ان كون السيرة مخصصة متوقف على عدم الردع واقعاً اذ حجية السيرة تتوقف على الامضاء فلا بد من احراز عدم

الردع وهو غير ثابت وأما كون العمومات رادعة فيكتفي فيه عدم ثبوت التخصيص فان العموم حجة مادام لم يثبت التخصيص.

الجواب الثاني: انا سلمنا التعارض وقلنا التوقف الدوري في الطرفين ولا ترجيح لكن نقول بعد التعارض تصل النوبة الى الاصل العملي وهو استصحاب بقاء الحجية الثابتة قبل نزول الآيات فبالاستصحاب نحكم بحجية الغير الواحد.

وأورد عليه سيدنا الاستاد او لا: بأن الاستصحاب لا يجري في الأحكام الكلية لمعارضته باستصحاب عدم الجعل الزائد. وثانياً: ان الآيات الناهية كما أنها رادعة عن العمل بالغير الواحد كذلك رادعة عن العمل بالاستصحاب بل فرق فان الملاك واحد. وثالثاً: انه كيف يمكن اثبات حجية الغير الواحد بالاستصحاب والحال ان اثبات حجية الاستصحاب بالغير الواحد استدلال دوري. ورابعاً: ان هذا التقريب يتوقف على كون السيرة مضافة عند الشارع قبل نزول الآيات الناهية وهذا اول الكلام والاشكال بتكرير طور سدي

أقول: بل مقتضى الاستصحاب عدم كون الغير حجة عند الشارع. الجواب الثالث: انه قدست في الاصول انه لو ورد عام بعد خاص ودار الامر بين كون الخاص المتقدم مخصوصاً للعام المتأخر وبين كون العام المتأخر ناسخاً للخاص المتقدم يكون مقتضى القاعدة جعل الخاص المتقدم مخصوصاً للعام المتأخر ولا يجعل العام المتأخر ناسخاً للخاص المتقدم ومقامنا من صفات هذه الكبرى فتكون السيرة المتقدمة على نزول الآيات مخصوصة لها.

وأورد عليه سيدنا الاستاد: بأن جعل السيرة مخصوصة للآيات يتوقف على اثبات كون السيرة مضافة عند الشارع وهذا اول الكلام والاشكال فلامجال لهذا البيان.

اذا عرفت ما تقدم نقول: اذا قلنا ان الآيات النافية عن العمل بغير العلم رادعة عن العمل بخبر الثقة فما الوجه في عدم كونها رادعة عن العمل بالظواهر اذ لا فرق بين المقامين والحل ان الشارع نهى عن العمل بغير العلم والظواهر وكذلك خبر الثقة طريق تعبدى وعلم عقلائى فلامجال لكون الآيات النافية رادعة عن السيرة بل السيرة حاكمة عليها وبعبارة واضحة: الموضوع في الآيات العمل بغير العلم والحال ان العمل بخبر الثقة وبالظواهر عمل بالعلم وان شئت: قلت الشارع القدس في افادته ومحاورته مع الناس والمكلفين لم يتخذ طريقاً خاصاً في قبال الطريق العقلائي بل تابع لتلك الطريقة ولذا لامجال لأن يتوهם انه رد عن العمل بالظواهر وكذلك عن العمل بخبر الثقة.

وأفاد سيدنا الاستاذ ان مفاد الآيات الحكم الارشادي اي الارشاد الى أخذ المؤمن ولذا لا تكون قابلة للتخصيص فانه كيف يمكن تخصيص قوله تعالى «ان الظن لا يغني عن الحق شيئاً» ومن ناحية اخرى العمل بخبر الثقة عمل بالطريق المعتبر فلاتنافي بين الآيات والسيرة.

ويرد عليه: انا لانرى مانعاً ولا نرى تنافياً بين كون الآيات دالة على الحكم الارشادي وبين التخصيص فانه اي مانع من أن يقول المولى «ان الظن لا يغني عن الحق شيئاً» الا الظن العاصل من خبر الثقة فان عدم اغتنائه عبارة اخرى عن عدم اعتباره وعليه فلامانع عن التخصيص وعلى الجملة لا فرق بين كون المستفاد من الآيات حكماً مولوياً وبين كون المستفاد منها حكماً ارشادياً في هذه العبارة ولا مانع عن التخصيص على كلا التقديرتين.

والجواب عن الشبهة الواردة في المقام وهي كون الآيات رادعة

عن السيرة ما ذكرنا من أن المنهي عنه العمل بغير العلم والحال ان
الظهورات وقول الثقة من مصاديق العلم في نظر العقلاه مضافاً الى
أنا نرى صدور روايات كثيرة دالة على حرمة العمل بالقياس وقد
عقد صاحب الوسائل باباً خاصاً وهو الباب السادس من أبواب صفات
القاضي للاحاديث الواردة في النهي عن العمل بالقياس وال الحال انه
لم يرد عنهم عليهم السلام نهي دال عن العمل بالغير الواحد فلو كان
العمل بالغير الواحد محرماً شرعاً لكان اللازم أن ينهي عنه اضف
إلى ذلك أن السيرة كانت جارية من قبل نزول الآيات الناهية إلى
زماننا على العمل بخبر الثقة فلو كانت الآيات الناهية رادعة عنها
لكان اللازم صيروة المنع واضحة كوضوح بطلان العمل بالقياس
والحال ان الامر بالعكس أي نرى ان المتشرعة يعملون به ويضاف
إلى ذلك كله أنا نرى بالوتجدان ان الرواية والاکابر من الفقهاء
كالمدقوق والكليني واعتراضهما مصريين على ضبط الاخبار هذا
من ناحية ومن ناحية اخرى فتشوا عن أحوال الرواية وألفوا كتاباً في
أحوالهم وميزوا بين الثقة وغيرهم وهذا بنفسه يكشف عن كون
خبر الثقة حجة عند الشارع الاقديس اذا لواه لم يترتب على هذا
الجهد والتعب والمشقة أثر وبالاضافة الى جميع ما تقدم نقول
لو كان العمل بخبر الثقة ممنوعاً شرعاً لبيان وظاهر ولشاع ولذاع
وحيث ان الامر ليس كذلك بل يكون على العكس فان الفقهاء من
زمن فيبة الصفرى بنائهم على العمل بخبر الثقة فلام مجال للاشكال
فالنتيجة اعتبار قول العادل وقول الثقة وان لم يكن عادلاً بل وان
لم يكن امامياً وأما خبر الامامي المسمدوح الذي لم يظهر فسقه
ولا عدالته فقد صريح سيدنا الاستاد باعتباره بمقتضى السيرة.
ويرد عليه: ان العزم بما أفاده مشكل فان الميزان احراز وثاقة

الراوي وأما مجرد كونه ممدوحاً مع عدم العلم بحاله فلا دليل على اعتبار قوله وعلى فرض التسليم فاي فرق بين الامامي وغيره وعلى الجملة اثبات الدعوى المذكورة على عهده.

بقي امران لابد من البحث فيما: الاول: ان الغير ضعيف لوعمل به المشهور هل يصير معتبراً ام لا، ربما يقال كما عن المحقق النائيني على ما في التقرير انه يعتبر بتقرير ان مقتضى منطوق آية النبأ ان الفاسق لو اخبر يكون خبره حجة مع التبيين وعمل المشهور من مصاديق التبيين.

ويرد عليه: ان آية النبأ لا تدل على حجية قول الفاسق بل آية النبأ تدل على ان قول الفاسق لا اثر له بل اللازم على السامع أن يقوم في مقام التحقيق كي يتضح ويتبين له الامر هذا من ناحية ومن ناحية اخرى عمل المشهور لا يوجب الوضوح فانه قد ثبت في بحث الشهرة الفتواية عدم اعتبارها ومع عدم اعتبارها كما هو المفروض لا اثر لها فان ضم أمر غير معتبر الى مثله لا يكون مؤثراً وعلى الجملة لا وجه لكون الشهرة ولعمل المشهور بخبر ضعيف موجباً لاعتباره اذ غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاعتبار انهم مع جلالتهم وعلو مقامهم في العلم وكون جميعهم اتقىاء لا يقدمون على العمل بلا رؤية.

والجواب عن التقرير المذكور: انه يمكن ان عملهم مبني على بناء غير مقبول عندنا والا كانت الشهرة بنفسها من العجج وهو كما ترى.

الثاني: ان المشهور فيما بين القوم ان اعراض المشهور عن روایة معتبرة موجب لسقوط تلک الروایة عن الاعتبار ولكن الحق ان اعراض المشهور عن الحديث المعتبر لا يوجب سقوطه عن الاعتبار

ولاؤجه له فان اعراضهم يمكن أن يكون مبنياً على بناء فاسد في نظرنا فالحق ان الاعراض لا يسقط اعتبار الخبر الصحيح كما ان عمل المشهور لا يوجب جبر ضعف الخبر الضعيف.

الوجه التاسع: للاستدلال على اعتبار الخبر الواحد العقل.

وللاستدلال به تقريباً: التقريب الاول اننا نعلم بصدور جملة من هذه الاخبار المدونة في الكتب عن المقصود عليه السلام ومقتضى تنجيز العلم الاجمالي العمل على طبق جميع هذه الاخبار.

وأورد على هذا التقريب الشیخ الانصاری: بأن لازم هذا البيان العمل بجميع الامارات من الروایات والاجماعات والاقوال المشهورة بين الاصحاب وغيرها ولا يختص بخصوص الاخبار.

وأجاب عن هذا الاشكال صاحب الكفاية بالانحال توسيعه: ان لنا علمًا اجماليًا كبيراً وهو العلم بوجود أحكام الزامية في الشريعة المقدسة ولنا علم اجمالي متوسط وهو العلم بكون عدة من الامارات الدالة على الحكم الالزامي مطابقاً مع الواقع. ولنا علم اجمالي صغير وهو العلم بوجود عدة روایات مطابقة مع الواقع في الكتب الاربعة وحيث انه لا تفاوت من حيث العدد بين الاقسام الثلاثة ينحل العلم الاجمالي الكبير بالعلم الاجمالي المتوسط وينحل العلم الاجمالي المتوسط بالعلم الاجمالي الصغير وبعبارة واضحة: نعلم اجمالاً مثلاً بمائة تكليف الزامي في الشريعة ونعلم علمًا اجماليًا بمائة في جميع الامارات ونعلم اجمالاً بمائة في الكتب الاربعة ولا نقطع بأن المائة في الكتب الاربعة غير المائة الموجودة في الشريعة ففي النتيجة لانقطع بوجود تكليف غير المائة الموجودة في الكتب الاربعة فطبعاً ينحل العلم الاجمالي الكبير والمتوسط بالعلم الاجمالي الصغير فلا مقتضي للاحتجاط الا بما في الكتب الاربعة.

ان قلت: لاشكال في انا نعلم اجمالا بوجود احكام التزامية مستفاده من كتب العامة وبعبارة اخرى نعلم بكون بعض اخبارهم مطابقا مع الواقع فبمقتضى العلم الاجمالي يلزم الاحتياط هناك ايضا.

قلت: انا لانقطع بأن ما ورد في كتبهم كله غير ماورد في الكتب الاربعة بل نحتمل التوافق اجمالا وعليه لانقطع بوجود الزام غير ما في الكتب الاربعة وبعبارة اخرى عدة من الروايات الدالة على الالتزام الواردة في كتبهم مطابقة مع الروايات الواردة في الكتب الاربعة فلا علم لنا بالالتزام زائدا على المعلوم لنا في الكتب الاربعة فلا مانع من اجراء الاصل بالنسبة الى المشكوك فيه فلا حفظ.

والظاهر ان ما افاده صاحب الكفاية تام فان ما افاده مقتضى كون العلم الاجمالي منجزا انما الكلام في أمر آخر وهو انه لاشكال في أن الغير اذا كان حجة يقدم على الاصول العملية وعلى العمومات اللغوية فهل يكون الامر كذلك فيما يكون العمل بالغير من باب العلم الاجمالي أم لا، ويقع الكلام في موضوعين:

الموضع الاول: في تقدمه على الاصول العملية. **الموضع الثاني:** في تقدمه على الاصول اللغوية. أما الموضع الاول، فنقول الاصل تارة يكون اصلا محرازا كالاستصحاب وآخر لا يكون محرازا كاصل البرائة وعلى كل التقديرین قد يكون الاصل نافيا للتكليف دائمًا كاصل البرائة وقد يكون مثبتا كذلك كاصالة الاشتغال وقد يكون مفاده مختلفا بأن يكون مثبتا احياناً ونافياً في بعض الاحيان كالاستصحاب فان كان الاصل نافيا وكان الغير دالا على الالتزام فلا اشكال في عدم جريان الاصل ولا بد من العمل على مقتضى الرواية

لما حقق في محله من عدم جريان الاصل النافي في اطراف العلم الاجمالي على ما هو المشهور عندهم وان كان لنا كلام في هذا المقام نتعرض له في محله انشاء الله تعالى ولا فرق في عدم جريان الاصل بين كونه محرزاً وغير محرز، وصنفة القول انه مع وجود الرواية الدالة على الالزام لا يجري الاصل النافي بلا فرق بين كون الرواية معتبرة وبين كونها من اطراف العلم الاجمالي كما هو المفروض في المقام أما على الاول فظاهر فانه لامجال للالصل مع وجود الامارة

واما على الثاني، فلما ذكرنا من عدم جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي وانما الفرق بينهما من وجهين آخرين: احدهما: ان الخبر لو كان معتبراً بمقتضى ادلة الاعتبار يجوز اسناد مؤداه الى الشارع القدس وأما ان لم يكن كذلك كما هو المفروض فلا يجوز الاسناد لعدم دليل يستند اليه ~~فيكون تشريعياً~~ والتشريع حرام.

ثانيهما: ان الخبر المعتبر بادلة الاعتبار ثبت لوازمه وأما ان لم يكن كذلك كما هو المفروض فلا ثبت لوازمه لعدم تحقق اعتباره بالخصوص نعم العلم يكون بعض الاخبار في مجموعة مطابقاً مع الواقع يستلزم العلم بتحقق اللازم على الاجمال ايضاً فلو علم به ولو اجمالاً يترب عليه اثره هذا كله فيما يكون الاصل نافياً للتکليف، وأما ان كان ثبتاً له فلا مانع من جريانه مع كون العمل بالخبر من باب الاحتياط اذ المانع من جريانه اما انتفاء موضوعه اي الشك المرتفع بالعلم الوجданی او التعبدی واما لزوم المخالفۃ القطعیة وشيء من الامرين غير لازم في مفروض الكلام كما هو ظاهر ولكن لا يترب عليه اثر اذا مفروض ان الاصل ثبت وعلى كل التقديرین يلزم العمل خارجاً، نعم اذا كان الاصل الجاري محرزاً كالاستصحاب

يجوز اسناد مؤداه الى المؤلّى وأما لو لم نقل بجريانه لا يجوز كما تقدم اذ المفروض عدم اعتبار الخبر.

فانقدح بما ذكرنا انه لو قلنا باعتبار الخبر فلا يجري الاصل وثبتت اللوازم ويجوز الاسناد وأما لو قلنا بوجوب العمل به من باب الاحتياط فيجري الاصل ولا يجوز الاسناد بمقتضى الخبر وان كان جائزًا بمقتضى الاصل فيما كان الاصل محرزاً ولا تثبت اللوازم.

واما ان كان مفاد الرواية حكماً ترخيصياً فتارة يكون مفاد الاصل ايضاً عدم الالزام واخرى يكون مفاده الالزام، أما على الاول فلاتظهر ثمرة بين القول بكون الرواية حجة وبين القول بعدم اعتباره الا في اثبات اللوازم وأما الاسناد فيمكن اذا كان الاصل محرزاً كالاستصحاب، نعم مع كون الرواية حجة لامجال لجريان الاصل فانه لا موضوع للالصل مع وجود الامارة وأما ان كان الاصل مثبتاً للتکليف فتارة يكون محرزاً كالاستصحاب واخرى لا يكون محرزاً كقاعدة الاشتغال فان كان غير محرز لامانع من جريانه لتمامية اركانه فان الخبر ان كان حجة وكان نافياً للتکليف لم يكن مجال لقاعدة الاشتغال وأما اذا لم يكن حجة فلا وجه لعدم جريان قاعدة الاشتغال ومجرد العلم بتصدور جملة احكام ترخيصية لا يوجب عدم جريان قاعدة الاشتغال اذ العلم بالترخيص في بعض الاطراف حاصل في جميع موارد قاعدة الاشتغال لكن هذا العلم لايزاحم جريان القاعدة نعم لو كان الخبر حجة لم يبق مجال لجريان القاعدة، وهذه ثمرة فارقة بين القول بالاعتبار وعدمه، وأما ان كان الاصل محرزاً كاستصحاب الوجوب او الحرمة، فأفاد سيدنا الاستاد بأن الاستصحاب يجري وما أفاده ينافي ما بنى عليه في بحث الاستصحاب من عدم جريان

الاستصحاب في الأحكام الكلية ومعارضته مع استصحاب عدم الجمل
الزائد.

ثم لو اغمضنا النظر عن المعارضة المذكورة وقلنا بجريان
الاستصحاب، فتارة لأنعلم بمخالفة بعض موارده للواقع وأخرى نعلم
أما في الصورة الأولى فلا مانع من جريانه ويجوز اسناده مؤداه إلى
الشارع وأما في الصورة الثانية فهل يجوز الاستناد مع العلم بالمخالفة
أجمالاً أم لا يجوز؟

الذي يختلج بالبال أن يقال: يجوز فإن مفاد الأصل حكم ظاهري
ولاتنافي بين الحكم الواقعي والمظاهري ولا مانع من اجتماعهما
ونظير المقام ما لو كان هناك آباءان وكلاهما نجسان فوق المطر
في أحدهما وطهره لكن لا يميز الطاهر عن النجس فإنه لا أشكال
في جريان استصحاب النجاسة في كليهما ولا يخفى أن البحث المذكور
جمع بين المتنافيين إذ لو قلنا بأن الجنس الواحد حجة بادلته فلا
 مجال للقول بأن العمل بالخبر من باب العلم الأجمالي وإن قلنا بعدم
اعتباره ولللازم العمل على طبق العلم الأجمالي فلامجال للبحث حول
جريان الأصول من الاستصحاب والبرائة فإن دليل الأصول العملية
الشرعية عبارة عن الأخبار الواحدة ومع عدم اعتبارها لا موضوع لهذا
البحث فلاحظ، هذا تمام الكلام في الموضوع الأول.

وأما الموضوع الثاني فنقول إذا أورد عام أو مطلق مقطوع
الصدور كالأدلة القرآنية مثلاً فأن كان على خلافه خبر فأن قلنا بكون
الخبر حجة بالخصوص يخصص ذلك العام أو يقييد ذلك المطلق بذلك
الخبر بلا كلام.

وأما إن قلنا بعدم اعتباره بل كان من موارد العلم الأجمالي
فربما يقال لا اثر للخبر الواحد إذ المفروض حجية العام ومن ناحية

آخر المفروض عدم اعتبار الخبر ومجرد كونه من اطراف العلم الاجمالي لا أثر له وأفاد سيدنا الاستاد بأنه لابد من التفصيل بأن نقول ان كان مفاد العمومات حكماً زامياً ومفاد الاخبار حكماً ترخيصياً لابد من ان يعمل على طبق العمومات للعلم الاجمالي بعدم تخصيص بعضها فلابد من العمل على طبق جميعها بمقتضى العلم الاجمالي وأما ان كان مفاد الخبر حكماً زامياً ومفاد العمومات حكماً ترخيصياً فلابد من العمل على طبق الخبر حيث نعلم بالالتزام ولا نميزه ولا مجال للأخذ بعموم العام اذا الاخذ بالعموم بالنسبة الى جميع افراده يستلزم المخالفة القطعية والتبعيض ترجيح بلا مردج فلا بد من العمل بالخبر عملاً بمقتضى العلم الاجمالي وأما ان كان مفاد العام حكماً زامياً وجوبياً ومفاد الخاص حكماً زامياً تحريرياً كما لو ورد في دليل قطعي «اكرام العلماء» وورد في دليل آخر «يحرم اكرام العالِم الفلسفي» فمرجع هذه الادلة الى حصول علم اجمالي بوجوب اكرام احد النوعين من العلماء اما العالِم الفاسق غير الفلسفي واما العالِم الفلسفي غير الفاسق وايضاً يحصل علم اجمالي بحرمة اكرام احد النوعين اما العالِم الفاسق واما العالِم الفلسفي فيدور الامر بين المحذورين بالنسبة الى هذين النوعين ولا بد من التخيير بحكم العقل.

التقريب الثاني: انا نعلم بوجوب الرجوع الى السنة لحديث الشفلين الثابت تواتره لدى الفريقيين فاذا احرز قول المعصوم عليه السلام بالقطع يؤخذ به والاتصل التوبة الى الفتن فبهذا التقريب يجب العمل بالاخبار الاحد.

وفيه: انه لابد من أن يحلل المدعى المذكور فاما نقول بأننا نعلم اجمالاً يكون الاخبار المدونة في الكتب بعضها مطابقاً مع الواقع

واما نقول بأننا نعلم اجمالا بوجود تكاليف في الشريعة، وأما نقول بأنه يلزم العمل على طبق الغير الواحد ولو مع عدم العلم بهكونه مطابقاً مع الواقع ولا رابع أما على الاول فيكون مرجعه الى الوجه الاول وأما على الثاني فيكون مرجعه الى دليل الانسداد، وأما على الثالث فيكون قوله بلا بينة ولا برهان.

ثم انه يقع الكلام في حجية مطلق الظن واستدل عليه بوجوه عقلية:

الوجه الاول: ان الظن بالتكليف يستلزم الظن بالضرر ودفع الضرر المفظون واجب بحکم العقل.

ويرد عليه: ان الضرر المفظون اما ضرر اخرمي وأما ضرر دنيوي، أما ضرر الاصحوى فلا اشكال في وجوب دفعه ولا يختص بالمفظون بل الاحتمال يكفي في وجوب دفعه لكن الظن بالتكليف الواقعى لا يستلزم الظن بالعقاب فان مقتضى قبح العقاب بلا بيان عدم العقاب فلا يتحمل العقاب فكيف بالظن به وبعبارة اخرى مقتضى قبح العقاب بلا بيان القطع بعدم العقاب فلامجال للتقرير المذكور وان كان المراد من الضرر الضرر الدنيوي، فنقول أما الواجبات فلا يكون في تركها ضرر بل مجرد عدم النفع فلا يكون الظن بالوجوب مستلزمأ للظن بالضرر وأما المحرمات فليس كل فعل محرم فيه ضرر شخصي عارض لمرتكبه، نعم لا اشكال في أن جملة من المحرمات يكون ارتكابها مستلزمأ للضرر لكن لازم التقرير المذكور وجوب الاجتناب عن العرام الاحتمالي ولا يغتصب بسورة الظن بالضرر هذا اولا.

وثانياً: لازم هذا التقرير وجوب الاجتناب عن الشبهة الموضوعية ولا يلتزمون به. **وثالثاً:** انه لا دليل على لزوم دفع الضرر

الدنيوي الا في موارد خاصة. ورابعاً: انه يمكن احراز عدم الفساد في الفعل باستصحاب عدم الازلي فالنتيجة ان الوجه المذكور غير تمام ولا يفي باثبات المدعى فلاحظ.

الوجه الثاني: ان الاخذ بخلاف الظن ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلاً في تعين الاخذ بالظن.

وفيه: انه مع عدم العلم الاجمالي بالتكليف لامانع عن الرجوع الى البرائة وترك المظنون وايضاً مع العلم الاجمالي بالتكليف يكون مقتضى القاعدة الاولية العمل بالاحتياط على ما هو المقرر عند القوم من تنبيه العلم الاجمالي فلا يدور الامر بين العمل بالظن وغيره كى يقال ان الاخذ بخلاف الظن ترجيح المرجوح فهذا الوجه في حد نفسه لا يرجع الى وجه مستقل.

الوجه الثالث: دليل الانسداد ويقع الكلام في مقامات: المقام الاول: في بيان المقدمات بزوج مرسدي
المقدمة الاولى: العلم الاجمالي بثبوت تكاليف فعلية في الشريعة المقدسة.

المقدمة الثانية: انسداد باب العلم والعلمي في كثير من تلك التكاليف.

المقدمة الثالثة: عدم وجوب الاحتياط التام اما لعدم امكانه واما لاستلزماته الاختلال بالنظام واما للعسر والخرج وعدم جواز الرجوع الى الاصل ولا الى القرعة ولا الى فتوى من يرى انفتاح باب العلم او العلمي.

المقدمة الرابعة: استقلال العقل بقبح ترجيح المرجوح على الراجح.

اذا عرفت ما تقدم: نقول اما المقدمة الاولى فلا اشكال فيها

فانه لاشكال في توجه عدة تكاليف الينا من قبل الشارع القدس ومتتضى تنجيز العلم الاجمالي على ما هو المقرر عندهم الاحتياط التام وعدم وجوب الاحتياط بالنسبة الى بعض الاطراف لما ذكر في تقريب الاستدلال، لا يوجب رفع اليد عن الاحتياط على الاطلاق وعلى الجملة المكلف يقطع بعدم رضا الشارع القدس باهمال التكاليف المعلومة بالاجمال وعدم التعرض لها، لكن قدسيق وتقديم ان لنا علوماً اجمالية ثلاثة :

الاول: العلم الاجمالي بتکاليف في الشريعة. الثاني: بكون بعض الامارات مطابقاً مع الواقع. الثالث: العلم الاجمالي يكون بعض الروايات الموجودة في الكتب الاربعة مطابقاً مع الواقع، فينحل العلم الاجمالي الكبير بالمتوسط وينحل المتوسط بالصغير فالنتيجة تكون دائرة العلم الاجمالي الكتب الاربعة او الكتب المعترضة ولا يلزم من الاحتياط في هذه الدائرة اختلال النظام كما انه لا يلزم العرج وبعبارة واضحة يمكن الاحتياط في هذه الدائرة الخاصة بلا توجيه محذور لكن انحلال العلم الاجمالي الكبير بالمتوسط والمتوسط بالصغير يتوقف على حصول العلوم الاجمالية الثلاثة دفعه ومتقارنة او حصول الكبير او المتوسط بعد الصغير واما لوحصل الكبير او المتوسط قبل الصغير فيشكل الانحلال على مذاق القوم لأن العلم الاجمالي الكبير او المتوسط بعدهما يقتضى تنجيز الاطراف وبعد فرض تنجيزها لاوجه للانحلال نعم على مسلكتنا ينحل بلافرق بين حدوثها دفعه او تدريجاً لأن المناط في نظرنا في تنجيز العلم الاجمالي تعارض الاصول فمادام التعارض موجوداً يكون العلم الاجمالي منجزاً واما مع عدم التعارض فلا يكون منجزاً والمفروض ان الاصل لا يجري في اطراف العلم الاجمالي الصغير فلامانع من جريانه في بقية الاطراف.

وأما ما أفيد في المقدمة الثانية من انسداد باب العلم والعلمي فنقول أما انسداد باب العلم فهو حق لا ريب فيه. وأما انسداد باب العلمي فقد ظهر بطلانه مما تقدم من كون خبر الثقة حجة وكون الظاهر حجة بالنسبةلينا ولا يختص بالمشافه فقط في باب العلمي مفتوح لنا يحمد الله، فهذه المقدمة أيضاً مخدوشة.

وأما المقدمة الثالثة فنقول لاشكال في عدم جواز الرجوع إلى فتوى من يرى افتتاح باب العلم أو العلمي أذ من يرى الانسداد يرى غيره المخالف معه جاهلاً ولا يجوز رجوع العالم إلى الجاهل وأيضاً لاشكال في عدم جواز الرجوع إلى القرعة وأمثالها كالاستخاراة مثلاً فإنه لا دليل على اعتبار القرعة أو الاستخاراة في تعين الأحكام الشرعية وأما إجراء الأصل فان كان الأصل مثبتاً للتکلیف فلامانع من جريانه بلا فرق بين كون الأصل من الأصول المحرزة كالاستصحاب أو من الأصول غير المحرزة كقاعدة الاشتغال وأما أن كان من الأصول النافية فلامانع من جريانه أيضاً مع فرض انحلال العلم الجمالي وأما الاحتياط فان فرض عدم امكانه فلامجال للبحث فيه فان التکلیف بغير المقدور معال وأما مع فرض كونه مغلباً بالنظام فصعلوم من مذاق الشرع عدم وجوبه بل ربما يكون حراماً وأما مع استلزماته المسر والعرج فقد وقع الخلاف بين الشيخ الانصاري وصاحب الكفاية فذهب الشيخ إلى ان قاعدة نفي العرج حاكمة على وجوب الاحتياط بتقرير أن مفاد القاعدة نفي الحكم الذي ينشأ من قبله العرج وحيث ان الاحتياط حرجي وناش عن الحكم الشرعي يرتفع وجوب الاحتياط بارتفاع الحكم وبعد ارتفاع الحكم الشرعي يرتفع وجوب الاحتياط بارتفاع موضوعه وبيان آخر ان الشيء يسند إلى أسبق عللها والملة السابقة الحكم الشرعي والحكم العقلي ناش عن .الحكم الشرعي.

وصاحب الكفاية ذهب الى عدم حكمة القاعدة على وجوب الاحتياط بتقريب ان المستفاد من دليل نفي العرج نفي الحكم بلسان نفي الموضوع كقوله «لاربابين الوالد والولد» وحيث ان الحكم الشرعي ليس فيه حرج بل العرج في الاحتياط فلا يرتفع بالقاعدة بل يلزم الاحتياط وبعبارة اخرى: المستفاد من دليل القاعدة ان الفعل العرجي ليس موضوعاً للحكم الشرعي وفي مورد الاحتياط لا يكون الواجب شرعاً حرجياً بل العرج ناش من الاحتياط الذي يجب بحكم العقل.

وقال سيدنا الاستاد: العق ما أفاده الشيخ الانصاري فان المستفاد من دليل لا حرج فيه ومن النفي التكويني غير صحيح اذ لا اشكال في وجود العرج تكون المراد نفيه في وعاء الشرع أي الحكم العرجي غير مجعل في الشريعة، وبعبارة اخرى الحكم الذي ينشأ منه العرج غير مجعل في الشريعة وصفة القول: ان الحكم العرجي لم يجعل في الشريعة وحيث ان الاحتياط حرجي وناش عن الحكم الشرعي فيرتفع بارتفاع منشئه مضافاً الى أن القاعدة حاكمة على الاحتياط في المقام بلا اشكال ولا كلام اذ المفروض في المقام ان الواقع تدريجية والعرج يتحقق بالواقعة الثانية او الثالثة او غيرها من الواقعات المتدرجة مثلما لو علم المكلف بأنه يجب عليه الصوم اما في يوم الجمعة او في يوم السبت ويكون الاحتياط حرجياً عليه فلا اشكال في أن العرج يحصل بصوم يوم السبت، فنقول لا اشكال في عدم صوم يوم السبت لأن الواجب الواقعي ان كان صوم يوم الجمعة فقد امتد فلاصوم على المكلف بعده وان كان الواجب صوم يوم السبت فلا يجب لأن حرجي فالصوم

في يوم السبت غير واجب حتى على مسلك صاحب الكفاية، هذا ملخص ما أفاده سيدنا الاستاد على ما في تقرير المقرر.

أقول: الظاهر من جملة «ما جعل عليكم في الدين من حرج» ان الفعل العرجي ما جعل عليكم ولا يجب في الشريعة ومن الظاهر ان كل طرف من أطراف العلم الاجمالي في حد نفسه لا يكون حرجياً فلا يشمله دليل نفي الحرج وهكذا بالنسبة الى قوله «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فالجواب الاول غير تمام وأما الجواب الثاني فهو ايضاً غير تمام لأن الظاهر من دليل نفي العسر والحرج نفي الوجوب والحرمة عن الفعل الذي يكون حرجياً من حيث هو ومع قطع النظر عن غيره وأما الفعل العرجي بلحاظ العوارض الطاربة فلا يشمله الدليل والمقام كذلك فالجواب الثاني ايضاً غير تمام فالاحتياط التام وواجب ولو مع العسر والحرج على ما هو المقرر عندهم من كون العلم الاجمالي منجزاً فتحصل مما تقدم ان باب العلمي مفتوح فالعلم الاجمالي منحل فالركن الاساسي لدليل الانسداد منهدم هذا اولاً.

وثانياً: على فرض تسليم الانسداد يكون الواجب الاتيان بما هو مدون في الكتب المعتمدة وهذا المقدار لا يوجب الاخلاص كما انه لا يكون حرجياً. وثالثاً: على فرض التسليم يكون الاحتياط واجباً على ما هو المقرر عندهم من كون العلم الاجمالي منجزاً فانه يجب الاحتياط ولو مع كونه حرجياً فلاحظ، هذا تمام الكلام في المقام الاول.

المقام الثاني: في بيان ان نتيجة المقدمات على تقدير تماميتها هي الحكومة او الكشف والمراد بالحكومة ان العقل الذي يكون حاكماً في باب الاطاعة والعصيان بعد تامة المقدمات يحكم بأن المكلف

يجب عليه أن يعمل بالظن ولا يكتفي بمادونه من الشك والوهم، وربما يقال بأن المراد من الحكومة ان العقل يحكم بكون الظن حجة في حال الانسداد وتمامية مقدماته.

واورد عليه: بأنه ليس شأن العقل جعل الحجية لشيء بل العاكم والجاعل الشارع القدس فالمراد من الحكومة ادراك العقل لزوم تبعيض الاحتياط على المكلف وترجيح الظن على الشك والوهم والمراد من الكشف انه بعد تمامية المقدمات يكشف ان الشارع القدس جعل الظن حجة ومنشأ الاختلاف في المقام وذهب جملة من الاعلام الى الكشف وجملة الى الحكومة اختلاف تقرير بعض المقدمات.

توضيح المقام: انه تارة نقول ان الاحتياط التام غير واجب لعدم امكانه او لاخلاله بالنظام او لكونه عسراً فالنتيجة الحكومة اذ العقل يحكم بكفاية الامتثال الظني وعدم جواز ترجيح الوهم والشك عليه، و أما ان ~~قلنا~~ بحمرة الاحتياط لقيام الاجماع على عدم جوازه تصل النوبة الى الكشف اذ عليه يكشف العقل ان الشارع القدس جعل الظن حجة لقيح ترجيح المرجوح على الراجح ولقائل ان يقول في هذه الصورة تكون النتيجة ايضاً الحكومة، فانه بعد فرض حرمة الاحتياط يحكم العقل بكفاية الامتثال الظني، اذ المفروض ان الاحتياط حرام ومن ناحية اخرى ترجيح الشك او الوهم على الظن قبيح، فيكون العمل بالظن متعيناً بحكم العقل.

اذ اعرفت ما تقدم فاعلم: انه لو تمت المقدمات تكون النتيجة الحكومة لا الكشف اذ لا دليل على عدم جواز الاحتياط ودعوى قيام الاجماع التعبدى على عدم جوازه عبدها على مدعها.

المقام الثالث: في أن نتيجة المقدمات على تقدير تماميتها

مهملة أو مطلقة والاطلاق والاهمال تارة يلاحظان بالنسبة الى الاسباب ومرة اخرى يلاحظان بالنسبة الى الموارد، وثالثة يلاحظان بالنسبة الى المراتب فان قلنا بكون النتيجة الكشف تكون النتيجة الاطلاق بالنسبة الى الاسباب فانه على هذا المسلك يكون الفتن حجة بلا فرق بين اسبابه وبعبارة اخرى على هذا القول يدرك العقل ان الشارع الاقدم جعل الفتن حجة بلا فرق بين اسبابه الا العاصل من السبب الذي حكم ببطلانه كالفن العاصل من القياس. وأما من حيث الموارد فتكون النتيجة مهملة اذ لا يعلم بعدم رضا الشارع بالاحتياط في موارد الدماء والفروج والاموال فلا بد من الاحتياط فيها وعدم العمل بالفن، وان شئت قلت اذا شك في حجية الفتن في تلك الموارد يكون مقتضى القاعدة الاولية عدم اعتباره فلا بد من الاقتصار على المقدار المعلوم.

واما بالنسبة الى المراتب فالامر ايضا كذلك اي تكون النتيجة مهملة فلا بد من الاقتصار على العمل بالمرتبة الراقية من الفتن الا مع عدم وفائه بالمقدار المعلوم اجمالا من التكاليف فلا بد من التنزل الى مادون المرتبة الراقية بالتدريج ورعايتها الارقى فالارقى هذا بالنسبة الى القول بالكشف، وأما على القول بالحكومة فتكون النتيجة مطلقة بالنسبة الى الاسباب فلا فرق بين الاسباب والاسباب الذي علم عدم اعتباره.

واما من حيث الموارد فتكون النتيجة مهملة بعين التقريب المتقدم. وأما من حيث المراتب، فالنتيجة مهملة ايضا لكن بهذا النحو اي بعد عدم وجوب الاحتياط التام لابد من الاتيان بتمام المظنونات والمشكوكات والموهومات بالوهم القوي وان لم يمكن بكتفى بالاتيان بالمظنونات والمشكوكات وتطرح الموهومات وان لم

يمكن يكتفى بجمعية المظنو نات ثم التدرج في مراتب الظن فالنتيجة مجملة على كلا القولين لكن على الكشف يتنزل من القوي إلى الضعيف وعلى الحكومة يترقى من النازل إلى العالى فلا حفظ.

ثم انه يقع الكلام في أن حجية الظن على القول بها هل تختص بالفروع أو تعم الاصول الاعتقادية والامور التكوينية فييقع الكلام في مواضع ثلاثة: الموضع الاول: الفروع ولاشكال في اعتبار الظن اذا تعلق بها بلا فرق بين الظن الخاص والظن المطلق أما الظن الخاص فاعتباره فيها ظاهر وأما الظن المطلق فلتتمامية مقدمات الانسداد على الفرض وقد مر الكلام فيه آنفاً.

الموضع الثاني: الاصول الاعتقادية لاشكال في عدم كفاية الظن في الامور التي يشترط فيه الاعتقاد والعلم بما هو صفة ونور فان الظن وان كان معتبراً لا يوجب ولا يتضمن صيرورة الجاهل عالما وبعبارة اخرى دليل الاعتبار يعطي الطريقة الاعتبارية لما لا يكون طربيعياً او نورياً العلم وكونه صفة للنفس فلا يتعرض لها دليل الاعتبار نعم في مقام الثبوت لامانع عن كون المولى متعرضاً لهذه الجهة ايضاً ولكن مجرد الامكان الشبتوبي لايفيد لمقام الاتهام فلو كان المطلوب العلم بما هو صفة لا يكون الظن مؤثراً ويترتب عليه انه لو لم يحصل للمكلف الاعتقاد عن تقصير يكون مستحقاً للعقاب وأما ان كان قاصراً فهل يعاقب أم لا، وتبعاً لسيدنا الاستاذ نقول: يقع الكلام تارة في تحقق الجاهل المقصري واخري في ترتيب احكام الكفر عليه وثالثة في جواز عقابه فييقع الكلام في مقامات ثلاثة.

اما المقام الاول: ففي امكان الجهل القصوري، أفاد سيدنا الاستاذ بأن الجهل القاصر بوجود الباري وتحقيقه غير موجود أو نادر.

أقول: لا اثر لهذا البحث وانه موجود أو غير موجود والمرهون،

البحث في المقام الثاني، فنقول: أما المقام الثاني فالحق أن أحكام الكافر، تترتب على الكافر القاصر فان مقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق بين كون الكفر عن تقصير وبين كونه عن قصور فلو قلنا بكون الكافر نجسًا يكون الكافر القاصر نجسًا كالكافر المقصى.

ولما المقام الثالث، فالحق عدم استحقاقه للعقاب لعدم جواز الفطم وهذا ظاهر واضح، هذا كله بالنسبة الى الامور التي يجب الاعتقاد بها وأما الامور التي يجب عقد القلب عليها على ما هي عليها فان حصل الفتن الخاص بأمر من امور البرزخ مثلاً يعقد القلب عليه ويكون حجة فانه لا فرق بين كون الواجب من الامور المربوطة بالجوارح وما يكون من بوطأ بالقلب وأما لو ظن بأمر من تلك الامور بالفتن المطلق فلا اثر له اذ من مقدمات الانسداد عدم امكان الاحتياط او عدم وجوبه ومن الظاهر انه يمكن الاحتياط في مفروض الكلام بلاعسر ولاحرج فانه يمكن للمكلف أن يعتقد بما هو الواقع ويتم الامر به هذا تمام الكلام بالنسبة الى الموضوع الثاني.

ولما الموضوع الثالث: فان الفتن ان تعلق بأمر تكويني من الامور التكوينية فان ظناً خاصاً يجوز الاخبار بذلك الامر على طبق الفتن الحاصل المتعلق به فانه من آثار كونه طريقاً وكاشفاً لهذا على مسلك من يقول بان المجعل في باب الامارات الطريقة وأما من يقول بأن المجعل التجيز والتعديل كصاحب الكفاية فلا اثر للفتن في جواز الاخبار بالعقلون لأنّه لا مجال للتجيز والتعديل مع عدم الاثر الشرعي فلا بد من التفصيل بين القولين اللهم الا أن يقال ان الفتن بوجود الامر التكويني الخارجي يستلزم الفتن بجواز الاخبار به فيوجد الاثر الشرعي وهو عدم الحرمة.

ويرد عليه: أن جواز الاخبار بشيء ليس من آثار ذلك الشيء بل من آثار الاعتقاد به فلا يجوز الاخبار، هذا اذا كان ظناً خاصاً وأما ان كان ظناً مطلقاً فلا يكون حجة لعدم تمامية المقدمات فان الاحتياط فيه ممكن وهو عدم الاخبار بذلك فلاحظ.

بقي شيء: وهو ان الظن غير المعتبر اذا تعلق بخلاف ظاهر لفظ فهل يوجب سقوط ذلك الظهور عن الاعتبار أم لا؟، الحق هو الثاني اذ لا وجه لسقوط الظهور بالظن المتعلق بخلافه كما ان الظن لا يوجب تحقق الظهور للفظ لا يكون في حد نفسه ظاهراً وعلى الجملة الظن غير المعتبر لا يؤثر في شيء وما ذكر يعلم انه لامجال لترجح احد المتعارضين على الاخر بالظن الموافق مع احد الطرفين وايضاً لا ينجر الخبر الضعيف ~~بالظن~~ بكونه موافقاً للواقع كما ان الظن بخلاف لا يوجب سقوط الخبر المعتبر عن الاعتبار.

هذا تمام الكلام في ~~المباحث المتعلقة~~ بالظن ويقع الكلام انشاء الله تعالى في البراءة.

المقصد الثامن في البراءة. ويقع البحث في هذا المقصود في مقامات:

المقام الاول في ان بحث اصالة البراءة بحث اصولي او بحث فقهي وحق أن يقال انه بحث فقهي فان البحث الاصولي عبارة عن البحث الذي تقع نتيجته في طريق استنباط الحكم الشرعي او فقل ان البحث الاصولي عبارة عن البحث الذي يكون دخيلاً في الاستنباط وأما البحث عن نفس الحكم الشرعي فهو ليس بحثاً اصولياً وبحث

اصالة البرائة بحث عن نفس الحكم الشرعي اذ يبحث فيه من أنه اذا شك في حلية شيء وحرمته كشرب التبغ ما يكون حكمه شرعاً؛ وهل يكون دليلاً على حليته أو اذا شك في وجوب شيء وعدم وجوبه كالدعاء عند رؤية المهاجر هل يمكن على عدم الوجوب دليلاً أم لا؟ وبعبارة واضحة: لافرق بين اصالة البرائة وقاعدة الطهارة وجميع القواعد الفقهية كقواعدتي الفراغ والتجاوز الى غيرها من القواعد فانه لا وجه لجعل اصالة البرائة من الاصول وجعل تلك القواعد الاخر من الفقه فانه ليس الا مجرد الادعاء فالحق ما ذكرنا.

نعم لقائل أن يقول: الحق انه يفصل بين البحث عن البرائة الشرعية وبين البحث عن البرائة العقلية بأن يقال البحث عن البرائة الشرعية بحث فقهي بما تقدم من البيان وأما البحث عن البرائة العقلية فحيث انه بحث عن أن العقاب بلا بيان قبيح عقلاً ولا زمه عدم وجوب الاحتياط عند الشك في الوجوب أو الحرمة فهو بحث اصولي فهذا يكون قوله بالفصل بين القولين وبه يقع التصالح بين الطرفين والله العالم.

المقام الثاني: في أنه لانزاع بين الاصولي والاخباري في ان البيان ل ولم يتم كان العقاب مع عدم البيان قبيحاً بحكم العقل وظلماً وقد استقل العقل بقبح الظلم وعدم امكان صدوره عن المولى العكيم ودللت جملة من الآيات والروايات على أن الله تعالى لا يظلم احداً وانه تعالى وتقديس فنه عن الظلم وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وعلى الجملة لخلاف بين الفريقيين في الكبرى وانما النزاع بينهما في الصغرى حيث ان الاخباري ذهب الى تمامية البيان بوجود العلم الاجمالي بجملة من التكاليف فيلزم الاحتياط ومن ناحية اخرى

قد دلت جملة من النصوص على لزوم الاحتياط عند الشبهة والاصولي ذهب الى أن العلم الاجمالي بالاحكام وان كان غير قابل للانكار لكن العلم الاجمالي المشار اليه ينحل بالعلم التفصيلي بجملة من الاحكام وأما الاخبار الدالة على لزوم الاحتياط فاما معمولة على الاستعباب ببركة الاخبار الدالة على البرائة واما تحمل على الارشاد الى حكم العقل واما يقع التعارض بين اخبار البرائة والاحتياط ومع عدم المرجح ل احد الطرفين يسقط كلا الفريقين وتصل النوبة الى الاخذ بقاعدة قبح العقاب بلا بيان ونتعرض لتفصيل الكلام فيما بعد انشاء الله فانتظر.

المقام الثالث: في بيان ادلة البرائة فنقول يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه، الوجه الاول: قوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً»^١.

وتقريب الاستدلال ~~بالية الشرفية~~ على المدعى ان بعث الرسل كنایة عن بيان الاحکام فالمستفاد من الآية الشريفة ان الله تعالى لا يعذب عباده قبل البيان وهذا هو المقصود.

واورد في الاستدلال ~~بالية ايرادان~~: الایراد الاول: ان المستفاد من الآية ان الله لم يعذب الامم السابقة قبل البيان عذاباً دنيوياً فلا تعرض في الآية للعقاب الآخرمي الذي هو محل الكلام. الایراد الثاني: ان المنفي في الآية فعلية العقاب لا الاستحقاق والكلام في المقام في الاستحقاق وعدمه.

والجواب عن الایراد الاول ان نفي العقاب الدنيوي مع عدم البيان يدل بالاولوية على عدم العقاب الآخرمي فانه سبحانه لم لو

يغذى العبد مع عدم البيان بالعذاب الدنيوي مع كونه ضعيفاً في مقابل العقاب الآخروي فبالاولوية لا يغذبه بالعذاب الآخروي مضارفاً إلى قوله تعالى «ما كنا معدّين» منسلخ عن الزمان والمستفاد منه انه لا يليق بنا العذاب مع عدم البيان بلا فرق بين الازمنة والامكنة وبلا فرق بين امة وامة اخرى وبلا فرق بين كون العقاب دنيوياً او آخرويأ والدليل على المدعى ملاحظة الاستعمالات الواردة في الموارد العديدة لاحظ قوله تعالى «وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم»^١ وقوله تعالى «ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه»^٢ وقوله تعالى «وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم»^٣ وقوله تعالى «وما كتت متخد المضلين عضداً»^٤.

وعن الایراد الثاني اولاً انه لو ثبت عدم مناسبة العقاب مع مقام قدسه الربوبي يثبت انه لا يستحق العقاب اذلو كان مستحقاً لم يكن وجه لعدم تناسب العقاب مع جنابه وثانياً يكفي لاثبات المطلوب الدليل على عدم فعالية العذاب فان المهم في نظر عامة الناس الامن من وقوع العذاب والعقاب وأما الاستحقاق وعدمه فليس امراً مهماً عند العامة نعم الاوحدي من الناس كمولى الموحدين امير المؤمنين روحی وارواح العالمین له الفداء يهتمون بأن لا يستحقوا العقاب وبيان واضح ان مولى الموحدین طالب ومشتاق للقرب من الله تعالى ولذا نقل عنه انه انما عبد الله لكونه مستحقاً للعبادة فلا حظر.

الوجه الثاني: قوله تعالى «لا يكلّف الله نفساً الا ما واطها»^٥

(١) التوبة/١١٥.

(٢) آل عمران/١٧٩.

(٣) الانفال/٣٣.

(٤) الكهف/٥١.

(٥) الطلاق/٧.

بتقرير أن المراد من الموصول الحكم الواقعي وأن المراد من الآية
البيان فإذا لم يبين الحكم الواقعي للمكلف يكون من تفعافي مقام الظاهر.
وفيه أن الظاهر من الآية بمقتضى السياق أن التكليف بالمال بمقدار
أتيانه وبعبارة واضحة: أن التكليف المالي بمقدار الذي يكون
للمكلف فلا يرتبط بالمقام مضافاً إلى أن الآية صريحة في نفي
التكليف وكيف يمكن الالتزام بعدم التكليف مع عدم الاعلام فان
المفروض تحقق الحكم الواقعي ولا يلزم التصويب مضافاً إلى لزوم
الدور فلاحظ.

الوجه الثالث: قوله تعالى «لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها»^١
بتقرير أن اطاعة الحكم المجهول خارجة عن وسع المكلف في نظر
عامة الناس.

وفي أولاً ان الظاهر من الآية أن التكليف لا يتعلّق بغير المقدور
فلا ترتبط الآية بالمقام وثانياً أن الاطاعة بحكم العقل لا بحكم
الشرع وثالثاً: ان الاحتياط عند الشك في الحكم الواقعي أمر مقدور.
الوجه الرابع: قوله تعالى «قل لا اجد في ما اوحى اليه محظاً
على طاعم يطعمه»^٢ بتقرير: ان عدم الوجدان يقتضي حلية الأكل
فلو لم يوجد دليل على حرمة أكل شيء يحكم بحليته في مقام الظاهر
وهذا هو المطلوب.

ويرد عليه أولاً ان المستفاد من الآية ان عدم وجدان دليل على
حرمة شيء يدل على حلية الواقعية لا الظاهرة التي هي محل الكلام
في المقام وان شئت قلت: لاشكال في أن الكلام المذكور كلام النبي صلى
الله عليه وآله بتعليم الله سبحانه ومن الظاهر أن الرسول الأكرم عالم

(١) البقرة/٢٨٦.

(٢) الانعام/١٤٥.

بجميع الاحكام الواقعية ولا يتصور الحكم الظاهري بالنسبة اليه وبعبارة واضحة: الرسول الراكم مشرع للاحكم ولامجال لجميله بالحكم الواقعي هذا اولا وثانيا على فرض الاغمام تختص الاية بخصوص الاطعمة ولاتشمل غير الطعام فلا مجال لأن يستدل بالآلية الشريفة على البرائة على الاطلاق.

الوجه الخامس: قوله تعالى «ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي» عن بيته^١ بتقرير أن المراد من الهلاك العذاب فيكون المراد أن تتحقق العقاب متوقف على تمامية البيان فمع عدم البيان على الحكم لاعقاب ولا مواجهة وهذا هو المطلوب.

وفيه أن المقصود من الآية الشريفة الإيمان والمراد من العيادة العيادة المعنوية والدليل عليه أن الآية متعرضة لقضية يوم القدر وغلبة المسلمين على الكفار فلا ترتبط بالمقام فلاحظ.

الوجه السادس: ما رواه حرثيز بن عبد الله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي تسعة أشياء: الغطا، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق «الغلوة» ما لم ينطقوا بشفتها^٢.

وهذه الرواية تارة يبحث فيها من حيث السند وأخرى من حيث الدلالة أما من حيث السند فان سيدنا الاستاد عبر عنها بالصحيحه ولكن للمناقشة في سند الحديث مجال فان احمد بن محمد بن يحيى لم يوثق قال العز قي رجال الوسائل «احمد بن محمد بن يحيى العطار

(١) الانفال/٤٢.

(٢) الوسائل الباب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١.

روى عنه التلوكبسي وغيره ذكره الشيخ ويعد العلامة وغيره من علمائنا حديثه صحيحاً وهو يقتضي توثيقه على قاعدتهم. ولا يخفى أن توثيق العلامة وأمثاله من المتأخرین لا اثر له فلاحظ. وقال سيدنا الاستاذ في رجاله بعد البحث في حال الرجل: «فالمحصل مما ذكرناه ان الرجل مجهول كما صرخ به جمع منهم صاحب المدارك»^١.

وقد روى ما قريب من الحديث من حيث المضمون بطريق آخر عن محمد بن أحمد النهدي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي تسعة خصال: الخطأ، والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكير في الخلق والعبد ما لم يظهر بلسان أو يد^٢. والطريق ضعيف بالرفع.

وقد روى الحديث اسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام قريباً من المضمون قال سمعته يقول: وضع عن هذه الامة ست خصال: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه^٣. والجعفي لم يوثق.

فالنتيجة أن الحديث غير ثام سندأ واما من حيث الدلالة فتقریب الاستدلال به على المدعى ان المستفاد منه ان ما لا يكون معلوماً للمكلف مرفوع وموضع عنه فنقول وجوب الدعاء عند رؤية المهلال مثلاً لا يعلم وهو مجهول فهو موضوع عن المكلف عند الشك وهذا هو المطلوب.

(١) معجم رجال الحديث ج ٢، ص ٣٣٠.

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الايمان الحديث ٣ وجامع الاحاديث الطبع التقديم ج ١ ص ٨٨.

ولا يخفى ان هذا الرفع رفع ظاهري لارفع واقعي كى يقال يلزم التصويب المجمع على بطلانه والدليل على كونه رفعاً ظاهرياً ان المرفوع عنوانه ما لا يعلم فاحتمال الحكم في الواقع محفوظ ولو كان رفعاً واقعياً كان عدم الحكم مقطوعاً فيلزم الغلف اذ الموضوع العجل بالحكم الواقعي.

وبعبارة واضحة: موضوع الرفع في المقام احتمال الحكم في الواقع فيكون الرفع رفعاً ظاهرياً وان شئت قلت: القرينة الداخلية والخارجية قائمة على ان الرفع ظاهري والحكم الواقعي محفوظ في الواقع أما القرينة الداخلية فلان المأمور في الموضوع عدم العلم والشك في الواقع المستلزم لاحتمال وجود الحكم في الواقع ومن ناحية اخرى لا يمكن ان يكون الحكم الواقعي منوطاً بالعلم لاستلزم الدور المحال وأما القرينة الخارجية فلان الاجماع قائم على بطلان التصويب وان الحكم الواقعي مشترك بين العالم والجاهل ولا يختص الحكم بخصوص العالم بالحكم اضف الى جميع ما ذكر انه لاشبہة في حسن الاحتياط والاحتياط متوقف على احتمال وجود الحكم في الواقع.

ان قلت: كيف يمكن وجود الحكم في الواقع ومع ذلك يكون وجوب الاحتياط مرفوعاً في الظاهر وبعبارة اخرى: كيف يمكن الجمع بين الالتزام الواقعي والترخيص الظاهري.

قلت قد ذكرنا سابقاً وجه الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري فراجع ما ذكرناه هناك ولا وجہ للاعادة. وصفوة القول ان رفع الحكم الواقعي في حال العجل امر ممکن ولا تنافي بين جعل الحكم بلا تقييد الموضوع اي المكلف بالجهل والعلم وبعبارة اخرى: جعل الحكم بالعنوان الاولى كحمرة شربه التتن وجعل الترخيص للجاهل

بذلك الحكم الواقعي نعم التنافي موجود بين الترخيص الظاهري وايجاب الاحتياط عند الشك في الحكم الواقعي . وان شئت قلت الترخيص الظاهري يستلزم عدم وجوب الاحتياط لاعينه .

وببيان اوضح : ان الظاهر من الحديث رفع نفس الحكم المشكوك فيه لارفع الاحتياط فان حمل الدليل على اراده رفع وجوب الاحتياط خلاف الظاهر لا يصار اليه بدون الدليل نعم لو شك في وجوب الاحتياط وعدمه عند الشك في الالزام الواقعي يمكن الالتزام برفعه بمحاجة الحديث الرفع فان مقتضى اطلاق الحديث عدم وجوب الاحتياط اذا شك في وجوبه وعدمه .

ثم ان الاستدلال بالحديث على المدعى يتم ان كان المراد من الموصول في قوله «ما لا يعلمون» خصوص الحكم الاعم من الحكم والموضوع أما على الاول فواضح وأما على الثاني فلان المفروض ان المراد من الموصول الاعم وأما ان كان المراد من الموصول الموضوع فلا يشمل الحكم بل يختص مفاد الحديث بالشبهة الموضوعية فان في الشبهة الحكمية عنوان الفعل معلوم كشرب التتن والدعاء عند رؤية الهلال وأما الشبهة الموضوعية كما لو شك في ما يع انه خمر أو ماء فيكون الشيء مجرولا والظاهر من الجملة بحسب الفهم العرفي ان المرفوع الحكم الشرعي لكن مقتضى اطلاق الحديث شموله للشبهة الموضوعية ايضا فان الحكم المجهول تارة يكون منشأ الجهل فيه فقدان النص او اجماله او تعارضه واحرى يكون المنشأ عدم العلم بعنوان الموضوع كما لو شك في المائع الفلاني انه ماء او خمر فعلى كلا التقديرتين يكون الحديث شاملا للشبهة الموضوعية ولا يختص بالشبهة الحكمية .

وربما يقال انه لابد من الالتزام بكون الموصول في الحديث خصوص الموضوع وذلك لامور: الاول: وحدة السياق فان المراد من بقية الفقرات نفس الافعال مثلا المراد من قوله عليه السلام «ما اكرهوا» الفعل المكره عليه اذ من الواضح ان الاكره يتعلق بالفعل الخارجي ولا يتعلق بالحكم الشرعي وكذلك بقية الفقرات فبمقتضى وحدة السياق نقول ان المراد من قوله «ما لا يعلمون» الشيء الخارجي كما لو شك في أن المा�يم الفلانى خمر أو ماء.

والجواب اولا ان المراد من الموصول الشيء المبهم وانما يميّز ويعرّف بصلةه وبعبارة اخرى: الموصول من المبهمات غاية الامر الاختلاف في المصادر والاختلاف في المصادر لا يضر بوحدة المفهوم الجامع بين جميع تلك المصادر مثلاً لو قيل ماتركه زيد فلوارنه فان بعض ما تركه الدار وبعضاً الفرش وبعضاً الكتاب الى غير ذلك والاختلاف في المصادر لا يوجب تعددًا في الجامع والمقام كذلك أي رفع عن امتياز شيء وهو كذا.

وثانياً لواضفنا لما ذكرنا لا يمكن التحفظ على وحدة السياق اذ المراد بالموصول في بقية الفقرات العمل الصادر عن المكلف اي رفع العمل المكره عليه مثلا ولكن المراد من قوله صلى الله عليه وآله «ما لا يعلمون» الشيء الخارجي مثل المा�يم المردد لأن المجهول الشيء الخارجي. وبعبارة واضحة في الشبيهة الموضوعية العمل الصادر من المكلف معلوم والمجهول متعلق العمل وموضوعه فعلى تقدير الاغمام لاتتحقق وحدة السياق.

الامر الثاني: ان اسناد الرفع الى ما اكرهوا والى بقية الفقرات مجازي كما هو ظاهر فان الامور الخارجية في وعاء الشرع لا يتعلق بها الوضع والرفع على نحو الحقيقة فيكون اسناد الرفع اليها مجازيا

وأما أسناد الرفع إلى الحكم الشرعي فهو حقيقي فلا بد من أن يفرض أن الأسناد يكون بالنسبة إلى جميع الفقرات مجازياً فيكون المراد من الموصول في قوله صلى الله عليه وآله «ما لا يعلمون» الموضوع الخارجي كي يكون الأسناد مجازياً على الاطلاق.

ان قلت اي محدود في التفكيك فان ما يناسب الرفع الحقيقي يجعل الأسناد فيه حقيقياً وما لا يناسب يجعل الأسناد فيه مجازياً، قلت: المفروض انه باسناد واحد اسند الرفع إلى التسعة ثم فسرت التسعة المرفوعة ولا يجوز الجمع في أسناد واحد بين الأسناد الحقيقي والمجازي فيلزم أن يكون الكل مجازياً وهذا هو المدعى.

والجواب عن هذا الوجه اولا انه كما يمكن رفع الحكم في وعاء الشرع كذلك يمكن رفع الفعل على نحو الحكومة كما في قوله «لاربا بين الوالد والولد» وجميع موارد الحكومة من هذا القبيل وبعبارة اخرى: الرفع التكويني لا يكون في الشرع وأما الرفع الاعتباري فهو أمر قابل وواقع عليه يكون الرفع والأسناد حقيقة اللهم الا أن يقال ان الحكومة لامعنى لها الا أن يقصد بها جعل الحكم أو رفعه فاسناد الرفع إلى الفعل صوري وفي الحقيقة يكون المستند إليه الحكم فلا حظ.

وثانياً فرضنا تاماً ما قيل في تقريب الاستدلال لكن نقول لا يلزم الجمع بين الأسناد الحقيقي والمجازي في استعمال واحد بل يكون الأسناد مجازياً لأن المفروض أن الأسناد الكلامي واحد وحيث أن المستند إليه مركب من الخارج والداخل فلا يكون الأسناد حقيقة بل يكون الأسناد اسناداً واحداً مجازياً فلا حظ.

الامر الثالث: ان الحديث في مقام الامتنان على الامة ومقتضاه

ان يرفع الثقيل والثقيل هو العمل الخارجي لا الحكم وانما يطلق التكليف على الحكم باعتبار تعلقه بالعمل الذي يوجب كلفة المكلف. وفيه ان اسناد الرفع الى السبب صحيح وبعبارة اخرى: السبب لوقوع المكلف في كلفة العمل هو التكليف فيصح ان يسند الرفع اليه ويصح ان يكون الرفع امتنانياً وان شئت قلت: لامعنى للرفع الشرعي الا رفع الحكم وأما العمل الخارجي بنفسه فلا تقاله يد التشريع لا وضعاً ولا رفعاً فلاحظ.

الامر الرابع: ان الرفع والوضع متقابلان ففي كل مورد يتحقق الوضع يتحقق الرفع ايضاً وحيث ان الوضع في الشريعة المقدسة يتعلق بالفعل فان الفعل كالصوم مثلاً يوضع ويعتبر في ذمة المكلف فالرفع ايضاً متعلق بالفعل

وأجاب عن هذا الوجه سيدنا الاستاد بأن الوضع في الذمة يتعلق بالفعل وأما الوضع في وعاء الشريعة يتعلق بالحكم والمقام كذلك وأورد عليه المقرر في الهاشم بأن المذكور في الحديث جملة «رفع عن امتى» فيناسب الوضع والرفع بالنسبة الى الذمة وما أفاده متين. الامر الخامس: انه لاشكال في شمول الحديث للشبهة الموضوعية فاريد من الموصول الفعل الخارجي فلو اراد به الحكم ايضاً لزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد وهو خلاف الظاهر.

وفيه اولاً انه قد من الموصول مبهم ومصاديقه مختلفة وثانياً ان ارادة الشبهة الموضوعية لا تستلزم أن يراد من الموصول الفعل بل يراد بالموصول الحكم غاية الامر الحكم المجهول تارة يكون منشأ الجهل فيه الشبهة الخارجية فتكون موضوعية وآخر يكون منشئه اجمال النص أو فقدانه أو تعارضه فتكون الشبهة حكمية

فتحصل انه لادليل على كون الحديث مختصاً بالشبهة الموضوعية وبعبارة اخرى الحديث يقتضي جريان البرائة في مورد الشك في الحكم على الاطلاق لكن الاشكال كل الاشكال في سند الحديث حيث ظهر مما ذكرنا عدم كونه نقيناً وعمل المشهور به على فرض تسلمه لا يكون جابر الضعف كما ذكرناه مراراً كثيرة.

ثم انه قد ذكرت في المقام امور ترجع الى مفاد الحديث ولا وجه لترعضاها بعد كون الحديث ساقطاً سندأً لكن تبعاً لسيدنا الاستاد نتعرض لها على نحو الايجاز والاختصار فنقول: منها ان الرفع متوقف على كون شيء موضوعاً ثم يرفع وأما مع عدم سبق الوضع لا يصدق الرفع بل يصدق الدفع ويمكن ان يجاب عن الاشكال ان الاطلاق المذكور مسامعي والمصحح له اقتضاء جعل الاحتياط فكانه قال المؤلّى لم يوضع الاحتياط على الامة امتناناً فلاحظ.

ومنها ان الرفع المذكور في الحديث بالنسبة الى ما لا يعلمون ظاهري وبالنسبة الى بقية الفقرات والقمي وتترتب عليه ثمرة مهمة اذ لو اضطر الى ترك واجب فلاني ثم ارتفع الاضطرار لا يكون وجہ للقضاء او الاعادة الا مع قيام دليل خاص عليه وأما لو كان الجزء الفلانی مجهولاً ثم علم بكونه جزءاً لا يكون العمل المأتمي به الغالي عن الجزء مجزياً. وبعبارة اخرى: ان الاجزاء في بقية الفقرات على القاعدة وأما بالنسبة الى الجهل على خلاف القاعدة ويتوقف على القول بكون المأتمي به بالامر الظاهري مجزياً عن الاتيان بالماضي به بالامر الواقع.

ومنها انه لا اشكال في عدم جريان البرائة العقلية في المستحبات فان احتمال العقاب لا يجري في مورد احتمال الاستحباب فلا مجال لجريان قبح العقاب بلا بيان وأما البرائة الشرعية فقد فصل سيدنا

الاستاد بين التكاليف الاستقلالية والتکاليف الضمنية وقال: الحق عدم جريانها في القسم الأول وجريانها في القسم الثاني بتقرير انه لا اشكال في استحباب الاحتياط مع الشك في استحباب شيء فلا مجال لجريان البرائة فان جريان البرائة عبارة اخرى عن رفع الاحتياط وقلنا لا اشكال في استحباب الاحتياط وأما الوجوب الشرطي فيشمله دليل الرفع فنقول: مقتضاه رفع الوجوب الشرطي في مقام الظاهر وعدم تقييد المركب بالجزء المشكوك فيه هذا ملخص كلامه في المقام

اقول أما ما أفاده من حسن الاحتياط فلا يد من ملاحظة ادلة استحباب الاحتياط من حيث السنن والدلالة وأما ما أفاده من رفع الوجوب الشرطي فالحق ان حدث الرفع لا يقتضي رفع الاشتراط فان الشرطية أمر واقعي لا تنالها يد العمل لاوضعا ولا رفعا فالنتيجة انه لا مجال للتفسير المذكور فلا حظ

الوجه السابع: ما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ان رجلاً أعمى دخل المسجد يلبّي وعليه قميصه فقال لا بي عبد الله عليه السلام: انتي كنت رجلاً اعمل بيدي واجتمع لي نفقة فحيث أحتج لم أسأل أحداً عن شيء وأفتونني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وإن حجي فاسد وأن علي " بدنـة فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبـي قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنـة وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمراً بعـمالـة فلا شيء عليه حـلـفـ بالـبـيـتـ سـبـعاـ وـصـلـ" رـكـعتـينـ هـنـدـ مـقـامـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـاسـعـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـقـصـرـ مـنـ شـعـرـكـ فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ فـاغـتـسـلـ وـأـهـلـ بـالـحـجـ وـاصـنـعـ

كما يصنع الناس^١.

وهذه الرواية تارة يبحث فيها من حيث السند وأخرى من حيث الدلالة أما من حيث السند فقد ناقشنا فيها في الدورة السابقة لكن الظاهر أن المسند تمام لانقاشه فيه وطريق الشيخ إلى الرجل تمام كما يظهر من رجال سيدنا الاستاد فراجع وأما من حيث الدلالة فتقرير الاستدلال بها على المدعى أن المستفاد منها أنه لو ارتكب المكلف محرباً مع الجهل بالحرمة لاشيء عليه ولا يعاقب ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الشبهة حكمية أو موضوعية وعلى العملة المستفاد من الحديث أن ارتكاب العرام مع الجهل من شخص فيه فهو كان شيء حراماً واقعاً أو ظاهراً أو كان امر واجباً واقعاً أو ظاهراً وكان وجوبه مجهولاً عند المكلف بلا فرق بين كون سبب الجهل أجمال النص أو فقداته أو تعارضه وبين كون السبب الاشتباه الخارجي يكون المقدم على خلاف الوظيفة معدوراً فلا حظر.

الوجه الثامن: ما رواه مساعدة بين صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام يعنيه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل التوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حر^٢ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضي عنك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة^٣. وهذه الرواية مخدوشة سندأ بمساعدة ولا جابر لضعفها فلا تصل النوبة إلى مقدار دلالتها كي نقول الظاهر منها بيان الشبهة الموضوعية فلا حظر.

الوجه التاسع: ما ارسله الصدوق عن الصادق عليه السلام انه قال

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يكتب به الحديث ٤.

كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي^١. وهذا الرواية لا اعتبار بها لرسالتها فلا تصل النوبة إلى ملاحظة دلالتها كي يقال أنها تختص بالشبهة الحكمية التحريمية فلاحظ.

الوجه العاشر: ما عن عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الناس في سعة ما لم يعلموا^٢ وهذه الرواية لرسالتها لا اعتبار بها أيضاً.

الوجه الحادى عشر: ما عن امالي الشيخ قدس سره عن الحسين ابن أبي غندر (عن أبيه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاشياء مطلقة مالم يرد عليك أمر و نهي وكل شيء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبداً ما لم تعرف العرام منه فتدعه^٣ والحديث ضعيف سندأ.

الوجه الثاني عشر: ما رواه زكريا بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم^٤ بتقريره ان شرب التتن مثلاً مما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عن الامة وفي مفاد الحديث اشكالان احدهما: ان ارادة الشبهة الموضوعية والحكمية من الموصول تستلزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد. والجواب عن هذا الاشكال قد مر^٥ في مفاد حديث الرفع فلانعید. ثانيةهما: ان المستفاد من الحديث ان ما حجب الله علمه عن العباد لاجل سبب يعلم هو واخر بيانه الى زمان الظهور

(١) جامع الاحاديث ج ١ الطبع القديم ص ٨٩ الحديث ١٥.

(٢) جامع الاحاديث ج ١ الطبع القديم ص ٨٨ الحديث ٦.

(٣) عين المصدر من ٨٩ الحديث ١٦.

(٤) عين المصدر من ٨٨ الحديث ٨.

فهو مرفوع عن الامة فلا يرتبط بما نحن بصدده من خفاء الامر لاجل الاسباب الخارجية.

وأجاب عن الاشكال سيدنا الاستاد بان الله قادر على رفع العجب فاذا لم يرفع المانع يصدق انه حجب علمه عن العباد. ويرد عليه ان مجرد قدرته تعالى على رفع الحجب لا يوجب ولا يتضمن صدق عنوان الحجب عليه تعالى فالحق ان الحديث لا يرتبط بما نحن فيه فلاحظ.

الوجه الثالث عشر: مرسلة معاوية بن عمار عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجن فقال أبو جعفر عليه السلام انه لطعام يعجبني وأخبرك عن الجن وغيره كل شيء فيه حلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف العرام فتدعه بعينه^١ والحديث ضعيف سندًا فلا تصل التوبة الى ملاحظة دلالته.

الوجه الرابع عشر: ما رواه عبدالله بن سليمان قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الجن فقال لي لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهماً فقال يا غلام ابشع لنا جيناً ثم دعا بالغداء فتفدينا منه فأتي بالجن فأكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ما تقول في الجن؟ قال أو لم ترني أكله قلت: بلـ ولكنني أحب أن اسمعه منك فقال سأخبرك عن الجن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف العرام بعينه فتدعه^٢ والحديث ضعيف سندًا بابن سليمان.

الوجه الخامس عشر: ما رواه عبدالله بن سليمان ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في الجن قال: كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة^٣ والستد ضعيف كما مرّ.

(١) الوسائل الباب ٦١ من ابواب الامامة المباحة الحديث ٧.

(٢) عين المصدر الحديث ١.

(٣) عين المصدر الحديث ٢.

الوجه السادس عشر: مارواه عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبدالله عليه السلام من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا والسنن ضعيف بابن أعين.

الوجه السابع عشر: ما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه^١.

وهذه الرواية تامة سندأ وأمام حديث الدلالة فهي تختص بالشبهة الموضوعية فان الظاهر منها ان الامام عليه السلام في مقام بيان حكم المشتبه مما ينقسم بالفعل الى القسمين المذكورين مثلاً لوشك في ما يع انه خمر او خل فنقول: المائع فيه حلال كالماء مثلاً وحرام كالخمر فيصدق انه شيء فيه حلال وحرام فهو أي المشكوك فيه حلال مادام لا يحصل العلم بحرماته وعلى الجملة: الظاهر من القضية ان الحديث متعرض لمورد يكون الانقسام فيه فعلياً كما بيناه ويؤكد المدعى قوله «حتى تعرف الحرام منه بعينه» فان اللام اشارة الى الحرام المذكور قبل ذلك فيعلم انه قدفرض في الكلام وجود حرام فمادام لم يعلم ان المشكوك فيه ذلك الحرام يكون حلالاً وهذا التقريب لا يجري في الشبهة الحكمية مثلاً لوشك في حرمة شرب التتن وعدهما لا ينطبق عليه البيان المذكور لأن شرب التتن اما حلال واما حرام والمكلف يشك في حكمه نعم يمكن جريان التقسيم فيه على نحو الفرض بأن نقول نفرض ان شرب التتن بعض اقسامه حرام وبعض اقسامه حلال فهو حلال مادام لا يحصل العلم بكونه من أي

(١) جامع الاحاديث ج ١ الطبع القديم ص ٨٨ الحديث ٩.

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١.

القسمين لكن الظاهر من الانقسام الوارد في الحديث الانقسام الفعلي.

ان قلت: يمكن جريان التقريب المذكور في الشبهة الحكمية فنقول اذا شكنا في حرمة لحم الارنب مثلانقول اللحم بعض اقسامه حلال كالدراج وبعض اقسامه حرام كالغراب ونشك في حلية لحم الارنب فهو حلال مادام الجهل بحرمه، قلت: الظاهر من الحديث ان منشأ الشك في الحرمة والحلية الانقسام المذكور سيمابقرينة الذيل حيث قال عليه السلام «حتى تعرف العرام منه» اي حتى تعلم بأن المشكوك فيه مصدق لذلك المحرم وفي الشبهة الحكمية لا يكون كذلك فان منشأ الشك لا يكون انقسام اللحم الى العلال والحرام بل المنشأ للشك عدم العلم بالحكم وعدم الظفر على الدليل القائم على احد الطرفين وان شئت قلت: في الشبهة الحكمية فرض حلية جميع أفراد القسمين او حرمتها لا يتوثر في الشك المتعلق بحرمة لحم الارنب وأما في الموضوعية لو فرض حلية القسمين او حرمتهم لا يبقى الشك بحاله اذ المفروض ان المشكوك فيه اما من مصاديق هذا القسم واما من مصاديق ذلك القسم والمفروض ان حكم الجامع للكل من القسمين ظاهر فالنتيجة ان الحديث يختص بالشبهة الموضوعية. وللميرزا النائيسي شبهة في المقام على ما في التقرير وهي ان الشبيهة تساوق الوجود الخارجي وحيث ان الموجود الخارجي لا يتصور فيه قسمان اي العلال والحرام بل الموجود الخارجي اما حلال واما حرام فالمراد من التقسيم المذكور في الحديث الترديد اي الموجود الخارجي لو تردد أمره بين العلال والحرام يكون حلاً وبهذا البيان يشمل الحديث كلا الموردين أي يشمل الشبهة الحكمية كما

انه يشمل الموضوعية فشرب التتن الغارجي يمكن أن يكون حراماً ويتمكن أن يكون حلالاً وهو حلال مادام الجهل بحرمة.

ويرد عليه اولاً: ان الظاهر من الحديث التقسيم وحيث انه لا يمكن التقسيم في الموجود الغارجي نلتزم بالاستخدام فنقول: المा�يم المشكوك في كونه خمراً او خللاً في نوعه حلال وفي نوعه حرام فهو حلال مادام لم تعرف العرام بعينه فنفس التقسيم يقتضي الالتزام بالاستخدام وثانياً: ان قوله عليه السلام في الذيل «بعينه» يدل على تعلق العلم بال Haram وبالحلال فمادام لا يحصل العلم بكون المشكوك فيه ذلك العرام يكون حلالاً ولا يتم البيان المذكور في الشبيهة الحكمية اذا لا علم بالحرمة في مورد الشبيهة الحكمية.

الوجه الثامن عشر: الاجماع وللاستدلال بالاجماع على المدعى تكريبات: التقريب الاول: اتفاق جميع العلماء على قبح العقاب على مخالفة تكليف غير واصل بنفسه وبطريقه. ويرد عليه اولاً: انه ليس اجماعاً على الحكم الشرعي. ويمكن أن يرد فيه بأنه ما الوجه في تحصيص الاعتبار بمورد قيامه على الحكم الشرعي بل مقتضى القاعدة ترتباً للاثر عليه في كل مورد يمكن أن يكون مفاده مؤثراً في تعين وظيفة المكلف والمقام كذلك فلاحظ. وثانياً: الاتفاق المدعى اتفاق على الكبri والكلام في الصغرى فان الاخباري يدعي ان الحكم الواقعى واصل بطريقه اذ يجب الاحتياط فلا اثر لاتفاق المذكور وثالثاً: قد ثبت في محله عدم حجية الاجماع ورابعاً: انا اما ندرك قبح العقاب بلا بيان واما ندرك عدم قبحه اما على الاول فلا اثر للاجماع كما هو ظاهر وأما على الثاني فلا مجال لترتباً للاثر على الاجماع فانه لو أدرك المكلف عدم قبح العقاب بلا بيان يخطئ المجمعين وان شئت قلت: لا مجال للعمل بالاجماع مع العلم بكونه

على خلاف الواقع الا أن يقال ان الاجماع يؤثر في حق من يكون جاهلا بالقبح وعدهه.

التقريب الثاني: دعوى الاتفاق على ان الوظيفة الشرعية في مورد عدم وصول الحكم الواقعي الى المكلف لابنفسه ولا بطريقه الاباحة. وفيه اولا ان الكلام في الصغرى كما من. وثانيا ان الاجماع المحصل غير حجة فكيف بمنقوله.

التقريب الثالث: دعوى الاتفاق على أن الوظيفة الظاهرة عند عدم وصول الحكم الواقعي بنفسه الاباحة. وفيه اولا ان الاخباري لا يسلم الدعوى ويدعى ان الوظيفة الاحتياط وثانيا ان الاجماع لا يكون حجة لامنقوله ولا محصله.

الوجه التاسع عشر: العقل فانه يدرك قبح العقاب بلا بيان والكلام في هذا المقام يقع في جهات ثلاثة العبرة الاولى: في تمامية القاعدة المذكورة فنقول اذا فرض ان المولى يوصل اوامر ونواهيه الى العبد بالطرق المعمولة والمرسومة والعبد راجع الى مظان وجود تلك الطرق الموصلة ولم يجد شيئاً يدرك عقله بأن العقاب على مخالفة التكليف الواقعي غير الواصل لابنفسه ولا بطريقه قبيح.

ان قلت يمكن ان المولى عين وظيفة العبد بأن يحتاط عند الشك في الحكم الواقعي فما العبرة قلت لو كان الامر كذلك لكان وجوب الاحتياط واصلا اذ لا وجه لعدم وصوله مع عدم داع لاخفائه من قبل الاعداء نعم لو احتمل ان الوظيفة الاحتياط وبينه المولى بطريق عادي وخفي ولم يصل يشكل الجزم بقبح العقاب اذ المفروض ان المولى عمل بسوظيفته لكن الظاهر ان العقلاء في أمثال المقام لا يرتبون الاثر على الاحتمال المذكور ولا يحتاطون والشارع القدس

لم يتغذ طر يقا خاصا في قبال الطريق العقلائي فلا يعاقب هذا تماما
الكلام في الجهة الاولى.

الجهة الثانية: ملاحظة قاعدة قبح العقاب بلا بيان مع قاعدة دفع
الضرر المحتمل فان مقتضى وجوب دفع الضرر المحتمل وجوب
الاحتياط اذ يحتمل بقاء الحكم في الواقع فاحتمال العقاب على مخالفته
موجود فيجب دفعه.

ويجابت عن هذا الاشكال انه لا احتمال للعقاب مع حكم العقل
بقبuge فلا يبقى موضوع للاقاعدة الثانية ان قلت: كل واحدة من
القواعدتين تصلح ان تكون رافعة لموضوع الاخر فان وجوب دفع
الضرر المحتمل بيان بلا مجال للأخذ بقاعدة قبح العقاب بلا بيان
قلت: لا اشكال في عدم تصور التعارض بين دليلين يكون كلاهما قطعياً
وبعبارة اخرى: التناقض محال فلا يعقل أن يقوم الدليل عليه وعلى
هذا الاساس كيف يمكن أن يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان وايضاً
يحكم بوجوب دفع الضرر ويكون كل واحد من الحكمين موجباً لارتفاع
موضوع الاخر.

اذا عرفت هذه المقدمة نقول ما المراد من هذا الضرر الذي يحكم
العقل بوجوب دفعه فان الضرر المذكور اما اخروي واما دنيوي واما
المراد منه المفسدة التي توجب ترتيب الحرمة على الفعل اما احتمال
الضرر الاخروي اي العقاب فهو مدفوع بعلم وصول الحكم بنفسه
ولا بطريقه وحكم العقل بقبيجه فان المكلف لا يحتمل العقاب بل يقطع
بعدمه بعد فرض عدل المولى جل شانه وان شئت قلت: بعد فرض
عدم وصول الحكم الى المكلف لا بنفسه ولا بطريقه لا يمكن صدور
العقاب من قبل المولى لقبح الظلم فاندرج بما ذكر ان موضوع قاعدة

القبح اجنبى عن موضوع قاعدة وجوب دفع الضرر فان موضوع قاعدة القبح عدم وصول الحكم لابن نفسه ولا بطريقه وموضوع قاعدة وجوب الدفع تنجز "الحكم بنفسه او بطريقه بحكم الشارع او العقل".

وان شئت قلت: وجوب دفع الضرر المحتمل بحكم الدليل لا يكون وجوباً نفسياً ولا اطريقياً بل يكون ارشادياً لانه ليس شأنه العقل الحكم بل شأنه الادراك والارشاد فاذا احتمل المكلف العقاب بأن وصل اليه الحكم بنفسه او بطريقه او كانت الشبهة مقرونة بالعلم الاجمالي او كانت قبل الفحص يرشده العقل الى الاحتياط فراراً عن العقاب الاحتمالي وأما في غير هذه الصور فلا احتمال للعقاب كي يرشده العقل وبيان واضح: ان قاعدة وجوب الدفع متقوم بالاحتمال لي احتمال العقاب ومقتضى قاعدة القبح عدم احتمال العقاب.

هذا كله على تقدير كون المراد من الضرر العقاب وأما ان كان المراد الضرر الدنيوي فيترد عليه اولاً ان ترك الواجب او ارتكاب العرام لا يستلزم وقوع المكلف في الضرر الدنيوي وثانياً انه لا يستقل العقل بوجوب دفع كل ضرر دنيوي ولذا نرى ان العقلاة يقدمون بأمر مفسرة لاجل غaiات في نظرهم نعم الاقدام على الضرر الدنيوي بلا غاية عقلائية يكون داخلاً في السفاهة ولا دليل على أن الاقدام بالامر السفهبي منهي عنه شرعاً بالإضافة إلى أن استقلال العقل بوجوب الدفع لا يستلزم الحكم الشرعي كما قلنا مراراً انا لانسلّم الملازمة بين حكم العقل والشرع.

اضف إلى ذلك انه يمكن احراز عدم كونه مضرأ بالاستصحاب اذا المفروض عدم العلم بالجرمة وأما ان كان المراد من الضرر المفسدة فالاحتمال العرام يستلزم احتمال عروض المفسدة لكن اي دليل دل على لزوم التجنب عن ارتكاب امن فيه احتمال المفسدة مضافاً إلى

أنه يمكن احراز عدمها بالاستصحاب ويضاف الى ذلك ايضاً ان البيان المذكور يختص بالشبهة التحريرمية وأما في الشبهة الوجوبية فلا تجري اذ ليس في ترك الواجب فساد بل في فعله صلاح بالإضافة الى أنه لا يتصور ان المفسدة تفایر الفسر فان المفسدة نوع من الفسر غاية الامر الضرر اما شخصي وأما نوعي وعلى كلا التقديرین اما جسمی وأما روحی وأما اجتماعی.

الجهة الثالثة: ملاحظة قاعدة القبح مع ادلة الاحتياط فان تم دليل الاحتياط لا يبقى موضوع لجريان القاعدة كما هو ظاهر والا تجري القاعدة وتتعرض لادلة الاحتياط عنقریب انشاء الله تعالى فانتظر.

الوجه العشرون: الاستصحاب ويمكن تقریب الاستصحاب ببعدين:
احدھما: باعتبار مرتبة الجعل اي الجعل من قبل المولى الاحکام على نحو القضايا الحقيقة ثانیهما: باعتبار مقام فعليّة تلك الاحکام في الخارج فيقع الكلام في مقامين فنقول: المقام الاول في جريان الاستصحاب باعتبار مرحلة الجعل بأن نقول الاحکام الشرعية قد جعلت على التدرج فشرب التتن مثلاً لم يكن حراماً في زمان والآن كما كان وهكذا في بقية الشبهات.

ان قلت: استصحاب العدم المحمولى لا يثبت العدم النعمى فالذى يجري فيه الاصل لا يفيد والذى يفيد لا يجري فيه الاصل قلت: الاصل يجري في العدم المنتسب بأن نقول الاصل ان الشارع القدس لم يجعل الحرمة وعلى هذا الاساس لا يبقى موضوع للبرائة لاشرعاً ولا عقلاً أما شرعاً فلعدم بقاء الشك في وجود الحكم فان الاستصحاب حاكم على البرائة فالحكم الشرعي منفي فلا موضوع للبرائة وأما عدم البرائة العقلية فلعدم احتمال العقاب مع احراز عدم الالزام.

ان قلت: سلمنا جريان الاستصحاب لكن يعارضه استصحاب عدم جعل الترخيص قلت: ان قلنا ان المستفاد من الادلة ان الترخيص مجعل في كل مورد لا يكون الالزام معمولاً بخصوصه فيه يرتفع التعارض اذا عدم الالزام موضوع للترخيص فلا مجال لأن يقال أنا نعلم اجمالاً يجعل احد الامرين من الالزام والترخيص وان لم نقل بذلك نقول نلتزم بجريان الاصلين اذا لا يترب عليه معذور فان استصحاب عدم جعل الترخيص لا يتضمن الاحتياط وأما استصحاب عدم الالزام فيقتضي عدم لزوم الاحتياط ويقتضي رفع الكلفة.

ان قلت: سلمنا جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية وأما في الشبهة الموضوعية فلا يجري مثلاً لو شك في ما يدعى انه خمر او ما لا يجري فيه استصحاب عدم الحرمة لأن الأحكام معمولة على نحو الكلي وبعبارة أخرى: لاشكال في جعل الحرمة لكلي الخمر كما أنه لاشكال في عدم جعل الحرمة للمائع الخارجي المشكوك فيه فلامجال للاستصحاب قلت: اولاً أن الأحكام تجعل على موضوعاتها على نحو القضية الحقيقة فكل خمر وجد في الخارج قد جعله الشارع حراماً بشخصه ولذا نقول نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة الشرط إلى المشروع وثانياً يكفي للمدعي استصحاب عدم الازلي في الموضوع بأن نقول هذا المائع الخارجي قبل وجوده لم يكن خمراً وإن كما كان فلا حفظ لهذا تمام الكلام في المقام الأول.

وأما المقام الثاني فنقول: أنه لا اشكال في عدم تعلق التكليف بالمكلف قبل البلوغ ويشك في جعله بعده فيحكم بعدمه بالاستصحاب واورد في هذا التقرير بوجوه من الارادة.

الوجه الأول: أنه يشترط في الاستصحاب أن يكون المستصحب بنفسه أو بأثره معمولاً شرعاً والمفروض في المقام أنه ليس كذلك

اذا عدم التكليف لا يكون معمولا ولا يترتب عليه اثر معمول فلا يجري . وفيه انه يشترط في الاستصحاب ان يكون المستصحب قابلا للتعبد والمفروض في المقام كذلك ان قلت : لابد في الاستصحاب من ترتب الاثر على حدوث المستصحب والعدم الازلي لا حدوث له قلت لابد من ترتب الاثر على بقاء المستصحب وفي المقام كذلك ولا يشترط في الاستصحاب ازيد من هذا المقدار اضف الى ذلك ان الترخيص الشرهي بالنسبة الى غير البالغ معمول قبل البلوغ والاصل بقاء ذلك الترخيص الا ان يقال : الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فلا تغفل .

الوجه الثاني : ان استصحاب عدم التكليف لا يقتضي القطع بعدم العقاب ومع احتماله يحتاج الى جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان ومع جريانه لا يحتاج الى الاستصحاب ويكون جريانه لغوا .

وفيه ان نفس استصحاب عدم جعل الالتزام يقتضي القطع بعدم العقاب فلا يحتاج الى جريان قاعدة القبح مضافا الى أنه يمكن اجراء استصحاب الترخيص الثابت للصبي فتأمل .

الوجه الثالث : ان عدم الجعل قبل البلوغ في مورد غير قابل للجعل لعدم قابلية غير البالغ للتکليف ويكون غير البالغ كالحيوان والجماد اي غير قابل لأن يتوجه اليه التکليف فالعدم غير منتبه الى الشارع وعليه يكون المستصحب عندما محمولياً واثبات عدم التعني باستصحاب العدم المحمولي من المثبت الذي لانقول به .

ويرد عليه اولا ان غير البالغ اذا كان مميزاً يكون قابلا للتکليف وثانياً العدم المستصحب بقاءا منتبه الى الشارع اذ بقاءا يكون الجعل قابلا وبعبارة اخرى : العدم المرتبط بالمولى مفاد الاستصحاب ولا يكون من آثار المستصحب كى يقال الاثر العقلي لا يترتب على

الاستصحاب وان شئت فقل : ان الجعل وعده حدوثاً وبقاءاً زمامه بيد المولى فيمكن اجراء الاستصحاب في نفس العدم المنسوب فلا ينطبق بالاصل المثبت فلا حظ .

الوجه الرابع: انه يكفي لجريان قبح العقاب بلا بيان الشك في الحكم الواقعي فلا يحتاج الى استصحاب عدم الجعل. وفيه انه مع جريان الاستصحاب لا يبقى موضوع للقاعدة وبعبارة اخرى: قاعدة القبح متفرعة على عدم بيان الحكم وعدم صوله فإذا وصل وجوده أو عدمه بالعلم أو بالطريق العلمي لا يبقى موضوع لجريان القاعدة فلا حظ.

الوجه الخامس: انه يشترط في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع وكون القضية المتيقنة والقضية المشكوك فيما قضية واحدة والمقام لا يكون كذلك فان الموضوع قبل البلوغ عنوان الصبي والعنوان بعد البلوغ عنوان البالغ وهذا العنوانان متغايران ولا يعدان من الحالات للموضوع الواحد وعليه لامجال للاستصحاب لتنوع الموضوع.

الوجه السادس: انا لا نفهم معنى محصلاً للتقرير استصحاب عدم الفعلية في قبال استصحاب عدم الجعل فان الشارع ليس له حكم في خصوص الموضوع الخاص وبعبارة اخرى: نفرض زيد بن عمرو بعد بلوغه يشك بالنسبة الى شرب التبن مثلاً فانه تارة يقول شرب التبن لم يكن حراماً والان كما كان فهذا عين الاصل الجاري في مرتبة الجعل واخرى يقول قبل بلوغه كان شرب التبن جائزألي و كنت من خصصاً في شربه والان كما كان فيه عليه ان الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد وثالثة يقول: قبل بلوغه لم يكن خطاب لاتشرب التبن متوجهاً الي والان كما كان.

وفيه ان الخطاب لا يتوجه الى شخص المكلف والخطابات الشرعية على نحو القضايا الحقيقة الا أن يقول انه قبل بلوغه لم يكن مشمولا للخطاب الكذائي والان كما كان اي كون الشرب حراماً لم يكن يشتملني والان كما كان فلاحظ.

في ادلة الاخباريين على وجوب الاحتياط.

وما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه ثلاثة: الوجه الاول: جملة من الآيات الكريمة والآيات المشار إليها ثلاثة طوائف: الطائفة الأولى: ما يدل على حرمة القول بغير علم كقوله تعالى «ولا تقف ما ليس لك به علم»^١ وكقوله تعالى «قل آللله اذن لكم ام على الله تفترون»^٢ بتقرير أن القول بالاباحة مع احتمال الحرمة مثلاً قول بغير علم وهو حرام.

والجواب ان الاصولي القائل بالبراءة يستند في قوله بالبراءة بالادلة المتقدمة كما ان الاخباري في قوله بوجوب الاحتياط يستند الى اخبار الاحتياط.

الطائفة الثانية: ما يدل على وجوب التقوى كقوله تعالى «يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله حق نعماته»^٣ بتقرير ان ترك الاحتياط كشرب التتن مع احتمال حرمتة واقعاً خلاف التقوى فيجب التجنب بمقتضى الآية. وفيه ان التقوى اللازم ما يكون مرتبطاً بالعقاب والمفروض ان ارتكاب المشتبه مع الاستناد الى دليل البراءة شرعاً أو عقلاً لا يكون خلاف التقوى وبعبارة واضحة: مع الاستناد الى البراءة لا

(١) الاسراء/٣٦.

(٢) يونس/٥٩.

(٣) آل عمران/١٠٢.

يتحمل العقاب فلما مقتضي للاتقاء وأما الاتقاء عن الوقوع في المفسدة المحتملة أو الضرر المحتمل فغير واجب قطعاً مضافاً إلى أنه يمكن احراز عدمهما بالاستصحاب كما قلنا سابقاً فلاحظ.

الطائفة الثالثة: ما يدل على النهي عن الالقاء في المهلكة كقوله تعالى «ولَا تلقوا بآيديكم إلَى التهْلِكَةِ»^١ فبمقتضي الآية يحرم القاء النفس في المهلكة. وفيه أن المراد من المهلكة أن كان العقاب فلاصولي مع الاستناد إلى أدلة البرائة لا يتحمل العقاب فكيف بالقطع به وإن كان المراد بها المفسدة والضرر فمن الظاهر أن ارتكاب المشتبه لا يوجب التهلكة مضافاً إلى أن مقتضي الاستصحاب عدم ارتكابه موجباً للوقوع في المهلكة أضعف إلى ذلك أن الشبهة من هذه الجهة مصداقية ولا يجوز التمسك بالدليل مع الشك في المصدق فالنتيجة أن الآيات الكريمة لا تقتضي وجوب الاحتياط.

الوجه الثاني الروايات وهي طوائف الطائفة الأولى ما يدل على المنع عن الفتوى بغير علم لاحظ ما رواه أبو عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه^٢.

بتقرير أن الحكم بالترخيص مع الجهل بالواقع واحتمال وجود الالتزام واقعاً قول بغير العلم فلا يجوز. وفيه أن الاصولي أما يفتى بالترخيص بمقتضى روايات الدالة على البرائة وأما يفتى بأن العقاب بلا بيان قبيح بحكم العقل فعلى كلا التقديرين يستند إلى العبرة والدليل ولا يكون قوله بغير علم كي يشمله النص المشار إليه.

الطائفة الثانية: ما يدل على أن الوقوف عند الشبهة خير من

(١) البقرة/١٩٥.

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب صفات القاضي الحديث ١.

الاقتحام في المهلكة لا حفل ما رواه الزهري عن أبي جعفر عليه السلام
قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة وترك حديثاً
لم تروه خيراً من روايتك حديثاً لم ت除此ه^١ بتقريب أنه إذا اشتبه
الامر واحتتمل وجود الالزام في الواقع يلزم الوقوف كي لا يتحقق
الاقتحام في المهلكة.

وبهذا المضمون عدة روايات منها ما رواه عمر بن حنظلة، عن
أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وانما الامور ثلاثة: امر بيتن
رشده فيتبعه وامر بيتن غيره فيجتنبه وامر مشكل يرد علمه إلى الله والى
رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بيتن وحرام بيتن وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ثم قال في آخر الحديث فان^٢
الوقوف عند الشبهات خيراً من الاقتحام في المهلكات^٣.

ومنها ما رواه أبو شيبة عن أحد همأ عليهم السلام قال في حديث:
الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة^٤.

ومنها ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لو أز^٥
العباد اذا جهلو وقفوا ولم يجعلوا لم يكروا^٦.

ومنها ما رواه مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال: لاتجتمعوا في النكاح على الشبهة وقفوا

(١) جامع الأحاديث ج ١ الطبع العدد من ٣٢٣، الحديث ٤٠ والوسائل الباب ١٢
من أبواب صفات القاضي الحديث ٢٠.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي الحديث ٩.

(٣) عين المصدر الحديث ١٣.

(٤) عين المصدر الحديث ١١.

عند الشبهة الى أن قال فان" الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المثلكة^١.

ومنها ما عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له: فيما عجبنا ومالنا لا أعجب من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججهما في دينها لا يقتلون أثرنبي ولا يقتدون بعمل وسي يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروفة فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما أنكروا مفزعهم في المضلالات الى أنفسهم وتعويتهم في المبهمات على آرائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه قد أخذ منها فيما يرى بعرى وثiqات وأسباب محكمات^٢.

ومنها ما عن امير المؤمنين عليه السلام ايضاً انه قال في وصيته لولده الحسن: يابني "دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تتكلّف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان" الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال - الى أن قال: وابدا قبل ذلك بالاستعانة بالله والرغبة اليه في توفيقك وترك كل شائكة او لعنة في شبهة او أسلمتك الى ضلاله قال وقال عليه السلام: من ترك قول لا ادرى اصيّبت مقاتله قال: وقال عليه السلام: لا ورع كالوقوف عند الشبهة قال: وقال عليه السلام: وانما سميّت الشبهة شبهة لأنها تشبيه الحق فاما أولياؤ الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمات الهدى واما اعداؤ الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى قال: وقال عليه السلام ان" من صرحت له العبر عمّا بين يديه من المثلثات حجزه التقوى عن تقعّم الشبهات^٣.

(١) نفس المصدر الحديث ١٥.

(٢) عين المصدر الحديث ١٩.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢٠.

ومنها مارواه محمد بن علي بن الحسين قال ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس فقال في كلام ذكره: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها^١. ومنها مارواه جميل بن صالح عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام طويل: الامور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبيّن لك غيّره فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عزوجل^٢.

ومنها مارواه النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول: ان "لكل ملك حمى وان حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك كما لو ان" راعيا رعى الى جانب العمى لم يثبت غنه ان تقع في وسطه فدعوا المشتبهات^٣.

ومنها مارواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة له لاصحابه قال: اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه اليـنا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا فاذا كنتم كما اوصيناكم لم تعدوه الى غيره فمات منكم ميت من قبل ان يخرج قائمـنا كان شهيداً ومن ادرك قائمـنا فقتل معه كان له أجر شهيدـين ومن قتل بين يديـه عدو^٤ لنا كان له أجر عشرين شهيدـاً^٤.

ومنها مارواه السكوني عن أبيه عن علي عليه السلام قال: الوقوف في الشبهة خير من الاقتحام في التهلكة وتركك حديثاً لم تروه خير

(١) عين المصدر الحديث ٢٢.

(٢) عين المصدر الحديث ٢٣.

(٣) عين المصدر الحديث ٤٠.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤٣.

من روایتك حديثاً لم ت除此ه^١.

ومنها مارواه الصدوق: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال
ان الله حد^٢ حدوداً فلاتعتدوها وفرض فرائض فلا تنقضوها وسكت
عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلاتتكلّسْفُوهَا رحمة من الله لكم فاقبلوها
ثم قال عليه السلام حلال بيتن وحرام بيتن وشبهات بين ذلك فمن
ترك مااشتبه عليه من الاثم فهو لما استبيان له أترك والمعاصي حمى
الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها^٣.

ومنها مارواه مسدة بن زياد عن جعفر عن آباءه عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة
(وقفوا عند الشبهة) يقول: اذا بلغك انك قدرضعت من لبنها وانها
لك محروم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في المثلثة^٤.

بتقرير ان المستفاد من هذه الطائفة وجوب التوقف عند الشبهة
وحيث ان عنوان الشبهة صادر فيما يحتمل الالتزام في الواقع يجب
الوقوف. وفيه انه فرض في هذه النصوص الاقتحام في المثلثة
وبعبارة اخرى: موضوع النصوص الاقتحام في المثلث فالمثلث مفترض
الوجود وما المراد من المثلثة المفترضة فان كان المراد من المثلثة
المفترضة العقاب الآخروي فهو انما يتصور في مورد العلم الاجمالي
بالتكليف وايضاً يتصور في الشبهة البدوية قبل الفحص وأما في
الشبهة البدوية بعد الفحص فلا يحتمل العقاب فان العقاب بلا بيان
قبيل فلا يتحقق بلا فرق بين كون الشبهة حكمية أو موضوعية أما على

(١) عين المصدر الحديث ٥٠.

(٢) عين المصدر الحديث ٦١.

(٣) الوسائل الباب ١٥٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢.

الاول فظاهر وأما على الثاني فمقتضى استصحاب عدم الازلي عدم المشتبه مصداقاً للحرام وان كان المراد من المهلكة المفسدة فيرد عليه أولاً انه يمكن احراز عدمها بالاستصحاب كما قلنا سابقاً وثانياً انه لا يصدق عنوان المهلكة على الواقع في المفسدة وثالثاً مع الشك في المفسدة لامجال للاخذ بالدليل فان الاخذ بالدليل لا يجوز مع كون الشبهة مصاديقية.

الطائفة الثالثة: ما يدل على وجوب الاحتياط عند الاشتباه لاحظ مارواه عبد الرحمن بن العجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهم محرمان الجزاء بينهما؟ أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد قلت: ان بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال اذا اصبتكم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا^١. ومنها مارواه ابو هاشم داود بن القاسم الجعفري عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد: اخوك دينك فاحتظر لدينك بما شئت^٢.

بتقرير ان المستفاد من هذه الطائفة وجوب الاخذ بالحائط حتى يحصل العلم بالواقع فلا يجوز ارتكاب محتمل العرمة وايضاً لا يجوز ترك ما يحتمل الوجوب.

وأجاب سيدنا الاستاد عن الاستدلال المذكور بأن العقل حاكم بحسن الاحتياط فيكون حكم الشرع بالاحتياط ارشاداً الى الحكم العقلي فيكون تابعاً له في الالزام وعدم الالزام ففي مورد حكم العقل

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب صفات القاضي الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٤١.

بالالزام كما في الشبهة قبل الفحص يكون حكم الشرع ارشاداً الى اللزوم وفي مورد حكم العقل بحسنه كما في الشبهة بعد الفحص غير المقررون بالعلم الاجمالي يكون حكم الشرع كذلك.

ويرد عليه انه لا وجه لحمل دليل وجوب الاحتياط على الارشاد ولا مقتضي له وبعبارة اخرى: مقتضى القاعدة العمل بالظواهر والمفروض ان الدليل ظاهر في الوجوب فلا بد من الالتزام به لولم يكن عنه مانع.

ولكن يمكن ان يعاب عنه بوجه آخر وهو ان مقتضى الاستصحاب كما ذكرنا عدم الالزام في الواقع ومع احراز عدم الوجوب او العرمة في الواقع لا وجه لل الاحتياط وان شئت قلت: انه مع فرض قيام الدليل على عدم التكليف لا يكون ترك الواجب المحتمل أو فعل العرام كذلك خلاف الاحتياط وبعبارة واضحة: المستفاد من حديث ابن الحجاج انه يجب الاحتياط في الشبهة قبل الفحص فلا دليل على وجوب الاحتياط في مطلق الشبهة.

وفي المقام وجه آخر لتقديم ادلة البراءة على ادلة الاحتياط وهو ان اخبار الاحتياط على فرض تماميتها سندأ ودلالة انما تدل على الوجوب الطريقي وادلة البراءة تدل على عدم الوجوب واخبار البراءة أخص من ادلة الاحتياط وبها تخصص اخبار الاحتياط وعلى فرض الاغراض والالتزام تكون النسبة بين الطرفين التباین تصل النوبة بعد التعارض والتساقط الى قاعدة قبح العقاب بلا بيان فالنتيجة في ختام البحث انه لا دليل على وجوب الاحتياط الا في الشبهة البدوية قبل الفحص والشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي لكن لا يبعد أن الفقيه يطمئن بل يقطع بحسن الاحتياط في مطلق الشبهة والله العالم بحقائق الامور.

الوجه الثالث: حكم العقل وللاستدلال بالعقل على وجوب الاحتياط تقريبات: التقريب الاول: ان كل مكلف يعلم اجمالا بوجوه تكاليف في الشريعة وبمقتضى تنجز العلم الاجمالي يلزم عليه الاحتياط في جميع الاطراف وهذا العلم الاجمالي لا ينحل بقيام امارات على جملة من الاحكام الالزامية اذ لاتنافي بينهما وبعبارة واضحة الامارات القائمة على الاحكام في مواردها لا تعرض لها بالنسبة الى غير تلك الموارد فلا يستفاد من تلك الامارات نفي الالزام عن غير تلك الموارد فلاؤجه للانحلال ولا يقاس المقام بما اذا علم بحرمة ما في ائمه زيد واشتبه ائمه بين اواني متعددة ثم علم ان الاناء الفلانى ائمه فهذا العلم الاجمالي ينحل لأن ماعلم بنيجاسته وحرمتته بالاجمال صار معلوما بالتفصيل فلاؤجه للاجتناب عن بقية الاواني وأما في المقام فلاتنافي بين الامرين اذ يمكن تتحقق الزمامات متعدده في الواقع فلامقتضى للانحلال اذا عرفت ما ذكرنا نقول يمكن ان يقال في تقريب الانحلال ان تنجز العلم الاجمالي متقوم بتعارض الاصول في الاطراف ومع عدم التعارض لا يكون العلم الاجمالي منجزا.

وبعبارة واضحة: دليل الاصول اعم من الاستصحاب والبراءة يشمل كل موضوع مشتبه الحكم فإذا علم اجمالا بنجاعة احد الانائين يكون مقتضى اصالة الطهارة طهارة كليهما لكن جريان الاصول في كليهما يوجب المخالفة القطعية فلا يمكن جريان الاصول في كليهما وجريانه في واحد معين ترجيح بلا مرجع وجريانه في الواحد المردود لامحصل له اذا المردود لامصادق له فالنتيجة عدم جريان الاصول فيهما جميعا ولا في واحد منهما هذا على ما هو المقرر عندهم ولنا في المقام كلام تعرضنا له في الدورة السابقة ونتعرض له انشاء الله فيما بعد نعم على مسلك القوم يكون مقتضى العلم الاجمالي وجوب الاجتناب عن

جمع الاطراف ولكن كما قلنا قوام التنجذب تعارض الاصول في الاطراف فاذا فرضنا انه علمنا اجمالا بنجاسة احد الانائين وعلمنا مقارنا بنجاسة احد الانائين معيناً مثلاً نفرض احد الانائين ابيض والآخر اسود ونفرض في الساعة الفلاحية انه حصل لنا علمان احدهما اجمالي والآخر تفصيلي بأن علمنا بنجاسة احدهما اجمالا وفي ذلك الزمان علمنا ايضاً بنجاسة الاناء الاسود لا يكون العلم الاجمالي منجزاً اذ لامانع عن جريان الاصل في الاناء الابيض وايضاً اذا علمنا اجمالا بنجاسة احدهما ثم وقع في احدهما المعين مقدار من الدم فما المانع من جريان الاصل في الاناء الآخر اذ بقاءاً لاتعارض في الاصول لانه فرض انفعال الآخر بالتفصيل فجريان الاصل في الاناء الآخر بلا مزاحم ولا فرق فيما ذكر بين كون الشبهة حكمية او موضوعية والميزان الكلي في سقوط التنجذب عدم جريان الاصل في بعض الاطراف بلا فرق بين كون الوجه خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء او انعدامه عن دائرة الوجود او غيرهما من الموارد فالميزان في عدم التنجذب عدم المعارضة اما حدوثاً واما بقاءاً فلاحظ وتأمل فانه دقيق وبالتأمل حقيق.

ان قلت بعد حدوث العلم الاجمالي وتساقط الاصول بالتعارض لامجال لجريان الاصل وذلك لان الاصل الجاري في كل طرف ولو في مقدار من الزمان يعارض الاصل الجاري في الطرف الآخر الى الابد فالاصل الساقط لا يقوم بعد سقوطه قلت هذا كلام شعري ولامحصل له ولتوسيع المدعى نقول اطلاق السقوط مسامعي فان الاصل بمحاذة المعارض لا يجري لا أنه يجري ويسقط كي يقال لادليل على قيامه بعد سقوطه فان دليل الاصل باطلاقه أو عمومه يشمل جميع موازد الشبهة غاية الامر في مورد المعارضة لامجال لجريانه ولكن

بعد ارتفاع المعارضة بانعدام احد الطرفين أو خروجه عن محل الابتلاء لأنرى مانعاً عن جريانه في الطرف الباقي مثلاً لوقال المولى أكرم كل هالسم في كل يوم وعلمنا خروج زيد العالم في يوم كذا وعلمنا عدم وجوب اكرامه في ذلك اليوم الخاص فهل يكون خروجه في اليوم الكذائي مانعاً عن الاخذ بعموم العام بالنسبة الى اكرامه في بقية الايام كلام اذا اغمضنا عما ذكرنا فهل يمسك انحلال العلم الاجمالي بطريق آخر قد تعرض سيدنا الاستاذ لتقرير الاستدلال على الانحلال ببيان امر حاصله ان لنا علماً اجمالية ثلاثة الكبير والمتوسط والصغير فان المكلف يعلم اجمالاً بتکاليف الزامية في الواقع وايضاً يعلم اجمالاً بعطاقة بعض الامارات المعتبرة وغير المعتبرة مع الواقع وايضاً يعلم بكون بعض الامارات المعتبرة مطابقاً مع الواقع والمنروض ان المعلوم بالاجمال في الاخير لا يقل عن العلم الاجمالي الاول فالعلم الاجمالي الاول علم اجمالي كبير والثاني متوسط والثالث صغير فالعلم الاجمالي الكبير ينحدر بالمتوسط والمتوسط ينحدر بالصغير والسر في الانحلال ان قوام تنجذب العلم الاجمالي بتشكل قضية منفصلة على نحو مانعة الغلو مثلاً نقول اما هذا الاناء نجس واما ذلك الاناء وأما اذا تغير الامر وانحلت القضية المنفصلة الى قضيتين حمليتين أحديهما متيقنة ولو باليقين التعبدي والاخر مشكوك فيها بالشك الساري فلا يكون العلم الاجمالي باقياً على تنجذبه.

وبعبارة واضحة: تنجذب العلم الاجمالي داعراً مدار كون القضية منفصلة حدوثاً وبقاءً وعلى هذا نقول لاشكال في تنجذب موارد الامارات المعتبرة فان التكليف فيها قطعي فالشك في بقية الاطراف شك سار فلامانع من جريان الاصل فيه ولافرق فيما ذكر بين كون

جملة من موارد الامارات المعتبرة معلومة التطابق مع الواقع وبين عدم الملم بالتطابق وايضاً لافرق بين القول بأن المعمول في باب الامارات الطريقة أو السببية أو ان المعمول التعمير والتنجيز اذعلى جميع التقاضيات يجب العمل بمقتضى الامارة المعتبرة فيكون الشك في الطرف الآخر شكاً سارياً فلامانع عن جريان الاصل فيه.

وبعبارة واضحة العلم الاجمالي لا يزيد على العلم التفصيلي فلو علم زيد بالعلم التفصيلي ان الاناء الفلاني نجس ثم شك في نجاسته شكاً سارياً وزال علمه الاولى لا يكون علمه منجزاً لزواله بقاءاً وعليه مادام العلم الاجمالي موجوداً يكون منجزاً وأما اذا زال فيزول اثره. وصفوة القول: ان الوجه في تنجز العلم الاجمالي ان الاشتغال اليقيني يقتضي البرائة كذلك كالعلم التفصيلي ولكن اذا تبدل العلم بالشك الساري لا يبقى اثره والمفترض ان العلم الاجمالي الصغير يوجب انحصر الاشتغال بالدائرة الصغيرة ولا علم بالتكليف ازيد من التكاليف الموجودة في الدائرة الصغيرة فبحسب البقاء يكون الشك في التكليف الآخر شكاً بدويأ.

ان قلت لو فرض خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء او تعلق مورد التكليف قطعاً فما الوجه في عدم جريان الاصل في الطرف الآخر؟ قلت المفترض ان التكليف السابق بحاله والاشتغال اليقيني يقتضي البرائة كذلك فالامر العادث لا يعارض لاحد الاطراف ولا يوجب زوال التنجيز هذا حاصل ما افاده في المقام.

أقول يرد عليه اولاً ان المناسط في تنجز العلم الاجمالي تساقط الاصل لاما ذكره ولو كان الشك الساري موضوعاً لجريان الاصل لكن جريانه في كلا الطرفين او احدهما بلا مانع اذالمفترض

ان كل واحد من الطرفين مشكوك فيه واذا كان العلم الاجمالي مقتضيا للاح提اط لم يكن وجه لجريان الاصل في الاكثر فيما لو دار الامر بين اقل والاكثر الارتباطيين والحال ان المنفصلة على نحو مانعة الغلو موجودة هناك أيضا فان المكلف يعلم بأنه اما يجب اقل واما يجب الاكثر ومع ذلك بناء القوم على اجراء الاصل في الاكثر بل الوجه في الجريان عندهم عدم تعارض الاصل حيث ان وجوب اقل معلوم وأما وجوب الاكثر فغير معلوم فيجري فيه الاصل فالمناط في جريان الاصل عدم التعارض.

وعلى الجملة لو كان الاشتغال اليقيني مقتضيا للاح提اط لكان مقتضيا له في اقل والاكثر وثانيا انه لا مجال للأخذ بقاعدة الاشتغال مع فرض جريان البرائة فان البرائة يحد دائره الالتزام وبعبارة اخرى: لفرض جريان البرائة بلا تعارض لا يبقي مجال لقاعدة الاشتغال وثالثا: انه تارة يعلم المكلف بعدة تكاليف في الواقع ويعلم ان التكاليف المعلومة بالتفصيل عبارة عن تلك التكاليف المعلومة بالاجمال ففي هذه الصورة لاشكال في سقوط العلم الاجمالي عن التأثير اذ مرجعه الى زوال العلم وآخر يحصل له في زمان واحد علمان اجماليان احدهما العلم الاجمالي بعدة تكاليف في الشريعة ثانيةهما العلم يكون عدة من الامارات مطابقة مع الواقع او العلم باعتبار عدة من الامارات الدالة على احكام الزامية والجامع بين الموارد حصول علميين مقارنين فان العلم الاجمالي الكبير لا ينجز مع العلم الاجمالي الصغير الحاصل مقارنا مع العلم الكبير وثالثة يحصل العلم الاجمالي بعدة الزمامات في الشريعة ويكون غافلا عن بقية الامارات بالكلية لكن بعد ذلك يحصل له علم اجمالي صغير او يعلم بوجود امارات معتبرة فان العلم الحاصل ثانيا أو الظفر

باليامرات لا يوجب سقوط العلم الاجمالي السابق عن الاعتبار فان الاشتغال اليقيني يقتضي البرائة اليقينية فلاوجه للتفصيل فتحصل مما تقدم انه لامقتضى لوجوب الاحتياط بل مقتضى القاعدة شرعا وعقلا البرائة هذا تمام الكلام في التقريب الاول.

التقريب الثاني، لحكم العقل بوجوب الاحتياط: ان الاصل الاولى في الاشياء العطر بتقريب ان الاصل الاولى حرمة التصرف في ملك الغير الا مع اذن المالك والمفروض ان جميع الموجودات مملوكة له تعالى فلا يجوز التصرف في ملكه الا مع اذنه ومقتضى الاستصحاب عدم اذنه.

ويرد عليه اولا ان مملوکية الاشياء له سبحانه لا تكون ملکية اعتبارية بل هي مملوکة له تعالى بالملكية الذاتية التكوينية التي يعيش عنها بالإضافة الاشرافية وثانياً: ان حرمة التصرف في مال الغير حرمة عقلية او حرمة شرعية أما الحرمة العقلية فعلى فرض تماميتها وتسليمها لأثر لها فان العقل ليس له أن يحكم وينهى ويأمر بل شأنه مجرد الادراك وذكرنا مرارا انه لادليل على الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع وأما الحرمة الشرعية فلا دليل عليها بل مقتضى الاستصحاب عدم جعل الحرمة من قبل الشارع. وثالثاً سلمنا حكم العقل بالحرمة الا مع الاذن لكن نقول: ادلة البرائة تقتضي عدم الحرمة ومقتضاه جواز كل شيء مادام يشك في الحرمة.

وبعبارة اخرى: سلمنا الملازمة بين حكم العقل والشرع لكن نقول: مقتضى ادلة البرائة الترخيص الشرعي فلا تصل النوبة الى حكم العقل. وصفوة القول: ان القائل بالاحتياط ان استند الى العلم الاجمالي بالزمامات في الشريعة فقد تقدم جوابه وقلنا بأن العلم الاجمالي على تقدير الالتزام بتنجزه ينبع وان استند الى اخبار

الاحتياط فقد تقدم جوابه ايضاً وقلنا ان مقتضى القاعدة تخصيص تلك الاخبار بدليل البرائة وان استند الى قاعدة دفع الفسر المحتمل فقد تقدم جوابه وقلنا ان المراد من الفسر ان كان العقاب الاخروي فهو غير محتمل وان كان المراد الفسر الدنوي فهو منفي بالاصل وان كان المراد المفسدة فهو ايضاً منفي بالاصل وان استند الى كون الاصل في الاشياء الحظر فيه اولاً معارض بما قيل من أن الاصل الاباحة فان الصدوق على ما نقل عنه جعل كون الاشياء على الاباحة حتى يثبت الحظر من دين الامامية وثانياً انه لا دليل عليه وثالثاً على فرض تماميته يكفي للقول بالجواز والاباحة ادلة البرائة.

التقريب الثالث: ان في ارتكاب المشتبه احتمال الفسر وهو لازم الاجتناب وقد تقدم الجواب عن الاستدلال المذكور فلا وجه للاعادة هذا تمام الكلام في اصل البرائة.

وينبغي التنبيه على امور

التنبيه الاول: ان موضوع البرائة العقلية عدم البيان وموضوع البرائة الشرعية الشك في الحكم الواقعي فكل ما يكون قابلاً للبيان ورافعاً للشك ولو تعبدأ يتقدم على البرائة بلا فرق بين كون الشبهة موضوعية أو حكمية مثلاً لو كان ما يبع خمراً وبعد زمان شك في بقائه على الخمرية يجري استصحاب بقائه على ما كان فلا تصل النوبة الى اجراء اصالة البرائة عن الحرمة كما انه لو شك في بقاء وجوب صلاة الجمعة بعد زمان الحضور يحكم ببقاء وجوبها بالاستصحاب فلامجال لاصالة البرائة عن وجوبها نعم جريان الاستصحاب في امثال المقام يتوقف على جريان الاستصحاب في الحكم الكلي. وعلى الجملة لامجال لجريان البرائة لاعقلاً ولا شرعاً وبلافرق بين كون الشبهة موضوعية أو حكمية والوجه فيه ان جريان البرائة عقلاً يتوقف على عنوان عدم

البيان وجريان الاصل في الرتبة السابقة يكون بياناً فلا تصل النوبة الى جريان البرائة العقلية كما أنه لا مجال لجريان البرائة الشرعية لحكومة الاصل السببي على الاصل المسببي.

ان قلت ما الوجه في تقدم الاصل السببي على الاصل المسببي مثلاً لو غسل ثوب نجس بماء يحکم عليه بالطهارة بالقاعدة او باستصحابها يحکم بطهارة الثوب مع ان مقتضى استصحاب النجاسة في الثوب الحكم عليه بالنجلة فما وجه ترجيح استصحاب طهارة الماء المفسول به الثوب على استصحاب نجلة الثوب المفسول؟ قلت اولاً: يستفاد من ادلة الاستصحاب تقدم الاصل السببي على الاصل المسببي اذ مقتضى استصحاب بقاء الوضوء بعد الخفقة بقاء المكلف على الطهارة لكن لو صلى محمد صلاة الظهر مثلاً يكون مقتضى استصحاب عدم تحقق الصلاة مع الطهارة فساد الصلاة والمستفاد من أحاديث الباب جريان الاستصحاب في الوضوء بلا اشكال. وثانياً الاصل الجاري في السبب على القاعدة لتمامية موضوعه وأما الاصل الجاري في المسبب كاستصحاب نجلة الثوب مثلاً يتوقف على عدم جريان الاصل في السبب وعدم جريانه فيه يتوقف على جريانه في المسبب فجريان الاصل في المسبب يتوقف على الدور الباطل وأما جريان الاصل في السبب فلا مانع منه فانقذ بما ذكرنا ان مقتضى القاعدة جريان الاصل في السبب دون المسبب ففي كل مورده وقع التعارض بين الاصل السببي والاصل المسببي يكون الترجيح مع الاصل السببي فلاحظ.

فالنتيجة انه مع الاصل الموضوعي لا تصل النوبة الى الاصل الحکمي ويترتب على ما ذكر انه لو شك في حلية لحم من جهة الشك

في التذكية وعدمها لاتصل التوبة الى جريان اصالة حلية اللحم بل المرجع اصالة عدم التذكية فنقول الشك في حرمة اللحم تارة يكون ناشياً من الشبهة الموضوعية واخرى يكون ناشياً عن الشبهة الحكمية وكل واحد منهما على اقسام فالقسم الاول من الشبهة الموضوعية ما يشك في حرمته وحليته من جهة الشك في كونه من محلل الاكل او من محرمه مع العلم بقابليته للتذكية والعلم بسوقوعها عليه كما لوشك في كونه لحم شاة او لحم ارنب والظاهر انه لامانع عن جريان اصالة الحلية فيه والحكم بكونه حلالا.

ان قلت: مقتضى الاستصحاب عدم كونه من القسم العلال فان اصالة عدم الازلي تقتضي عدم كونه من العلال. قلت: يرد عليه اولا ان اصالة عدم كونه من العلال لاتقتضي العرمة الاعلى القول بالمبين الذي لانقول به واثانياً يعارضه اصل عدم كونه من القسم العرام وبعد التعارض والتساقط تصل التوبة الى استصحاب عدم تعلق النهي به عن حرمته واصالة البرائة عن حرمته ان قلت: انه نقل عن الشهيد قدس سره ان الاصل الاولى في اللحوم العرمة قلت: هذا الاصل لا اصل له بل لا بد من التفصيل كما نفصل انشاء الله تعالى.

ان قلت الحيوان قبل موته يكون محرم الاكل ومقتضى الاستصحاب بقائه على العرمة قلت: يرد عليه اولا ان الامر ليس كذلك ولذا جوزوا بلع السمك الحي والحال انه لم يذك بعد وثانياً انه على تقديم تمامية المدعى يكون موضوع العرمة الحيوان الحي والكلام في اللحم ويشترط في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع وثالثاً قد ذكرنا مرارا ان الاستصحاب الجاري في الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزايد.

القسم الثاني: ما يشك في حليته من جهة احتمال طر ومانع عليه

كالجلل أو صيرورته موطوءاً للانسان مثلاً ومقتضى القاعدة الحالية ايضاً اذ مقتضى الاصل عدم طرو المانع فاذا ذبح على طبق المقرر الشرعي وذكي فلا مقتضي لحرمة اكله.

القسم الثالث: ما لو شك في كون الحيوان المذبوح قابلاً ذاتاً للتذكية وعدمهما كما لو شك في كون المذبوح كلباً أو شاة فان قلنا ان الاستصحاب يجري في العنوان الذاتي وينفي بالاصل ما يشك فيه وايضاً قلنا بأن المستفاد من الدليل ان كل حيوان قابل للتذكية نلتزم بجواز الأكل فيما لو شك في كون الحيوان المذبوح شاة أو كلباً فان مقتضى الاستصحاب عدم كون الحيوان كلباً ومقتضى عموم التذكية تتحققها لكن هل يكفي هذا المقدار في جواز الأكل او يتوقف على جريان اصالة البرائة؟ الظاهر هو الثاني اذ مجرد عدم كون الحيوان كلباً وتحقق التذكية فيه لا يكفي في حليته فان المذكى اعم من الحيوان الذي يجعل اكله فيحتاج الى اصالة الحل.

لكن في المقام شبهة وهي ان جواز الأكل اما مترتب في الادلة على العناوين الخاصة كالشاة ونحوها والباقي حرام واما يكون الجواز مترتباً على غير العناوين المحرمة وعلى كلا التقديرتين لا تصل التوبة الى اصالة الحل اما على الاول فمقتضى الاستصحاب عدم كون الحيوان داخلاً في العناوين المحملة فتكون النتيجة حرمة الأكل واما على الثاني فيكون مقتضى الاستصحاب عدم كون الحيوان داخلاً في العناوين المحرمة ف تكون النتيجة جواز الأكل وعلى كلا التقديرتين لا تصل التوبة الى اصالة الحل والسر فيما ذكر ان الاصل السببي مقدم على الاصل المسببي واما ان قلنا ان الاستصحاب لا يجري في نفي العناوين الذاتية فلا طريق الى احراز جواز الأكل اذ يمكن ان يكون الحيوان المذبوح كلباً او خنزيراً ويلزم احراز تذكية الحيوان

ولا طريق الى احرازها وأما ان قلنا بجريان الاصل في العناوين الذاتية لكن منعنا عن دلالة الدليل على وقوع التذكية في كل حيوان فأفاد سيدنا الاستاد بأنه ان قلنا ان التذكية أمر وجودي مسبب عن فعل الذاي يكون مقتضى الاصل عدم تحققها وأما ان قلنا بأن التذكية عبارة عن نفس الفعل الغارجي مع شرائطه فلا مجال لاصالة عدمها اذ المفروض تتحققه بحاله من الشرائط فالمرجع اصالة الحل.

والذى يختلي بالبال أن يقال ان المفروض الشك في كون الحيوان قابلا للتذكية ومقتضى الاصل عدم كون الحيوان قابلا لها ويمكن تقريب الاصل بانواعاً: الاول: أن يقال ان الحيوان المذبور قبل وجوده لم يكن قابلا للتذكية والاصل بقائه على ما كان.

الثاني: أن يقال الحيوان المذكور قبل وجوده لم يكن داخلا في العناوين القابلة للتذكية والآن كما كان.

الثالث: ان يقال ان الحيوان المذكور قبل صدوره مذبوراً لم يقع عليه التذكية ~~والاصل عدم وقوعها عليه~~ حين النبع لكن يشكل التقريب المذكور بأن المفروض تتحقق التذكية فلا مجال لاصالة عدمها نعم الظاهر انه لا تصل النوبة الى اصالة الحل لأن الشك في العلية ناش من كونه كلبا أو شاة ومقتضى الاصل عدم كونه كلبا وبعبارة اخرى: وقوع التذكية عليه وجداً وعدم الكلبية معزز بالاصل فيتركب الموضوع من الوجدان والاصل اللهم الا أن يقال ان مجرد كون الحيوان مذكى لا يقتضى الجواز اذ يمكن ان يكون مذكى ومع ذلك يكون حراما كالارنب وقد مر" الاشكال في انه لا تصل النوبة الى اصالة الحل بل المرجع اما الى استصحاب عدم كونه من العناوين المحرمة واما استصحاب عدم كونه من العناوين المحملة ولا يخفى انه مع احتمال عدم كون الحيوان قابلا للتذكية وعدم الدليل على عدم

جزيان التذكية ووقعها على كل حيوان لامجال لاحراز الحلية للشك في التذكية ومقتضى الاصل عدم قابلية الحيوان لها كما بنينا عليه في الدورة السابقة فلاحظ.

القسم الرابع: مالوشك في تحقق التذكية على الحيوان خارجاً بعد العلم بكونه قابلاً لها كما لوشك في أنه ذبح على المقرر الشرعي أم لا ولو لم يكن دليلاً على التذكية يعكم بعدم تحققه بمقتضى الاستصحاب.

هذا كله في الشبيهة الموضوعية وأما لو كان الشك ناشئاً عن الشبيهة في الحكم فايضاله صور: الصورة الاولى: ما لوشك في حلية حيوان وعدمهها من جهة الشبيهة الحكمية مع العلم بكون الحيوان قابلاً للتذكية كما لوشك في حلية لحم الارنب فان مقتضى اصالة البراءة شرعاً ومقتضى قاعدة قباع العقاب بلا بيان عقلاً جوازاً اكله واستصحاب الحرمة حال الحياة مدفوع بما تقدم نعم لو قلنا ان المستفاد من الادلة اختصاص الجواز بالعناديين الخامسة وحرمة غيرها يكون مقتضى القاعدة حرمته اذ المفروض ان الحيوان المذكور لا يكون داخلة تحت تلك العناوين كما انه لو قلنا ان المستفاد من الادلة جوازاً اكل كل حيوان الا ماخرج حليته بدلليل لامجال لاصالة العمل فعلى كلام التقديرتين لا تصل النوبة الى اصالة العمل اذ قد فرض وجود دليل اجتهادي.

الصورة الثانية: أن يكون الشك في الحلية ناشئاً عن قابلية الحيوان للتذكية كالحيوان المتولد من الشاة والخنزير فان قلنا بأن المستفاد من الادلة قابلية كل حيوان للتذكية فلا مانع من اكله اذ المفروض امكان ايقاع التذكية عليه بمقتضى الدليل فيجوز اكله ببركة الاصل على ما تقدم وأما ان لم نقل بذلك فلا يجوز اكله على ما تقدم.

الصورة الثالثة: أن يكون الشك في التذكية ناشياً عن احتمال أمر فيها كما لو شك في اعتبار كون آلة الذبح من العديد فان كان لدليل التذكية اطلاق قابل لنفي ما يشك في الاعتبار يؤخذ به والا يكون مقتضى القاعدة الحرمة لاصالة عدم التذكية فما أفاده سيدنا الاستاد في المقام من عدم امكان الاخذ بالاطلاق بتقرير ان التذكية امر شرعي لا عرف في فلامجال للاخذ باطلاق الدليل، غير تمام اذ لاتنافي بين الامرين.

ثم انه مع جريان اصالة عدم التذكية يحكم بحرمة اكل الحيوان وهل يثبت باصالة عدم التذكية عنوان الميتة كى يكون المذبوح نجساً أو لا يثبت و تكون النتيجة طهارة الحيوان فلا بد من ملاحظة ان المستفاد من كلمات القوم ان الميتة عبارة عن أمر وجودي أو انها عبارة عما لم يذك فعلى الاول يحكم بطهارته لعدم كون الاستصحاب مثبتاً للموازمه العقلية وعلى الثاني يحكم بالنجasa لتحقيق الموضوع على الفرض فنقول ~~قبل الروايات في مفرداته~~ «الميتة من الحيوان ما زال روحه بغير تذكية» فان المستفاد من العبارة المذكورة ان الميتة ما يستند زوال روحه الى سبب غير شرعي فعنوان الميتة عنوان في قبال المذكى لا أن الميتة عبارة عن غير المذكى فلا يمكن اثباته باصالة عدم التذكية الا على القول بالاثبات وعن الفيومي انه قال: «الميتة ما مات بسبب غير شرعي» والكلام فيه هو الكلام وقال في مجمع البحرين: «الميتة بالكسر للحال والهيئة» فعلى هذا الاساس ان المستفاد من الكلمات ان الميتة أمر وجودي فلا بد من التفكير بين جواز الاكل والحكم بالطهارة بأن نقول لا يجوز اكله لأن مقتضى الاصل عدم كونه مذكى وأما بمقتضى قاعدة الطهارة فيحكم بكونه ظاهراً ولا يلزم اشكال من التقرير المذكور اذ لا يلزم مخالفه عملية

بل يمكن أن يقال: انه لو لم يستفاد من الدليل ان الميّة أمر وجودي أو عدمي تكون النتيجة طهارة المشكوك فيه لقاعدة الطهارة. والمحقق الهمدانى قد سره استدل بحديث قاسم الصيقى قال: كتبت الى الرضا عليه السلام اني أعمل أغماد السيف من جلود الحمر الميّة فتصيب ثيابي فأصلّى فيها؟ فكتب الرضا: اتغذى ثوباً لصلاتك. فكتبت الى أبي جعفر الثانى عليه السلام: كنت كتبت الى أبيك عليه السلام بكمذا وكذا فصعب علىي ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الرضا كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشياً ذكرياً فلا بأس^١، على نجاسة غير المذكى بتقرير ان الإمام عليه السلام رتب عدم البأس على عنوان المذكى ومقتضى مفهوم الشرط ثبوت البأس اذا لم يكن العيوان مذكى.

وفي ان الحديث ضعيف ~~سند~~ مضافاً الى النقاش المذكور في كلام سيدنا الاستاد على ما في التقرير بالنسبة الى الدلالة وحيث ان السند ضعيف لا تصل النوبة الى ملاحظة دلالته وملخص ما أفاده في المقام ان الحصر المذكور في الحديث اضافي فان السائل ذكر انه كان يباشر جلود الميّة وبعد ذلك كان يباشر جلود المذكى والامام عليه السلام في هذا المقام يبين الحكم الذي يدل على أنه عليه السلام في مقام الحصر الاضافي انه ذكر عنوان الوحش في كلامه والعال انه لا دخل للوحش في ترتيب الحكم كما هو ظاهر فلاحظ.

ثم انه نقل عن صاحب العدائق انه تعجب عن الاصحاب حيث انهم قائلون بحرمة اللحم عند المشك في التذكير بالاستصحاب مع انهم قائلون بعدم جريان الاصل مع وجود الدليل والدليل على العلية

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب النجاسات الحديث.

موجود وهو قوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو للك حلال.
ويزيد عليه ان الاصل لا يجري مع الدليل على الحكم الواقعي وبعبارة اخرى: لامجال للاصل العملي مع وجود الدليل الاجتهادي ودليل الحقيقة في مورده الشك دليل فقاهتي ولا مجال للاصل العكسي مع الاصل الجاري في الموضوع.

التنبيه الثاني: انه لا اشكال في حسن الاحتياط في الواجبات التوصيلية اذ الواجب التوصيلي لا يشترط بقصد القربة ولا بغير القربة من الوجه والتميز بل يحصل الواجب باي وجه تحقق فالاحتياط ممكن فيه بلا اشكال وبعبارة اخرى: الاحتياط في التوصيليات نوع من الانقياد وايضاً لا اشكال في تحقق العبادة فيما دار الامر في فعل بين كونه واجباً او مستحبأ فانه يمكن الاتيان به بقصد أمره الواقعي وقصد الوجه على فرض لزومه يتوقف على امكانه والمفترض عدم امكانه مع الشك في الوجوب والتدبر وأما اذا لم يحرز اصل الرجحان ودار الامر بين الوجوب والاباحة فيشكل الامر من حيث القصد اذ لو قصد المكلف القربة وبداعي الامر يكون تشريعاً وان لم يأت بداعي الامر لا تتحقق العبادة وحكم العقل بحسن الاحتياط لا يتحقق موضوعه.
وبعبارة اخرى: الكلام في أنه لاسبيل الى الاحتياط وحسن الاحتياط لا يقتضي تميز الموضوع وبعبارة واضحة: الحكم غير متعرض لموضوعه بل يترتب عليه بعد تتحققه في الخارج ولكن الظاهر ان الاحتياط يمكن اذ يكفي في تتحقق العبادة الاتيان بالعمل بداعي احتمال كون الفعل محبوباً للمولى وان شئت قلت: لا يلزم القصد الجزئي في تتحقق العبادة بل يكفي في تتحقق العبادة مجرد الاضافة الى المولى مضافاً الى أن القصد الجزئي على فرض لزومه يختص

بما يكون ممكناً وأما مع عدم الامكان كما هو المفروض في المقام ففيتىء معتبر قطعاً.

فانقدح بما ذكرنا حسن الاحتياط لكن الكلام في أن العاكم بحسنه العقل أو الشرع أو كلامها فنقول لا اشكال في حسن عقلاً فان العقل مستقل بحسنه وأما شرعاً فقد تقدم الاشكال في تمامية الدليل على استحباب الاحتياط اذ بعد تمامية استاد روايات الاحتياط يمكن أن يقال كما قلنا ان مقتضى الجموع بين أخبار الاحتياط وأخبار البراءة التفصيل بأن يقال يجب الاحتياط في بعض الموارد كالشبهة قبل الفحص والشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي أو نقول بأن مقتضى التعارض بين الطرفين التساقط وتصل النوبة الى قاعدة قبح العقاب بلا ببيان.

ثم انه على القول باستحباب الاحتياط هل يكون حكم الشارع بالاحتياط ارشاداً الى حكم العقل العاكم بحسن الاحتياط أو يكون مولوياً ربما يقال انه ارشادي حيث انه وارد في سلسلة معلومات الاحكام لافي سلسلة عللها كما ان الامر كذلك في الامر بالطاعة. وفيه ان مجرد كون الامر في سلسلة المعلوم لا يقتضي كونه ارشاداً بل مقتضى الظهور الاولى المولوية وانما نلتزم في الامر بالاطاعة بكونه للارشاد لأن الاطاعة بحكم العقل ومادام لا يحكم العقل بوجوب الاطاعة لاتتحقق الطاعة ولو فرض التسلسل في الخارج فالامر بالاطاعة لا يعقل أن يكون مولوياً وأما الامر المتوجه بالاحتياط فلا بد من حمله على المولوية اذ لا وجہ لرفع اليد عن الدليل والالتزام بالارشادية فلا حظ.

ثم انه لو قلنا ان الاوامر الاحتياطية مولوية فهل يلزم في امثالها الاتيان بالعمل برجاء كونه مأموراً به في الواقع أو يكفي قصد الامر

الاحتياطي المتعلق بها؟ الظاهر هو الثاني والوجه فيه انه لابد في كل امثال الاتيان بما تعلق به الامر بلافرق بين الواجب التعبدي والتوصلي ولافرق بين الواجب والمستحب واما الفرق بين التعبدي والتوصلي ان التوصلي لا يشترط بقصد القرابة وأما التعبدي فامثاله مشروط بقصد القرابة اي يكون الاتيان مضافا الى المولى باي نحو كان وعلى هذا الاساس يكفي الاتيان بالعمل بداعي الامر الاحتياطي المتوج به ولا يشترط قصد الامر الواقعي الاحتمالي لعدم الدليل عليه.

التبية الثالث: انه وقع الكلام بين القوم في أن مفادة اخبار^١ من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل التماس ذلك الشواب او تيه وان كان الحديث خلاف الواقع استعباب ذلك العمل ام لا فلا بد من ملاحظة الاخبار المشار اليها من حيث السندا او لا ومن حيث الدلالة ثانيا فنقول الاخبار الواردة في المقام ضعيفة سندا الا حديثي هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الشواب فعمله كان أجر ذلك له وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله^٢ والحديث الثاني ايضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سمع شيئا من الشواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه^٣.

والاحتمالات المتتصورة في الحديث ثلاثة الاول: أن يكون المراد منه جعل المفادة معتبرا وبعبارة اخرى: يكون المستفاد من الرواية جعل العجية. الثاني: أن يكون المراد من الرواية استعباب الاتيان بما بلغه. الثالث: أن يكون مفاده الارشاد الى حكم العقل بان الاتيان

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب مقدمة العبادات.

(٢) عين المصدر الحديث ٣.

(٣) عين المصدر الحديث ٦.

بما بلغه من الثواب برجاء نيله ذلك الثواب الموعود يوجب الوصول
إليه والظاهر من حديثي هشام الاحتمال الثالث.

ثم انه هل المستفاد من حديثي هشام ان ترتبت الثواب على العمل
مشروط بقصد القرابة بأن يضيف العمل الى المولى أم لا يشترط
بهذا الشرط يمكن أن يقال ان مقتضى اطلاق الحديثين ان العامل
بما بلغه عن النبي صلى الله عليه وآلـه يثاب بذلك الثواب، عدم
الاشتراط لكن الانصاف ان المستفاد من الحديثين بحسب الفهم العرفي
ان العمل بداعي البلوغ المذكور.

التنبيه الرابع: انه هل يمكن جريان البرائة في الشبهات
التحريمية الموضوعية أم لامجال لها ربما يقال: انه لامجال لها
بتقریب ان الشك فيها لا يكون شکاً في التكليف کی يؤخذ بقاعدة
قبح العقاب بلا بيان او بحديث الرفع فان جعل الحكم على النحو الكلی
معلوم وبعبارة اخرى: وظيفة الشارع بيان الاحكام الكلية والمفروض
ان الشارع قد بين الاحكام مثلاً لوشك في ما يع انه خمر أو ماء لامجال
للبرائة اذ الشارع بين حكم الخمر وانه حرام كما بين حكم الماء
وانه مباح فالمرجع الاشتغال لا البرائة اذ الشك في مقام الامثال
لافي مرحلة الجمل.

وقال سيدنا الاستاد بعد بيان التوهم ان الشيخ قدس سره أورد
على التقریب المذكور بأن الشارع القدس بين الاحكام على نحو
القضية الحقيقة فكل حكم مجعل من قبل الشارع ينبع الى قضايا
متعددة بحسب تعداد موضوعاتها فلوشك في ما يع انه خمر أو ماء يشك
في تعلق التكليف به ويكون المرجع البرائة لا الاشتغال.

وفصل صاحب الكفاية وقال تارة يكون جعل الشارع على نحو
الانحلال بحيث يكون لكل موضوع حكم مستقل واخرى يكون المجعل

حِكْمَةً وَاحِدًا لِمُجْمَوْعِ الْأَفْرَادِ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُولِيَّ يَكُونُ الْمَرْجِعُ الْبَرَائَةُ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الثَّانِي يَكُونُ الْمَرْجِعُ الْاِشْتِفَالُ فَإِنْ الشَّكُ فِي الْقَسْمِ الْأُولِيِّ فِي التَّكْلِيفِ وَفِي الثَّانِي فِي الْفَرَاغِ فَلَا بِدِهِ مِنَ التَّفْصِيلِ.

لَمْ قَالْ لَابْدَ فِي الْمَقَامِ مِنَ الْبَسْطِ فِي الْكَلَامِ بِأَنْ نَقُولُ: النَّهْيُ الْمُتَعْلِقُ بِالْطَّبِيعَةِ يَتَصَوَّرُ عَلَى أَقْسَامٍ: الْقَسْمُ الْأُولِيُّ: مَا يَتَعْلِقُ النَّهْيُ بِالْطَّبِيعَةِ السَّارِيَّةِ بِنَحْوِ يَكُونُ كُلُّ فَرَادٍ مِنْ أَفْرَادِ لِهَا مُحَكَّمًا بِحُكْمٍ مُسْتَقْلٍ كَتَعْلِقُ الْعَرْمَةُ بِالْغَمْرِ فَإِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْغَمْرِ مُحَكَّمٌ بِالْعَرْمَةِ فَلَوْ شَكَ فِي مُورِدِهِ يَكُونُ الْمَرْجِعُ الْبَرَائَةُ كَمَا عَلَيْهِ الْعَلْمَانُ.

الْقَسْمُ الثَّانِيُّ: أَنْ تَعْلِقُ النَّهْيُ بِالْطَّبِيعَةِ عَلَى نَحْوِ صِرْفِ الْوُجُودِ بِأَنْ يَكُونَ التَّكْلِيفُ الْوَاحِدُ مُتَعْلِقًا بِتَرْكِ الْطَّبِيعَةِ رَأْسًا بِعِيْثِ يَكُونُ كُلُّ فَرَادٍ جُزْءًا لِلْعَرَامِ وَالْعَرَامِ مُجْمَوْعُ التَّرْوِيَّةِ وَفِي هَذَا الْفَرْضِ الْعَقْ جَرِيَانُ الْبَرَائَةِ إِيْضًا خَلَافًا لِصَاحِبِ الْكَفَايَةِ اذْ قَدْ ذَكَرْنَا فِي مَحْلِهِ أَنَّ الْأَصْلَ يَجْرِي فِي الْبَرَائَةِ عَنِ الْأَكْثَرِ وَالْمَقَامُ كَذَلِكَ.

الْقَسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَتَعْلِقُ النَّهْيُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ بِعِيْثِ لَوْ ارْتَكَبَ جَمِيعُ الْأَفْرَادِ الْأَفْرَادُ وَاحِدٌ كَانَ مُمْتَثِلاً وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: يَكْفِي عَدْمُ ارْتَكَابِ فَرَادٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْطَّبِيعَةِ وَفِي هَذَا الْفَرْضِ يَجُوزُ لِلْمَكْلُفِ ارْتَكَابِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ الْمَعْلُومِ فَضْلًا عَنِ الْمُشْكُوكِ فِيهِ اذْ الْمُفْرُوضُ أَنَّ النَّهْيَ تَعْلِقُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَرْتَكَابَاتِ وَيَكْفِي تَرْكُ بَعْضِ الْأَطْرَافِ فِي الْجَمْلَةِ وَهُلْ يَجُوزُ فِي الْفَرْضِ المُذَكُورِ الْاِكْتِفَاءُ بِتَرْكِ الْمُشْكُوكِ فِيهِ وَارْتَكَابِ الْأَفْرَادِ الْمَعْلُومَةِ؟ الْعَقْ أَنَّهُ يَجُوزُ اذْ يَدْوِرُ الْأَمْرُ بَيْنِ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَفْرَادِ الْمَعْلُومَةِ وَالْمُشْكُوكِ فِيهِ مَعْلُومٌ وَالْزَّائِدُ عَلَيْهِ مَجْهُولٌ وَقَدْ قَرِرَ فِي مَحْلِهِ جَرِيَانُ الْبَرَائَةِ عَنِ الْأَكْثَرِ عَنْ دُوَرَتِ الْأَمْرِ بَيْنِ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ فَالْمَرْجِعُ الْبَرَائَةُ.

وَبِعِبَارَةِ وَاضْبُوعَةٍ: ارْتَكَابُ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ الْمَعْلُومَةِ وَالْأَفْرَادِ

المشكوك فيها حرام قطعاً وأما ارتکاب الافراد المعلومة فقطع فحرمة
غير معلومة.

القسم الرابع: أن يتعلّق النهي بالتروك بلحاظ ترتيب أمر بسيط
على تلك التروك فإنه لو شك في حصوله يكون مقتضى القاعدة
الاشتغال والاحتياط اذ المفروض ان اللازم حصول ذلك الامر البسيط
ومع الشك في حصوله يلزم الاحتياط لأن الاشتغال اليقيني يقتضي
البراءة كذلك فلا بد من التفصيل بهذا النحو هذا ملخص ما أفاده
سيدنا الاستاد.

اذا عرفت ماتقدم نقول: تارة تكون الشبهة الموضوعية وجوبية
وآخر تكون تعريرية أما اذا كانت وجوبية وكان الحكم المعمول
من قبل الشارع على نحو الانحلال كما لو قال المولى اكرم كل عالم
واشتبه حال زيد من حيث العلم وعدمه يكون مقتضى الاستصحاب
عدم كونه عالماً كما أنه لو صار عالماً ثم شك في بقاء علمه يكون
مقتضى الاستصحاب ببقاء علمه نعم لو صار عالماً في زمان ثم صار
جاهلاً وهكذا بحيث لا يمكن جريان الاستصحاب لعدم احراز الحالة
السابقة فهو يمكن الاخذ بقاعدة قبح العقاب بلا بيان أم لا يمكن؟
العقا انه يشكل الاخذ اذ وظيفة الشارع القدس بيان الكبريات الكلية
والمفروض انه بين الحكم الكلبي بقوله اكرم كل عالم فلامجال لجريان
القاعدة نعم على فرض تامة البراءة الشرعية في الشبهة الوجوبية
ك قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العياد فهو موضوع عنهم
تجري البراءة والا فلا بد من الاحتياط اذ المفروض انه يمكن وجود
التكليف في حكم العقل لابد من الاحتياط وأما ان كانت الشبهة
تعريرية كما لو شك في أن المأيمع الفلاني خمر أو ماء فمقتضى
الاستصحاب كما ذكرنا عدم كونه خمراً الا مع توارد الحالتين وعدم

جريان الاستصحاب في الموضع للمعارضة فتصل النوبة إلى الأصل الحكمي وأصل البرائة العقلي لا يجري لما تقدم آنفًا وأما اصالة البرائة شرعاً فالظاهر أنه لامانع من جريانها فان مقتضى اطلاق أدلة البرائة عدم اختصاصها بالشبهة الحكمية وشمولها للشبهة الموضوعية.

والذي يختلج بالبال أن يقال: أنه لامانع عن جريان البرائة العقلية بتقريب أنه يشتمل في وجوب الاحتياط وعدمه ومقتضى قبح العقاب بلا بيان عدم وجوبه فصفوة القول: أن الشبهة الموضوعية أعم من الوجوبية أو التعريريمية ان كانت يمكن رفعها بجريان الأصل في موضوعها فلا إشكال ولا كلام وأما اذا لم يمكن فلامانع عن الاخذ بقاعدة قبح العقاب بلا بيان كما انه لامانع عن الاخذ بدليل البرائة الشرعية.

والذى يدل على المدعاوى بوضوح ان جملة من نصوص البرائة موضوعها الشبهة الموضوعية لاحظ مارواه مساعدة ابن صدقه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل شيء هولك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حر^١ قد باع نفسه او خدع فبيع قهراً او امرأة تحتك وهي اختك او رضي عنتك والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة^٢.

ولاحظ مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً حتى تعرف العرام منه بعينه فتدفعه^٢.

ولاحظ مارواه عبدالله بن سليمان قال سالت أبي جعفر عليه السلام

(١) الوسائل الباب٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر الحديث ١.

عن الجبن فقال لي لقدسالتنى عن طعام يعجبنى ثم اعطى الغلام درهماً فقال يا غلام ابتع لنا جبناً ثم دعا بالفداء فتغدىنا معه فأتى بالجبن فأكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ماتقول في الجبن؟ قال أولم ترني أكله قلت بلى ولكنني أحبّ "أن اسمعه منك" فقال سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرفه الحرام بعينه فتدعه^١.

وببيان واضح ان ايجاب الاحتياط عند الشك وظيفة الشارع فلامجال لأن يقال وظيفة الشارع لا تكون بيان الموضوع نعم وظيفة الشارع لا تكون بيان الموضوع الخارجي بأن يبين أن المشكوك فيه خمر أو ماء وأما بيان حكم المشتبه من حيث وجوب الاحتياط وعدمه فهو وظيفة له فلاحظ.

هذا هو القسم الاول المذكور في كلام سيدنا الاستاد وأما القسم الثاني فالظاهر انه لامانع عن الاخذ بدليل البرائة الشرعية كما تقدم هذا على تقدير غمض العين عن الاصل الموضوعي وأما بلحاظه فمقتضى الاستصحاب عدم كون المشكوك فيه فرداً للطبيعي كما تقدم ومما ذكرنا يعلم الحال في القسم الثالث المذكور في كلامه فلا وجه للإعادة.

وأما القسم الرابع المذكور في كلام سيدنا الاستاد ففي الحقيقة تكون الشبهة وجوبية لاتحريمية اي يجب على المكلف ايجاد أمر بسيط مسبب عن ترتك فيجب بحكم العقل من باب وجوب الاطاعة ايجاد ذلك الامر البسيط ومع الشك في تتحققه يكون مقتضى الاستصحاب عدم حصوله فلا بد من ترك كل ما يحتمل دخله في تتحققه الى أن يحصل العلم بتحققه ومع الشك يكون المقام مورداً للاستصحاب

(١) الوسائل الباب ٦١ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث.

وقد ذكرنا مراراً ان الامر في الاصول العملية دائئراً بين البرائة والاستصحاب ولامجال للاشتغال اذ الشك ان كان في حدوث التكليف يكون المرجع أصل البرائة وان كان الشك في سقوطه يكون المرجع الاستصحاب.

التنبيه الخامس: ان الاحتياط حسن حتى فيما قام الدليل على عدم الحكم في الواقع اذ ربما لا تكون الامارة مطابقة مع الواقع فالاحتياط حسن لكن بشرط أن لا يكون مخلاً بالنظام فيحرم فلابد للمكلف من ملاحظة هذه الجهة ويحتاط بعد لاينجر الى الاختلال بالنظام.

وفي المقام شبهة وهي انه لو وصل الاحتياط الى حد الاخلال فاما أن لا يكون الحكم موجوداً في الواقع وأما يكون أما على الاول فلاموضوع لل الاحتياط وأما على الثاني فلا يكون الاحتياط حراماً.

والجواب عن هذه الشبهة ان مجرد احتمال الحكم في الواقع موضوع لحسن الاحتياط فمادام لا يكون مخلاً يكون حسناً وإذا صار مخلاً فلابد من تركه وأما لولم يتركه واحتاط يكون حسناً بالترتب عليهم الا أن يكون الاحتياط مصداقاً للاخلال بحيث يكون الاحتياط بنفسه حراماً ففي هذه الصورة لمجال ل الاحتياط وفي هذا الفرض يدخل المقام في باب التزاحم، مثلاً لفرض ان الدعاء عند رؤية الهلال كان واجباً في الواقع ولكن يوجب الدعاء عند الهلال الاخلال بالنظام يقع التزاحم بين وجوب الدعاء وحرمة الاخلال ولا بد من ملاحظة اقوى الملائكة هذا على تقدير انكشف الواقع وأما مع الشك في وجوبه فلاتصل النوبة الى ملاحظة قانون باب التزاحم بل يجب بحكم العقل ترك الدعاء اذ المفترض انه مخل بالنظام والاختلال به حرام والمزاحم غير معز فلاحظ هذا تمام الكلام في البرائة.

المقصد التاسع في الاشتغال ويقع الكلام في فصول: الفصل الاول: في دوران الامر بين المحذورين والمراد انحصر الامر بين الوجوب والحرمة وأما لواحتمل الترخيص فالمرجع دليل البرائة وقال سيدنا الاستاد ان الكلام فيما لا يكون احد الحكمين بخصوصه مورد الاستصحاب والا تعين الاخذ به فان الاستصحاب دليل شرعى ومع جريانه لا تقبل النوبة الى البرائة وان شئت قلت: الشك في حكم الواقعه مسبب عن بقاء الحكم السابق والاصل الجاري في السبب مقدم على الاصل الجاري في المسبب.

ويرد عليه ان الاستصحاب الجاري في الشبهة الحكمية دائمًا معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فما أفاده غير تمام اذا كانت الشبهة حكمية.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه يقع الكلام في دوران الامر بين المحذورين في ثلاثة موارد: المورد الاول دوران الامر بين المحذورين في التوصل مع وحدة الواقعه قال القول ا فيه خمسة: القول الاول: الالتزام بالحرمة بتقرير ان دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة. ويرد عليه اولا انه لا دليل على المدعى اذ ربما تكون منفعة يكون جلبها أولى من دفع المفسدة وثانيا ان التقرير المذكور على فرض تماميته انما يتم فيما يكون كلا الامرين معلومين وأما مع الاحتتمال فلا ولذا لو دار الامر بين الحرام والحلال يكون المرجع اصل البرائة ولا يجب الاحتياط.

القول الثاني: التخيير بين الامرين تخيراً شرعياً. وفيه ان التخيير ان كان للمجتهد بأن يختار احد الطرفين ويفتي به فهو أمر معقول لكن لا دليل عليه نعم في مسألة تعارض الخبرين قد دل بعض النصوص على التخيير الاصولي لكن في المقام بلا دليل وأما التخيير

للمكلف بأن تكون الوظيفة كونه مخيراً بين الامرين فهو غير معقول لكونه اما فاعلا واما تاركا ولا يعقل خلوه عن احد طرفي المتناقضين.
القول الثالث: الاباحة الظاهرة. وفيه ان دليلاً الاباحة لا يشمل ما يكون الالزام فيه معلوماً.

القول الرابع: التخيير العقلي بين الامرين وعدم كون الواقعية محكومة بحكم شرعاً ظاهراً واستدل عليه بوجهين: الوجه الاول: ان جعل الاباحة الظاهرة لغو فان المكلف اما تارك واما فاعل. واورد في الاستدلال بالنقض والعمل اما الاول فيباجراء الاباحة الظاهرة في مواردها مع ان المكلف اما فاعل واما تارك وأما الثاني فلان تجويز الفعل يقتضي جوازه وتجويز الترك يقتضي تركه فلا يكون جعل الاباحة لغواً.

الوجه الثاني: ان رفع الالزام انما يمكن في مورد يمكن وضعه بايجاب الاحتياط وفي المقام لا يمكن ايجاب الاحتياط كما هو ظاهر. واورد عليه بأن ايجاب الاحتياط المطلقاً غير ممكن واما ايجاب الاحتياط باحد الطرفين فهو أمر قابل فكما ان الوضع ممكن كذلك الرفع ايضاً ممكن.

القول الخامس: جريان الاصل النافي في كلا الطرفين ببيان ذلك: ان تعلق الوجوب بالفعل غير معلوم ومقتضى الاستصحاب عدم تعلقه به وايضاً تعلق العرمة به غير معلوم ومقتضى الاستصحاب عدم تعلقها به وايضاً نقول حديث الرفع يشمل كلا الطرفين مع قطع النظر عن الاشكال في سند الحديث فان مقتضاه رفع الوجوب ورفع العرمة كما انه يمكن الاخذ بعد حديث عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام^١ فان مقتضى الحديث ان المكلف عند الجهل بالحكم

(١) قد تقدم في ص ١٦٨.

الشرعى معدور وغير مؤاخذ بعمله.

ان قلت كيف يجري الاصل في كلا الطرفين مع العلم الاجمالى بالتكليف؟ قلت: لا يلزم الا المخالفة الالتزامية وأما المخالفة العملية فلا والمانع من جريان الاصل الخلاف العملى ان قلت: كيف منعتم عن الاخذ بدليل الاباحة الظاهرة؟ قلت: جريان الاصل متوقف على الشك ومع العلم بوجود الالتزام لامجال لجريان الاباحة وبعبارة اخرى: نقطع بعدم كون الفعل مباحا فكيف يمكن اجراء الاباحة وأما كل من العرمة والوجوب فمشكوك فيه فلامانع من رفعه بالاستصحاب او بدليل البرائة وحديث الرفع فلا حظ.

ان قلت: المفروض انا نعلم ان الفعل مورد الالتزام ومع العلم بالالتزام كيف يجري دليل الرفع؟ قلت: العلم انما يمنع عن جريان الاصل النافي فيما يكون التكليف الواقعى قابلا للباعثية وأما مع عدم امكانها فلامانع عن جريان الاصل وان شئت قلت: الموافقة القطعية في المقام غير ممكنة كما ان المخالفة القطعية كذلك وأما الموافقة الاحتمالية كالمخالفة الاحتمالية فهما موجودتان على كلا التقديرتين فالنتيجة انه لامانع عن جريان الاصل النافي في كلا الطرفين.

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من اجراء اصالة المدعى استصحاباً كان او براءة بين كون احد الحكمين على تقدير ثبوته في الواقع أعم من الحكم الآخر وبين أن لا يكون كذلك فان مقتضى دليل الرفع رفع اليد عن كلا الحكمين هذا تمام الكلام في المورد الاول.

المورد الثاني: أن يكون احد الحكمين أو كلاهما تبعدياً مع وحدة الواقعه كما لو دار أمر المرئه بين الطهير والجعوض وقلنا ان الصلاة تحرم على الحائض ذاتاً ولم يمكن تشخيص حالها ففي مثل المورد

تمكن المخالفة القطعية بأن تصلي بلاقصد القربة فانها خالفت الواقع قطعاً اذ لم تكن حائضاً تجب عليها الصلاة قربة الى الله وان كانت حائضاً تحرم عليها الصلاة وأما الموافقة القطعية فلا تتمكن اذ المفروض عدم امكان تشخيص حالها ففي مثل المقام يكون العلم الاجمالي منجزاً.

ويتبين الحال ببيان اقسام العلم الاجمالي فنقول القسم الاول: ما يمكن فيه الموافقة القطعية كما يمكن المخالفة كذلك وهو الغالب مثلاً اذا علم زيد بأنه اما يجب عليه الدعاء عند رؤية الهلال وأما يحرم عليه شرب التبن فاته يمكن الموافقة القطعية كما انه يمكن المخالفة كذلك.

القسم الثاني: ما لا يمكن فيه الموافقة القطعية ولا المخالفة كذلك كما لودار الامر بين المحذورين مع وحدة الواقعه وكانت الواقعه توصلية وقد من تفصيل الكلام فيه.

القسم الثالث: ما يمكن فيه المخالفة القطعية ولا يمكن الموافقة كذلك كما لو علم اجمالاً بوجوب احد الضدين لهما ثالث مثلاً لو علم بأنه يجب عليه في اول طلوع الشمس اما الكون في كربلاء وأما الكون في النجف فاته لا يمكنه الامتناع القطعي لعدم امكان الجمع ولكنه يمكنه العصيان بأن يكون في مكان ثالث.

القسم الرابع: عكس القسم الثالث اذ اعرفت ما تقدم نقول اما القسم الثاني فالامر دافئ بين المحذورين وقد من حكمه وأما بقية الاقسام فعلى القول تكون العلم منجزاً لابد من الالتزام بالتجزء اما مطلقاً كما في القسم الاول أو بالنسبة الى المخالفة القطعية كما في القسم الثالث أو بالنسبة الى الموافقة كذلك كما في القسم الرابع وصفة القول: انه لابد على القول بكون العلم منجزاً أن يعمل على طبق العلم فان كان

كلا الطرفين ممكناً كما في القسم الاول يجب احراز الاطاعة بتمام معنى الكلمة بأن يحرز الاتيان بالواجب والاحتراز عن العرام وان كان احد الطرفين ممكناً دون الطرف الاخر يجب بالمقدار الممكن. وعلى هذا الاساس في دوران الامر بين العيض والطهير أفاد سيدنا الاستاد بأن حكمها التغيير العقلى بين الاتيان بالصلاحة رجاءاً والترك رأساً.

والذى يختلنج بالبال أن يقال لامانع عن اجراء البرائة عن وجوب الصلاة وعن حرمتها فان مقتضى البرائة عدم وجوب الصلاة عليها كما ان مقتضى البرائة عدم حرمة الاتيان بها رجاءاً وبعد اجراء البرائة في كلا الطرفين تكون النتيجة الغيار بين الامرين فلاحظ. وفي المقام فروع: الفرع الاول: انه لو دار الامر بين شرطية الجهر وشرطية الاخفات فالظاهر انه لا بد من العمل على طبق العلم على النحو الكامل اذ يمكن الاحتياط التام بأن يقرء السورة مرتين مرة جهراً واخرى اخفافاً اذ قراءة القرآن لا توجب بطلان الصلاة هذا على تقدير القول بحرمة ابطال الصلاة وأما لولم نقل به في يمكن الاحتياط بنحو آخر وهو تكرار الصلاة بأن يأتي بها مرة جهراً ومنة خفتها

الفرع الثاني: لو علم اجمالاً بأنه يجب عليه اما الاتمام أو القصر ولا يكون الوقت واسعاً لكلا الصلاتين فلاشكال في ان اللازم الاتيان باحد الطرفين اذ مع تركهما يكون عاصياً بلا كلام انما الكلام في انه هل تجب عليه الصلاة مرتين مرة قصراً واخرى تماماً احاديهما في الوقت والاخري خارجه ام لا تجب الا الصلاة الواحدة في الوقت.

اختار سيدنا الاستاد الاحتمال الاخير بتقرير: ان القضاء موضوعه الفوت والفتور أمر وجودي غير معجز فلا يجب القضاء لعدم

احراز موضوعه ويختلج ببالي القاصر أن يقال: انه يجب فان الفوت ليس أمراً وجودياً بل عبارة عن الترك وعليه يكون مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالفرضة في الوقت وجوب القضاء خارجه فلا حظ.

الفرع الثالث: لودار الامر بين الشرطية والمانعية كما لو نهض للقيام وشك في السجدة الثانية فالامر دائئر بين كونها جزءاً وكونها زائدة فعلى الاول تكون شرطاً وعلى الثاني تكون مانعة وربما يقال كما عن الشيخ قدس سره ان الامر دائئر بين المحذورين في حكم الواقعه كما سبق. ويرد عليه انه قياس مع الفارق اذ يمكن الاحتياط في المقام ولو بتكرار العمل فلا بد من الاحتياط.

لكن في المقام اشكال آخر من ناحية اخرى وهو انه لو قلنا بحرمة ابطال الصلاة لا يجوز الابطال فيدور الامر بين المحذورين حيث انه يدور الامر بين وجوب الاتيان بالسجدة وحرمته ولا بد ان يقال انه يتشكل في مقامنا علمان اجماليان احدهما دوران الامر بين الشرطية والقاطعية ~~ثانيهما دوران~~ الامر بين الوجوب والحرمة وحكم العلم الاجمالي الاول الاحتياط بالتكرار وحكم الثاني التخيير كما تقدم فلا حظ.

المورد الثالث: دوران الامر بين المحذورين مع تعدد الواقعه والكلام في هذا المورد يقع في مقامين المقام الاول: في تعدد الواقعه عرضاً كما لو علم اجمالاً بوقوع الحلف على فعل شيء وتعلق الحلف ايضاً على ترك شيء آخر واشتبه احد الامرين بالآخر فربما يقال بأن كل واحدة من الواقعتين مورد دوران الامر بين المحذورين والنتيجة التغيير ولكن الامر ليس كذلك اذ المكلف وان لم يمكنه الامتثال القطعي بأن يرتكب الواجب ويترك العرام للاشتباه ولكن يمكنه العميان القطعي بأن يرتكب كلا الامرين او يترکهما لكن

العلم الاجمالي ينجز بالنسبة الى الحرمة القطعية فان ارتكاب كلا الامرین او تركهما يوجب القطع بالعصيان فلا بد من اختيار فعل احدهما وترك الآخر كي يحتمل التطابق مع الواقع.

ولسائل أن يقول: اذا ارتكب كلا الامرین او تركهما وان كان يوجب القطع بالعصيان لكن يقطع ايضاً بالامثال وأما لو اختار فعل احدهما وترك الآخر لا يكون قاطعاً بالاطاعة الا أن يقال لو دار الامر بين القطع بالعصيان والقطع بالامثال وبين احتمال الاطاعة والعصيان يكون الثاني مقدماً في نظر العقل فلا حظ.

واما المقام الثاني وهو فيما تكون الواقعية متعددة لكن طولاً لا عرضأ فاما نقول بأن العلم الاجمالي في التدريجيات لا يكون منجزاً واما نقول بكونه منجزاً أما على الاول فيكون كل واحدة من الواقعية مورداً دوران الامر بين المعنوريين وقدمن تفصيل الكلام فيه وأما على الثاني فالامر فيه كما هو في المقام الاول بأن نقول: القطع بالموافقة لا يمكن لكن القطع بالمخالفة أمر ممكن بأن يختار المكلف الفعل على الاطلاق أو الترك كذلك وبهذا المقدار العلم منجز ولا بد من اختيار الترك في احدهما والفعل في الآخر كي لا يحصل القطع بالعصيان فلا حظ.

ايقاظ ربما يقال - كمامن الميرزا - : ان مقتضى القاعدة فيما تعدد الواقعية تقديم محتمل الاهمية من طرف الفعل أو الترك بتقريب ان الامر يقتضي امثال متعلقه واحراز امثاله وكل نهي يقتضي الانذار عما نهى عنه واحراز الانذار والمفروض عدم التزاحم بين الحكمين في أصل الامثال اذ المفروض امكان الاتيان بالواجب وترك العرام لكن التزاحم موجود في مرحلة الاحراز فاحراز كل منهما يزاحم احراز امثال الآخر فيقدم محتمل الاهمية.

وأورد عليه سيدنا الاستاد اولا بالنقض بمورد التساوى و قال يلزم عليه أن يجوز ترجيح أحد الطرفين على الآخر بأن يتركهما أو أن يفعلهما والحال انه لا يقول به بل يقول بلزوم ترك احدهما والاتيان بالآخر وثانياً بالعمل وهو ان الوجه في تقديم محتمل الاهمية ان الاطلاق في طرف المهم ساقط عن الاعتبار وأما في طرف الاهم فلا دليل على سقوطه فيؤخذ باطلاق محتمل الاهمية وترفع اليد عن اطلاق الطرف الآخر وفيما لا يكون اطلاق في الدليلين يقطع المكلف بأنه لو ترك ما لا يحتمل فيه الاهمية ويأتي بالطرف الآخر لا يكون مؤاخذا بخلاف العكس وأما في المقام فلا تزاحم بين التكليفين لافي مقام العمل ولا في مقام الامتنال فلا وجه للتقديم.

والذى يختلف ببالي القاصران يقال انه على هذا الاساس الذى ذكره سيدنا الاستاد وأورد ايراده على الميرزا يلزم عدم الترجيح حتى مع العلم بالاهمية لعدم الفارق وال الحال انه يخطر بالبال أن يقال ان المكلف اذا قطع مثلاً بأن الترك أهمل من الفعل يكون الترك متعيناً بحكم العقل واحرازه يتوقف على ترك كلا الفعلين فلاحظ والله العالم بحقائق الامور.

الفصل الثاني في الشك في المكلف به مع العلم بجنس التكليف
 والشك في المكلف به تارة يكون مردداً بين أمرين متباينين وأخرى يكون مردداً بين الأقل والأكثر فيقع الكلام في مقامين وقبل الخوض في البحث نشير إلى مقدمة وهي : ان احتمال التكليف مساق مع احتمال العقاب ومع احتمال العقاب يتتجزء الحكم اذا يلزم دفع الضرر المحتمل بحكم العقل خصوصاً اذا كان الضرر هو العقاب الاجروي وان شئت قلت : دائماً يكون المنجز احتمال العقاب من وجوب دفع الضرر فلا فرق بين العلم بالالتزام وبين الشك فيه فان العلم بالالتزام

لا يقتضي المعلم بالعقاب اذ يمكن ان الله يعفو عن العبد المذنب برحمة الواسعة فالميزان في التنجيز احتمال التكليف المستلزم لاحتمال العقاب فالنتيجة ان مجرد احتمال العقاب يكفي لتنجيز التكليف المحتمل نعم في كل مورد يجري الاصل النافي يرخص العقل في الارتكاب كما ان جريان قبح العقاب بلا بيان موضوع للترخيص المقلبي ويترفرع على ما ذكرنا انه لو علم المكلف اجمالاً بالتكليف فلو لم يجر الاصل في شيء من الاطراف يكون الموافقة القطعية لازمة وأما ان جرى في بعض الاطراف دون غيره فلا يكون العلم منجزاً بالنسبة الى الطرف الذي يجري فيه الاصل ولا تكون الموافقة القطعية لازمة ولا فرق فيما ذكرنا بين تعلق العلم الاجمالي بثبت التكليف وبين تعلقه بالسقوط.

وبعبارة اخرى: لا فرق في جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي وعدمه بين تعلق العلم الاجمالي بأصل التكليف وبين تعلقه بالامثال فعلى تقدير جريان الاصل يجري في مقام الامثال ايضاً فلو علم المكلف ببطلان احدى صلاتيه على القول بجريان الاصل في الاطراف تجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى كلتا الصلاتين.

اذا عرفت ما تقدم نقول البحث في مقام الاول يقع في جهات: الجهة الاولى: في امكان جريان الاصل في جميع الاطراف ثبوتاً وعدمه وما يمكن أن يكون مانعاً من ان الامر الاول: ان جريان الاصل في الاطراف مع العلم بالالزام كما هو المفروض يوجب الترخيص في العصيان وهو قبيح عقلاً ويمكن أن يقال ان الاشكال من ناحية اخرى وهو ان الترخيص في الاطراف مع الالزام المعلوم يوجبان تحير المكلف بالنسبة الى وظيفته وبعبارة واضحة مقتضي العلم بالالزام لزوم الامثال ومقتضي الترخيص جواز الترك ولا يمكن

الجمع بين كون الشخص ملزماً وكونه من خصاً ومطلق العنوان فالاشكال من ناحية المنتهي وان شئت قلت: صدور الالزام والترخيص من المولى أمر غير ممكن لعدم امكانه كون المكلف ملزماً ومطلق العنوان اذكيف يمكنه الجمع بين الامتثال وتركه وهذا هو العدة في الاشكال والا فمجدد الترخيص في العصيان وترك الواجب أو فعل المحرام اذا كان ناشياً عن مصلحة لا يكون ممتنعاً اذ لاتنافي بين الاحكام بما هي.

الامر الثاني مناقضة الحكم الظاهري مع الحكم الواقعى . وهذا الوجه لا يختص بما اذا كان المعلوم الزاميا بل يعم ما لو كان المعلوم الاجمالى ترخيصيا ايضاً نعم يختص بما يكون الحكم الظاهري ثابتاً بالامارة قال سيدنا الاستاد في هذا المقام: انه لو قامت الامارة في كل من الطرفين على خلاف المعلوم اجمالاً كما اذا علمنا بنجامة احد الانائين وقامت الامارة في كل من الطرفين على طهارة ذلك الطرف يقع التعارض ~~بين الطرفين~~ ونتيجة التعارض التساقط فان الاخذ بكل الطرفين غير ممكن وترجيح احدهما على الآخر بلا مردج ولا فرق فيما ذكر ~~لزوم المخالففة القطعية~~ و عدمه فان الاشكال من ناحية التناقض وبعبارة اخرى: ان الامارة القائمة على الطهارة في كل طرف تدل على نجاسة الطرف الاخر فيقع التعارض بين المدلول المطابق لكل واحدة منهما مع المدلول الالتزامى للامارة الاخرى فيقع التناقض بين مدلوليهما ومن الواضح عدم امكان التعبير بالمتناقضين ولا فرق فيما ذكرنا بين ترتب المخالففة القطعية و عدم ترتيبه فان الاشكال من ناحية المناقضية وأما لو كان الدليل الجاري في كل طرف الاصل العملي أعم من أن يكون تنزيلاً كالاستصحاب أو غير تنزييلي فان لزم من جريان الاصل في كلا الطرفين المخالففة العملية لا يجري وان لزم منه المخالففة الالتزامية لا العملية يجري فلو

علم المكلف بظهارة احد الاناثين كانوا نجسین سابقاً وظهر احدهما يجري استصحاب النجاسة في كلیهما اذ لايلزم مخالفة عملية و اذا انعكس الامر بأن كانوا ملحوظين سابقاً وعلم بنجاسته احدهما فان الاستصحاب لايجري في الطرفين اذ يلزم المخالفة العملية هذا ملخص كلامه.

ويرد عليه ان المانع الوحيد في الاخذ بالامارة او الاصل عدم امكان الجمع في مقام الامثال وبعبارة اخرى: الاشكال من ناحية المنتهي والا فلا مجال لاشكال التناقض فان باب الاحكام الشرعية اجنبي عن التناقض والتضاد والتماثل فانها اوصاف تعرض للامور الخارجية هذا تمام الكلام في الجهة الاولى.

الجهة الثانية: في امكان جريان الاصل في بعض الاطراف ثبوتاً وعدم امكانه والذي يمكن أن يقال في وجه عدم الامكان او قيل امر ان الامر الاول انه لافرق في انكشاف الواقع بالعلم بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي وان الواقع ينكشف بالعلم الاجمالي كما ينكشف بالعلم التفصيلي وانما الفرق من تاحية المعلوم فان كان الحكم الواقعي المعلوم فعلياً من جميع الجهات لايمكن جعل الاصل النافي لذلك الحكم في بعض الاطراف كما لايمكن جرياته في جميعها ضرورة عدم امكان الترخيص في المعصية فان الترخيص في المعصية المعلومة غير ممكن وايضاً الترخيص في المعصية الاحتمالية غير ممكن وأما ان لم يكن الحكم الواقعي فعلياً من جميع الجهات فلا مانع من الترخيص في جميع الاطراف كما انه لمانع عنه بالنسبة الى بعض الاطراف وهذا معنى قولهم ان العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز في مقابل القول بأنه مقتضى.

وصفوة القول: انه كما لايمكن العلم بتحقق التضاد كذلك لايمكن

احتماله ويرد عليه انه ما المراد من الفعلية التامة وعدمه فان الاحكام مجملة على موضوعاتها على نحو القضايا الحقيقة فان تحقق الموضوع يترتب عليه الحكم بحاله منتظره والا فلا ولادخل للعلم وعدمه في الواقع فان تقيد الحكم بالعلم يستلزم الدور مضافة الى الاجماع على اشتراك الاحكام الواقعية بين جميع المكلفين بالإضافة الى أن ظواهر الادلة تقتضي الاشتراك ويضاف الى ذلك كله ان المفروض في المقام الاشتراك وأما التضاد المذكور في تقريب الاستدلال فقد ذكرنا مرارا انه لاتضاد بين الاحكام وفي بحث الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري قلنا انه لاتضاد ولا تنافي بين الحكم الواقعي والظاهري اضف الى ذلك انه لو تم البيان المذكور يلزم أن لا تجري البرائة في الشبهة البدوية لاحتمال التضاد وهو كما ترى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى مع جريان الاصل لا يتحقق العصيان كى يقال ان الترخيص في المعصية قبيح.

الامر الثاني: ان المفروض وصول الحكم الواقعي الى المكلف بالعلم ومع وصوله كيف يمكن الترخيص في ارتكابه ولو احتمالاً اذ لا يمكن احتمال الترخيص في المخالفة. ويرد عليه اولاً النقض بجزيان الاصل النافي في بعض الاطراف فيما يكون الطرف الآخر مورداً للاصل المثبت فانه لو علمنا بوقوع قطرة بول في احد انانين وكان احدهما مسبوقاً بالنجاسة فان اصل الطهارة يجري في الاناء الذي لا يكون مسبوقاً بالنجاسة واي فرق بين المقادمين.

ان قلت في المقام لانقطع بعده تكليف جديد بوقوع القطرة من البول قلت بعد وقوع القطرة تعلم بالتكليف غاية الامر لانعلم بعده وع عدم حدوثه وهذا لا يوجب الفرق فيما هو المهم في مورد البحث وان شئت قلت: ان العلم الاجمالي لا يزيد على العلم التفصيلي فانه يجوز ان يكتفى الشارع القدس في مورد العلم التفصيلي

بالتكليف بالامتناع الاحتمالي كما ان الامر كذلك في موارد قواعد الفراغ والتجاوز والصحة ونجيب ثانياً بالحل وهو ان قوام الحكم الظاهري بالشك والمفروض تتحقق ما يقوم به.

ان قلت الاصل لا يجري في مورد العلم بالتکليف بل لا بد من الشك وكل فرد من اطراف العلم الاجمالي يمكن ان يكون مصداقاً لمعلوم الحكم هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان الاخذ بالدليل في الشبهة المصداقية غير جائز قلت اولاً ان احتمال كون الفرد مصداقاً للمعلوم بوصف كونه معلوماً غير معقول فان العلم صفة وجданية لا يعقل أن يشك فيها مضافاً الى ان كل طرف مشكوك فيه وجданاً فكيف يمكن ان يكون مصداقاً للمعلوم وثانياً لاما ان جعل الحكم حتى مع العلم اذا لم يكن فيه محدود من ناحية اخرى فانه لا تضاد ولا تناقض في الاحكام فالنتيجة انه لاما في مقام الثبوت من جعل الترجيح في بعض اطراف العلم الاجمالي.

ان قلت: كيف يمكن جريان الاصل في بعض الاطراف مع احتمال كون ارتكابه مخالفة وعصياناً للمولى وهل يمكن احتمال الترجيح في العصيان قلت: جريان الاصل يجتمع مع احتمال الحرمة في الواقع بل قوامه به وأما العصيان فلا يتحقق مع جريان الاصل بل مع عدم جريان الاصل لا يكون العصيان محزاً نعم مع عدم جريان الاصل يتتحقق التجري وأما مع جريان الاصل فلاموضع للتجري.

ان قلت: يحكم العقل بلزوم الاحتياط فكيف يمكن جريان الاصل في بعض الاطراف قلت: حكم الفقل بلزوم الاحتياط في صورة عدم جريان الاصل وأما في ظرف جريانه فلا يحكم بلزوم الاحتياط. ان قلت: العقل يحكم باستحقاق العقاب في صورة المصادقة مع الواقع والوقوع

في الحرام فكيف يحكم بعدمه؟ قلت: بعد جريان الاصل يحكم بعدم الاستحقاق. ان قلت: دفع الضرر المحتمل واجب بحكم العقل. قلت: مع جريان الاصل لا يحتمل الضرر بل مقطوع العدم.

وليعلم ان الانصاف يقتضي عدم الفرق بين الوجهين اللذين ذكرنا للمنع وانما ذكرناهما تبعاً لسيدنا الاستاد فإنه لا فرق بين الامرين الا باللفظ ولا يرجع شيء من الامرين الى محصل معقول فتحصل مما تقدم ان جريان الاصل في بعض اطراف العلم الاجمالي لامانع عنه ثبوتاً وان الحق ان العلم الاجمالي علة تامة للتنجيز بالنسبة الى الموافقة الاحتمالية وعدم المخالفة القطعية ومقتضى بالنسبة الى الموافقة القطعية وعدم المخالفة الاحتمالية فان قام دليل على جريان الاصل في بعض اطرافه يؤخذ به بلامانع وان لم يقم لابد من الاستئصال القطعي فلا حظ.

الجهة الثالثة: في أن أدلة الأصول والامارات هل تشمل جميع اطراف العلم الاجمالي أم لا ربما يقال ان دليل الاصل لا يشملها اذ قوله عليه السلام «كل شيء حلال حتى تعرف الحرام منه» مذيل بالذيل المذكور ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين العلم التفصيلي والاجمالي.

ويرد عليه أولاً أن غاية التقرير المذكور عدم شمول الدليل الذي يكون مذيلاً بهذا الذيل وأما ما لا يكون مذيلاً بهذا الذيل فلا مانع عن شموله وثانياً أن الغاية من كلامه عليه السلام أنه ناظر إلى صورة تعلق العلم بعين ما تعلق به الشك وأما لولم يكن كذلك كما هو المفروض فلا فإن العلم متعلق بما يكون مردداً بين الاطراف والشك متعلق بالمعين الخارجي فلا يكون المتعلق للعلم والشك واحداً فلما يكون الوجه المذكور مانعاً

عن الشمول بل الاشكال من ناحية اخرى وهي انه لا يمكن للمكلف الجمع بين مقتضى وجوب الامتثال ومقتضى الترخيص ولذا نقول لابد من التفصيل فمادام لا تتحقق المخالفة العملية القطعية تشمل دللة الاصول جميع الاطراف وقس عليها ادلة الامارات فاذا علمنا بنجاسة انانين ثم علمنا بصيرورة احدهما ظاهراً فان مقتضى استصحاب نجاسة كل واحد منهما بنجاسته ونجري الاستصحاب في كل من الطرفين ونحكم بنجاسته حيث انه لا تلزم المخالفة العملية القطعية وانما اللازم المخالفة الالتزامية وهي غير مانعة عن الجريان وايضاً لو قامت الامارة على نجاسة كل واحد من انانين ولكن نحن تعلم بطهارة احدهما نأخذ بكلتا الامارتين بعين التقرير المتقدم وأما اذا انعكس الامر بان كان الانان ظاهرين ثم علمنا بوقوع قطرة بول في احدهما فلامجال للأخذ باستصحاب الطهارة في كل منهما للزوم المخالفة العملية القطعية كما انه لو قامت الامارة على طهارة كل منهما وعلمنا بنجاسة احدهما لامجال للأخذ بالامارة.

الجمة الرابعة: في جريان الاصل في احد الطرفين او الاطراف بنحو التخيير والتخيير يتصور على صور: الصورة الاولى: التخيير الاصولي كالتجيير في باب الاخذ باحد الخبرين المتعارضين فان المجتهد يأخذ باحد المتعارضين ويفتي على طبقه وهذا النحو من التجيير لامانع منه ثبوتاً ولكن لا دليل عليه في مقام الاثبات.

الصورة الثانية: التخيير الوارد في مورد المتزاحمين فان مثله ايضاً غير جائز في المقام فان بباب التزاحم متocom بتتكليفين متزاحمين بحيث لا يمكن الجمع بين امثالهما فتكون النتيجة التجيير وأما في المقام فحيث ان المكلف يقدر على الامتثال القطعي بالاجتناب عن جميع الاطراف فذلك التجيير اجنبي عن المقام ايضاً.

الصورة الثالثة: التخيير العقلي الثابت بضميمة الدليل الشرعي من جهة الاقتصار على القدر المتيقن في رفع اليد عن ظواهر الأدلة كما لو دل دليل على وجوب أكرام كل عالم وعلمنا عدم وجوب أكرام زيد العالم وبكر العالم تعيناً لكن يحصل وجوب أكرامهما تخييراً فلابد من الاقصار على القدر المتيقن بأن نقول مقتضى اطلاق دليل الوجوب وجوب أكرام كل منهما على الاطلاق ولكن نعلم بأن أكرام كل منهما يقتضي عدم وجوب أكرام الآخر ونشك في سقوط الوجوب عن كل واحد عند ترك أكرام الآخر ومقتضى اطلاق الدليل رفع اليد عنه في الجملة فنلتزم بوجوب أكرام كل واحد منهما عند ترك الآخر وعدم وجوبه عند فعل الأكرام بالنسبة إلى الآخر.

إذا عرفت ما تقدم نقول: ما يمكن أن يقال في تقريب منع شمول دليل الأصل أو الامارة لكلا الطرفين أو الاطراف أو قيل وجوه: الوجه الأول: ما عن العبرة الثانية بأن الاطلاق اذا كان غير ممكن فالتقيد مثله اذا التقابض بين الاطلاق والتقييد تقابض عدم والملكة فإذا استحال أحد المتقابلين بالعدم والملكة استحال الطرف الآخر فلا يمكن انطباق الصورة الثالثة على المقام.

ولكن ذكرنا مراراً ان التقابض بين الاطلاق والتقييد بالتضاد مضافاً إلى أن استحالة أحد المتقابلين يستلزم وجوب الآخر لاستحالة الاهمال في الواقع وذكرنا ان استحالة أحد المتقابلين بالتقابض المذكور في جملة من الموارد يوجب وجوب الطرف الآخر مثلاً افتقار الممكن إلى الواجب واجب والحال ان غناه عنه معال وافتقار الباري إلى مخلوقه معال وغناه عنه واجب وايضاً علم المخلوق بالغالق معال وجبه به واجب وجهل الواجب بالممكن معال وعلمه به واجب، فهذا الوجه غير وجيء.

الوجه الثاني: ان ترخيص كل من الطرفين بشرط ترك الطرف الآخر يوجب الجمع في الترخيص فان المكلف اذا ترك كلا الطرفين يتحقق الشرط من كلا الجانبيين فيكون ارتكاب كليهما جائزا وكيف يمكن ان يجوز الشارع القدس ارتكاب العرام.

ويرد عليه انه لا يتوجه محدودر لامن ناحية المبدء ولا من ناحية المنتهي أما من ناحية المبدء فلانا ذكرنا مرارا انه لا تناقض ولا تضاد بين الاحكام الشرعية فانها من باب الاعتبار والاعتبار خفيف المؤنة وذكرنا ايضا ان الحكم الواقعى تابع للملك في المتعلق والحكم الظاهري تابع للملك في نفس العمل فلا اشكال من هذه الناحية وأما من ناحية المنتهي فمادام المكلف تاركا لكلا الطرفين لا يصدر عنه العصيان ومع ارتكاب احد الطرفين لا يجوز له ارتكاب الطرف الاخر فلامحدودر من هذه الناحية ايضا وان شئت قلت: المحدودر في الترخيص في الجمع لا في الجمع بين الترخيصين كما ان الامر كذلك في الترتيب فانه في صورة عصيان الامر بالامر يجمع المولى بين الحكمين لا أنه يأمر بالجمع بين الضدين وكم فرق بين المقامين.

الوجه الثالث: انه لابد من احتمال تطابق الحكم الظاهري مع الحكم الواقعى والحال انه لا يحتمل فان الحكم الواقعى اما العلية او العرمة مثلا وعلى كلا التقديرتين يكون الحكم مطلقا وأما العلية الظاهرية فهي مقيدة فلاتطابق.

وفيه ان الاشكال المذكور مدفوع نقضا وحلا أما الاول فجريان اصلة الحل في الشبهة البدوية فان الموضوع للاصل مشكوك الحكم وموضع الحكم الواقعى مطلق فلاتطابق وأما الثاني فلانه لا دليل على الاشتراط المذكور وانما اللازم احتمال سنية الحكم الظاهري

مع الحكم الواقعي وهذا الشرط متحقق في المقام.

الوجه الرابع: ان لازم القول المذكور شمول دليل الاصل من اول الامر فيما يكون تضاد بين الطرفين ولا يمكن الجمع بينهما والحال انه ليس الامر كذلك. وفيه ان الوجه الاخير اردع الوجه فان الوجه المذكور يؤيد ويدل على المطلوب فان التقيد في بقية الموارد جعله وتعليق اعتباري وفي المقام ضروري.

فانقدح بما ذكرنا انه لامانع من الالتزام بجواز ارتكاب احد الطرفين مع ترك الطرف الآخر ولاشكال لامن ناحية المبدء ولا من ناحية المنتهي ويؤيد ما في هذه المقالة ان المحقق التذكاري قدس سره نقل في كتابه ايضاح الفرائد في شرح الرسائل انه التزم بهذه المقالة المقدس الارديبيلي وتلميذه صاحب المدارك وجماعة من الاعلام فتحصل مما تقدم ان جريان الاصل النافي في كل من الطرفين بشرط ترك الآخر لامانع فيه ويظهر من التقرير المذكور انه لو كان كل من طرف في العلم الاجمالي مورداً الاصل المثبت للتوكيل فلا تصل النوبة الى القول بعدم التجيز مثلاً لو كان هناك أنا آن كلها نجسان ثم علمنا بظهور احدها لاشكال في جريان استصحاب النجاسة في كل من الطرفين ولا تصل النوبة الى اصالة الطهارة أو العل وفى الحقيقة المنجز في المقام الدليل الشرعي في كل من الطرفين لا العلم الاجمالي.

ثم انه هل فرق فيما ذكرنا بين الشبهة الموضوعية والحكمية او يختص بالشبهة الموضوعية الحق عدم الاختصاص لعدم وجاه له فلو علم اجمالاً بعمرمة احد امرئين يجوز اجراء الاصل في كل من الطرفين بشرط ترك الطرف الآخر.

ثم انه هل يختص التقرير المذكور بالشبهة التحريرمية أم يشمل

الشبيهة الوجوبية الحق هو الثاني فلامانع من جريان الاصل في كل من الطرفين بشرط اتيان الاخر.

ثم انه هل يختص ما ذكرنا بالاصل اوامر كذلك حتى في الامارة الحق هو الثاني فان علمنا بحرمة احد امرین وقامت الامارة على الاباحة في كل من الطرفين لاما نع من الاخذ بكل واحد منها بشرط ترك الاخر فلاحظ.

هذا كله على فرض عدم الالتزام بكون العلم الاجمالي منجزا والالتزام بجريان الاصل في بعض الاطراف دون البعض الآخر واما ان لم نقل بهذه المقالة وقلنا بمقالة المشهور والتزمنا بكونه منجزا على الاطلاق نقول تتصور في المقام فروع: الفرع الاول: أن يكون الاصل الجاري في كل طرف مساندا مع الاصل الجاري في الطرف الاخر ويختص احد الطرفين بياضل طولي كما لو علم اجمالا بوقوع نجاسة اما في الماء الذي في الاتاء واما على ثوبه فان مقتضى القاعدة الاولية جريان اصالة الطهارة في كل من الطرفين. لكن العلم الاجمالي بنجاسته احدهما يوجب سقوط الاصل بالنسبة الى كلا الطرفين وبعد سقوط اصالة الطهارة تصل النوبة الى اصالة العل و هي تجري في الماء ولا تجري في الثوب لأن ليس الثوب النجس جائز فلامجرى لاصالة العل في الثوب. ان قلت: تقع المعارضة بين اصالة الطهارة الجارية في الثوب مع اصالة العلية الجارية في الماء وبالمعارضة يسقط كلا الاصلين قلت: لامجال لجريان اصالة الطهارة فانها ساقطة عن الاعتبار قطعاً ومع عدم جريانها لا وجہ لعدم جريان اصالة العلية وان شئت قلت: قوام المعارضة على الترديد بأن يقال انا نعلم اما بعدم جريان اصالة الطهارة في هذا الطرف واما بعدم جريان اصالة العل في الطرف الاخر والحال ان الامر ليس كذلك، فانا نعلم

بعدم جريان اصالة الطهارة وعدم اعتبارها بلالحاظ اصالة الحل فتصل النوبة الى اصالة الحل.

الفرع الثاني: أن يكون الاصل الجاري في كلا الطرفين مسانخاً مع الاصل الجاري في الطرف الآخر ولكن لا تصل النوبة الى جريان الاصل الطولي في احد الطرفين واحتراصه به وهذا يكون في موردين احدهما ما لا يكون فيه اصل طولي كما لو علمنا اجمالاً بنجاسة احد الثوبين فان اصالة الطهارة الجارية في كل من الطرفين تعارضها اصالة الطهارة الجارية في الطرف الآخر وبعد التساقط لامجال لاصالة الحل اذ المفروض جواز لبس الثوب النجس.

ثانيهما ما لو علم اجمالاً بوقوع نجاسة في احد انانئين فانه يقع التعارض بين الاصلين العرضيين او لا ثم يقع التعارض بين الاصلين الطوليين فان اصالة الحل لا تختص باحد الطرفين وملاك المعاشرة موجود في كلا الاصلين فلا حظر.

الفرع الثالث: ان لا يكون الاصل الجاري في احد الطرفين مسانخاً للاصل الجاري في الطرف الآخر ولم يكن احد الطرفين مختصاً باصل طولي كما لو علم اجمالاً بأنه اما الثوب الفلاني غصب واما ذلك الثوب الكذائي نجس فانه لاشكال في تنجز العلم الاجمالي لأن جريان كلا الاصلين يوجب المخالفة العملية القطعية وتوجيه احد الطرفين على الآخر بلا مردج.

الفرع الرابع: ان يكون احد الطرفين مع عدم المسانحة مختصاً باصل طولي يكون موافقاً مع المؤدي مع الاصل الجاري في الرتبة السابقة كما لو علمنا بأنه اما يكون الثوب الفلاني غصباً واما الماء الكذائي نجساً فان العلم الاجمالي منجز اذ قاعدة الحل الجارية في الغصب تعارض قاعدة الحل والطهارة الجاريتين في الماء والسر

فيه انه لا خصوصية لاصالة الطهارة الجارية في الماء بل الموجب استلزم جريان الاصل في الطرفين العصياني القطعي فكما انه لا تجري اصالة الطهارة كذلك لا تجري اصالة العمل.

وان شئت قلت لا طولية بين الاصل الجاري في طرف والاصل الجاري في الطرف الآخر فيقع التعارض بين الاصول دفعة واحدة وتنساقط. ولقائل أن يقول: لا اشكال في سقوط قاعدة العمل عن الاعتبار وأما قاعدة الطهارة فلامانع عن جريانها العدم معارض لها لهذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا تلزم من العمل بها المخالفة القطعية.

الفرع الخامس: أن لا يكون الاصل الجاري في احد الطرفين مسانغاً مع الاصل الجاري في الطرف الآخر ولا يكون احد الطرفين مختصاً باصل طولي يكون مخالفًا مع الاصل الجاري في الرتبة السابقة كما لو علم المكلف اما نقص من صلاة المغرب ركن واما فاتت صلاة العشاء وكان العلم الاجمالي المذكور بعد الوقت فان مقتضى قاعدة الفراغ الجارية في المغرب صحتها كما ان مقتضى قاعدة الحيلولة الحكم باتيان صلاة العشاء فتصل النوبة الى جريان الاصل الطولي بأن نقول مقتضى الاصل عدم الاتيان بالركن في صلاة المغرب فتكون باطلة ويحكم بوجوب القضاء وأما بالنسبة الى صلاة العشاء فان استصحاب عدم الاتيان بها لا يقتضي وجوب القضاء الاعلى القول بالاثبات فان موضوعه الفت و هو أمر وجودي لا يثبت بـاستصحاب عدم الاتيان بها و مقتضى البرائة عدم وجوب القضاء هذا ما افاده سيدنا الاستاد في المقام.

ويرد عليه اولاً ان الفت ليس امراً وجودياً بل امر عددي ويتحقق بـاستصحاب وثانياً انه على ما رأمه لا وجه لوجوب قضاء صلاة المغرب اذ نشك وجداناً في أنها فاتت أم لا واستصحاب عدم الاتيان

بالركن لا يثبت الفوت الذي هو أمر وجودي على ما رامه بل مقتضى البرائة عدم وجوب قضايتها غایة الامر يعلم اجمالاً بالمخالفة فلا بد من الاحتياط بمقتضى العلم الاجمالي.

الفرع السادس: أن يكون الاصل الجاري في أحد الطرفين مسانداً مع الاصل الجاري في الطرف الآخر وعدم اختصاص احدهما باصل طولي أي يكون في كل من الطرفين اصل طولي لكن احدهما موافق مع الاصل الجاري في الرتبة السابقة في المؤدى وثانيهما غير موافق معه فيه مثلاً لو علم المكلف بأنه اما زاد في صلة المقرب ركناً وأما نقص ركن من صلة العشاء فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة كلتا الصلاتين ومقتضى عدم الزيادة في المقرب كذلك وأما الاصل الجاري في العشاء وهو استصحاب عدم الاتيان بالركن فهو يقتضي الاتيان بالعشاء ولا مانع عن جريانه والميزان الكلي في جريان الاصل وعدمه انه لو استلزم جريانه المخالفة القطعية لا يجري ولا يجري فلاحظ.

تنبيهات: التنبيه الاول: انه لا تلازم بين امكان المخالفة القطعية والموافقة كذلك في موارد العلم الاجمالي فربما يمكن كلا الامرين كما هو الحال فلو علم المكلف بحرمة احد الامرين كما لو علم بأنه اما يحرم عليه شرب التتن واما يحرم عليه التكلم مع زيد فإنه يمكنه الموافقة القطعية بأن يترك كلا الامرين ويمكنه الخلاف القطعي بأن يرتكب كليهما وربما يكون احد الطرفين مسكتاً دون الاخر مثلاً لو علم بحرمة كونه في اول طلوع الشمس اما في ناحية جنوب الدار او في ناحية شمالها لا يمكنه المخالفة القطعية كما هو ظاهر ولكن يمكنه الموافقة القطعية بأن يتركهما كما انه لو علم بوجوب كونه في احد الطرفين لا يمكنه الموافقة القطعية ولكن يمكنه المخالفة

كذلك بأن يترك الكون في كلا الطرفين فيقع الكلام في أن تنجزين العلم الاجمالي يختص بالقسم الاول أو لا يختص.

أفاد سيدنا الاستاد بأنه لاملازمة بين الامرین والمیزان في التنجیز وعدهمه تعارض الاصول وعدمه فان تعارض الاصول يكون العلم منجزاً ويترتب عليه انه يجب ترك كلا الطرفین فيما يعلم اجمالا بحرمة احدهما وايضاً يجب القيام بكل الطرفین فيما يعلم بوجوب احدهما.

ويمكن أن يقال ان الحق ان يفصل بأن نقول لو استلزم جريان الاصل العلم بالمخالفة القطعية لا يجري الاصل كما لو علم بوجوب الاتيان باحد الضدين لهما ثالث فانه لو ترك كلا الامرین يقطع بالمخالفة فلا يجوز ترك كليهما وأما لو علم بحرمة احد الضدين يجوز ارتكاب احد الطرفین لعدم العلم بالمخالفة فلا مانع عن جريان الاصل فان المانع عن الجريان العلم بالمخالفة القطعية والمفروض عدم امكانها فما أفاده المیرزا النائینی على ما في التقریر من أنه اذا لم تتمكن المخالفة القطعية لاتجب الموافقة كذلك صحيح وتمام فلولم تتمكن المخالفة القطعية لکثرة الاطراف لاتكون الموافقة القطعية لازمة مثلاً لو علم بحرمة شرب ماء واحد في الثناء الف آنية لا يمكن حصول القطع بالمخالفة القطعية فلامانع عن جريان الاصل في بعض الاطراف وايراد سيدنا الاستاد عليه في غير محله فلاحظ واغتنم وما أفاده المیرزا مؤيد لما اخترناه من امكان اجراء الاصل في بعض الاطراف دون بعض.

التنبيه الثاني: انه لو علم المكلف بوجوب أمر مردود بين امور وأتي ببعض الاطراف وعلم بانطباق الواجب الواقعي على ما أتى

به يحصل الامتناع بلا كلام اذا كان الواجب توبيخاً وأما اذا كان تعبدياً فالامر ايضاً كذلك اذا أتى به برجاء كونه واجباً ان قلت: ان لم يكن عازماً على الاتيان بالباقي لا يكفي للزوم الجزم بالنية قلت: لا دليل على اشتراط العزم فلا وجه للاشتراط.

التبنيه الثالث: أن قوام تنجذب العلم الاجمالي بتعارض الاصول وعليه لو لم يجر الاصل في بعض الاطراف لمانع فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً ثم انه يتصور المقام بصورتين الصورة الاولى: أن يكون العلم الاجمالي متاخراً عن المانع المفروض في بعض الاطراف مثلاً لو كان احد الاناءين نجساً والمكلف عالم بكونه نجساً ثم علم بوقوع قطرة بول في احدهما لم يكن العلم المذكور موجباً للتنجيز اذ المفروض انه لا يمكن جريان الاصل في معلوم النجاسة فجريانه في الطرف الآخر بلا مانع وقس عليه الا ضطرار وخروجه عن محل الابقاء وفي حكم تأخير العلم تقارنه مع حدوث احد الموجبات كما لو قارن العلم الاجمالي بوقوع قطرة بول في احد الاناءين مع العلم بكون احدهما المعين نجساً فان العلم الاجمالي في مفروض الكلام لا اثر له اذ لا يجري الاصل في معلوم النجاسة وأما الاناء الآخر فلا مانع من جريان الاصل فيه.

الصورة الثانية: ما لو حصل العلم الاجمالي اولاً ثم تحقق احد الموجبات كما لو علم بنجاسة احد الاناءين ثم علم بأن الاناء الواقع في طرف جنوب الدار كان نجساً ففي مثله لا يكون العلم منجزاً لعدم التعارض بين الاصول لا يجري في معلوم النجاسة ولا مقتضي له وأما في الطرف الآخر فلا مانع عن جريانه مع الاقتضاء. هذا فيما يكون الشك في ثبوت التكليف وأما لو كان الشك في السقوط

كما لو علم اجمالا بوجوب احدى الصلاتين اما الظاهر واما الجمعة فصلى الظاهر فهل يمكن اجراء الاصل في الاخرى أم لا؟ افاد سيدنا الاستاد بأنه لا يمكن بتقرير: ان العلم بحدوث التكليف علم بالاشتغال والاشتغال اليقيني يقتضي البرائة اليقينية فكما لو علم تفصيلا بوجوب صلاة الظاهر ثمك في اتيانها يجب عليه الاتيان ولا مجال للاصل مع ان الوجوب بحسب البقاء مشكوك فيه كذلك الامر في مورد العلم الاجمالي وبعبارة اخرى: لا يمكن أن يرخص المولى في المعصية لادفعه ولا تدريجاً هذا ملخص كلامه.

والذى يختلج بالبال أن يقال: لا مانع من جريان الاصل في الطرف الآخر ان قلت: الاصل بالتعارض سقط وبعد سقوطه لا دليل على نفي الحكم في مقام الظاهر قلت: موضوع الاصل مشكوك الحكم وعند التعارض لم يشمله الدليل للمعارضة وأما بعد خروج أحد الطرفين بجهة من الجهات وعدم التعارض لامانع من الاخذ بدليل الاصل وان شئت قلت الفسروات تقدر بقدرتها فانه لا يمكن ان يؤخذ باطلاق دليل الاصل فترفع اليد عن الاطلاق ولكن لا وجه لرفع اليد عن الدليل بالكلية مثلا لو علمنا ان بيع الغرر باطل لا يمكن الاخذ باطلاق حلية البيع بالنسبة الى بيع الغرر لكن هل هذا يمنع عن الاخذ به لاثبات حلية البيع من بقية الجهات؟ كلا ثم كلا.

ان قلت: ما الفارق بين الاشتغال الاجمالي والاشتغال التفصيلي فانه لو علم المكلف بوجوب صلاة الظاهر ثمك في اتيان بها فهل يمكن الالتزام بدليل الرفع ويحكم بعدم وجوبها؟ قلت: القياس مع الفارق لأن وجوب الصلاة في مورد النقض معلوم ومقتضى الاستصحاب عدم اتيان بها ولو اغمض عن الاستصحاب فقواعد الاشتغال تقتضي اتيان وأما في المقام فالشك في تعلق الحكم

بالطرف المقابل ومقتضى الاصل استصحاباً وبرائة عدم وجوبه .

ان قلت: مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالواجب قلت:

استصحاب عدم الاتيان بالواجب لا يثبت وجوب الطرف المقابل الا على القول بالثبت الذي لانقول به . ان قلت: مقتضى الاستصحاب بقاء الواجب في الذمة قلت: اولاً مقتضى الاستصحاب عدم تعلق الوجوب بالطرف كما ان مقتضى البرائة كذلك وثانياً استصحاب بقاء الوجوب يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد ويمكن اثبات المدعى بنحو آخر في رد الالذ بالاشغال بأن نقول ان غاية ما يمكن أن يقال ان مقتضى استصحاب بقاء الالتزام لزوم الاتيان بالطرف الآخر ان كانت الشبهة وجوبية وتركه ان كانت تحريمية وهذا الالتزام بحكم العقل مثلاً لو علمنا اجمالاً بوجوب احد امررين واتينا بواحد منهما يكون مقتضى الاستصحاب بقاء الالتزام والعقل يلزمنا بالقيام بالاتيان بالفرد الآخر خروجاً عن عهدة الالتزام وايضاً لو علمنا اجمالاً بحرمة احد امررين وتركنا احدهما يكون مقتضى الاستصحاب بقاء التحرير والعقل يلزمنا بترك الفرد الآخر ايضاً خروجاً عن عهدة التكليف هذا غاية ما يمكن ان يقال في المقام لكن نقول مقتضى الاستصحاب ايضًا عدم تعلق التكليف بالطرف المقابل ومع عدم التكليف به لا يلزمنا العقل باتيائه او تركه فيقع التعارض بين الاستصحابيين وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة الى البرائة هكذا ينبغي ان يحرر المقام ولعمري ما يبنته دقيق وبالتأمل حقيق والظاهر انه لم يسبقني به احد وله الحمد وعليه التكلال مضافاً الى أنه يرد عليهم النقض بموارد الاقل والاكثر الارتباطيين فانه لو كانت اركان الاستصحاب تامة لابد من جريانه بعد الاتيان بالاقل اذ الشك في سقوط الواجب وعدمه ومقتضى الاستصحاب بقائه .

ان قلت: في الاقل والاكثر تعلق الوجوب بالاكثر مشكوك فيه من اول الامر وتعلقه بالاقل مقطوع قلت: ما افید يتوقف على الالتزام بالوجوب الضمني ولا نسلمه فان الوجوب الضمني غير صحيح فان الواجب المركب بما هو مركب وكل جزء من المركب جزء الواجب وليس واجباً برأسه وبعبارة واضحة: السورة اما واجبة مطلقاً ولا بشرط واما واجبة بشرط شيء وأما واجبة بشرط لا واما واجبة على نحو الامال اما الاول فلا يمكن لأن المفروض ان الجزء ليس واجباً مستقلاً وأما الثالث فبطلانه اوضح من ان يخفى وأما الرابع فهو معال فالمتعين هو الثاني وهو المطلوب وكل جزء من المركب بشرط بقية الاجزاء عبارة عن الكل.

ثم انه لو اغمض عما ذكرنا هل يمكن أن يفصل بين الشبهة الوجوبية والتحريمية بأن يقال اذا علم بواجب مردود بين امرتين يجب الاحتياط ولا يجوز اجراء الاصل وأما اذا كانت الشبهة تحريمية كما لو علم بنجاسة احد انانين ثم خرج احدهما عن محل الابتلاء بأن اريق لا يجب الاحتياط بل يجري الاصل في الطرف الآخر الحق أن يقال لا وجہ للفرق فاته كما يجب الاتيان بما يحتمل كونه واجباً كي يحصل العلم بالامثال يجب بحكم العقل ترك كل المشتبهين كي يعلم بترك الحرام فكلا الامرين من واد واحد ولا فرق بين المقامين.

ايقاظ: الحق ان ما اشتهر بين القوم من الاخذ بقاعدة الاشتغال لا اساس له وقاعدة الاشتغال لا تكون قاعدة في قبال بقية الاصول بل الحق ان يقال تارة يكون الشك في مرحلة ثبوت التكليف واخرى في مرحلة السقوط أما في مرحلة الثبوت فالمرجع اصل البرائة واستصحاب عدم التكليف وأما في مرحلة السقوط فالمرجع استصحاب بقائه وعدم الاتيان به وعدم امثاله فعلى كل التقديرین

لاتصل النوبة الى الاشتغال والامر دائئر بين المرحلتين ولا ثالث فلا حفظ واغتنم.

التتبّيـه الرابع: انه لو كان الاثر في بعض الاطراف اكثـر من الاثر في الطرف الآخر فتارة لا يكون بين الطرفين جامـع وآخرـي يكون فـي المقام صورـتان أما الصورة الاولـى فـكما لو علم المـكلف بأنه اما تجب عليه زيـارة الجـامعة واما تـجب عليه زيـارة الوـارث فلا شـكـالـ في تـنجزـ العلم الاجـمالـي ووجـوبـ كـلاـ الـامـرـيـنـ عـلـيـهـ بـمـقـتضـيـ الـلتـزـامـ يـكونـ العـلـمـ الـاجـمالـيـ منـجـزاـ.

الصـورـةـ الثـانـيـةـ: ما يـكونـ جـامـعـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ اوـ الـاطـرـافـ كـمـاـ لوـ هـلـمـ بـنـجـاسـةـ ذـلـكـ المـاـيـعـ المـضـافـ اوـ نـجـاسـةـ هـذـاـ المـاـيـعـ المـطـلـقـ فـيـتـرـتـبـ عـلـىـ المـاـيـعـ المـضـافـ حـرـمةـ الشـرـبـ وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ المـاـيـعـ المـطـلـقـ حـرـمةـ الشـرـبـ وـعـدـمـ جـواـزـ التـوـضـيـعـ فـوـقـ الـكـلامـ بـيـنـ الـقـوـمـ فـيـ اـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ هلـ يـنـجـزـ اـلـاثـرـ الـمـشـتـركـ فـقـطـ اـمـ يـنـجـزـ مـطـلـقـ اـلـاثـرـ فـيـعـرـمـ شـرـبـ المـضـافـ وـالـمـطـلـقـ وـايـضاـ يـحـرـمـ التـوـضـيـعـ بـهـ رـبـماـ يـقـالـ كـمـاـ عـنـ الـمـيرـزاـ النـائـيـيـ اـخـصـاصـ التـنـجزـ بـالـاثـرـ الـمـشـتـركـ فـقـطـ بـتـقـرـيبـ انـ جـريـانـ اـصـالـةـ الطـهـارـةـ فـيـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ يـعـارـضـ بـجـريـانـهـ فـيـ الـطـرـفـ الـاـخـرـ وـبـعـدـ التـعـارـضـ وـالـتسـاقـطـ تـصلـ النـوـبةـ الـىـ جـريـانـ الـاـصـلـ بـالـنـسـبـةـ الـىـ اـلـاثـرـ الـمـغـتـصـ فـيـجـوزـ التـوـضـيـعـ بـالـمـاءـ المـطـلـقـ.

وـأـوـردـ عـلـىـ التـقـرـيبـ المـذـكـورـ بـأـنـ نـفـسـ الشـكـ فـيـ طـهـارـةـ المـاءـ كـافـ لـعـدـمـ جـواـزـ التـوـضـيـعـ بـهـ فـاـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الدـلـيلـ اـشـتـراـطـ مـاءـ الـوـضـوـءـ بـكـوـنـهـ طـاهـراـ وـالـذـيـ يـخـتـلـجـ بـبـالـيـ القـاـصـرـ فـيـ هـذـهـ الـعـجـالـةـ اـنـ يـقـالـ اـنـ كـانـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـاـصـلـ اـصـالـةـ الـبـرـائـةـ مـنـ الـوـجـوبـ اوـ

الحرمة فلا مجال له اذ لا اشكال في عدم وجوب الوضوء كما انه لا اشكال في عدم حرمته فان الوضوء بالماء النجس لا يكون حراما الا من باب التشريع المحرم وان كان المراد من الاصل اصالة البراءة عن الاشتراط وعدهم فان المستفاد من الشرع اشتراط ماء الوضوء بالطهارة ومع الشك في طهارة الماء يشک في ان استحباب الوضوء يشترط بعدهم من هذا الماء مقتضى الاستصحاب عدم الاشتراط اللهم الا أن يقال انه لا اشكال في عدم الاشتراط بالنحو المذكور فان الشرط طهارة الماء لا الاشتراط بعدهم بهذا الماء ومع الشك في وجود الشرط كيف يمكن الالتزام بصحة الوضوء فالنتيجة تتجزء العلم بالنسبة الى جميع الآثار هذا كله فيما يكون هناك موضوعان يكون اثر احدهما اكثرا من اثر الآخر وأما ان كان الموضوع واحدا ويكون الترديد في السبب كما لو علم باستدانته عن زيد لكن لا يدرى ان دينه عشرون دينارا او ثلائون فللا اشكال في جريان الاصل عن الزائد فان المقرر عندهم انه لودار الامر بين الاقل والاكثر غير الارتباطيين يجري الاصل عن الزائد.

وقال سيدنا الاستاد في هذا المقام: جريان اصل البراءة عن الزائد في مفروض الكلام متقوم بعدم اصل موضوعي والا فلا اشكال في جريان ذلك الاصل الموضوعي ولا تصل النوبة الى الاصل الحكمي فلو علم بوقوع نجاسة على الشوب ولكن لا يدرى ان النجاسة الواقعة عليه بولية او دموية فعلى الاول يجب تمدد الفسل وعلى الثاني يكفي الفسل الواحد فانه لامجرى لاصالة البراءة عن وجوب الزائد بل مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة بعد الفسلة الاولى وبقائهما الى ان يتحقق الفسل الثاني.

ويرد عليه اولا انه لا مجال لاصالة البراءة اذ لا وجوب تكليفي

كى يرفع باصالة البرائة وثانياً استصحاب النجasa بعد الفسفة الاولى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فان جعل النجasa الى زمان تحقق الفسفة الاولى معلوم وأما بعدها فبقائهما مشكوك فيه ومقتضى الاستصحاب عدم جعلها أزيد من المقدار المعلوم وبعد تعارض الاستصحابين تصل النوبة الى قاعدة الطهارة.

التبية الخامس: انه يشترط في تنجز العلم الاجمالي أن يكون الاثر مترتبأ على الاصل عملا في كل من الطرفين كما لو علم بنجasa احد المايعين فان اصالة الطهارة الجارية في كل واحد من الطرفين يترب عليها جواز الشرب واما اذا لم يترب الاثر الاعلى بعض الاطراف فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً وعليه لو فرض ان المكلف علم بأنه اما يكون هذا الماء نجساً واما يكون الشوب الفلاني نجساً وفرض ان الشوب كان غصبا لا يكون العلم الاجمالي منجزاً اذ لا يجوز التصرف في الغصب على كلا التقديرتين فلا اثر للاصل الجاري فيه والميزان في تنجز العلم الاجمالي تعارض الاصول في الاطراف ومع عدم جريان الاصل في بعض الاطراف لا يكون مانع عن جريانه في الطرف الآخر. وان شئت قلت: ان بعض الاطراف اذا كان خارجاً عن محل الابتلاء يجري الاصل في الطرف الآخر الذي في محل الابتلاء.

التبية السادس: انه يشترط في تنجز العلم الاجمالي أن يكون جميع الاطراف مقدوراً للمكلف اذ لو لم يكن كذلك لا يكون الشك في المكلف به بل يكون الشك في اصل التكليف وتنجز العلم الاجمالي متقوم بالعلم بالتكليف والشك في المكلف به وقال الشيخ قدس سره: انه يشترط في الشبهة التحريرمية أن يكون جميع الاطراف محل الابتلاء بحيث يكون توجيه التكليف به صحيحاً وأما اذا لم يكن بعض الاطراف محل الابتلاء وخارجاً عنه كما لو علم المكلف بنجasa الاناء

الموجود في داره أو بمجاورة الاناء الموجود عند الملك فانه تارك للتصريف في ذلك الاناء على كلا التقديرتين فلا يكون النهي عن شرب الماء النجس الموجود عنده صحيحاً اذ هو بنفسه متروك ومع عدم صحة التكليف به لا يكون العلم بالتكليف متحققاً فلا يكون منجزاً أو الحق بها صاحب الكفاية الشبيهة الوجوبية بأن المكلف اذا كان فاعلاً لامر من قبل نفسه لامجال لتعلق التكليف به فلا يكون العلم الاجمالي في مثله منجزاً.

والحق ان يقال انه يكفي للتنجز على القول به قدرة المكلف ولافرق بين الموارد من هذه الجهة والا يلزم عدم تعلق التكاليف بالواجبات وبالمحرمات بالنسبة الى الاوحادي من الناس كمولى الموحدين وأسرابه حيث انهم يتربكون المحرمات ويأتون بالواجبات من قبل انفسهم وايضاً يلزم عدم تعلق التكليف بالكذب بالنسبة الى من لا يكذب ولو كان جائزاً وهكذا وهل يمكن الالتزام به والسر فيما ذكر ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد في المتعلقةات ومقتضى عموم الادلة او اطلاقها شاملها لجميع المكلفين بلافرق بين الافراد ويكتفى لصحة تعلق التكليف قدرة المكلف والقدرة من الشرائع العامة.

التنبيه السابع: هل العلم الاجمالي بناء على كونه منجزاً يكون مؤثراً في التدريجيات كما انه يكون منجزاً في الدفعيات أم يفصل بين الموردين وقبل الخوض في البحث وبيان الحكم يناسب أن نقدم مقدمة وهي ان البحث يختص بمورد لا تكون الشبيهة البدوية فيه مورد الاحتياط مثلاً لو علم المكلف بابتلائه في اليوم الغلاني بمعاملة ربوية من جهة الشبيهة الحكمية فلاشكال في وجوب الاحتياط لامن

باب تنجز العلم الاجمالي بل من باب وجوب الاحتياط في الشبهة البدوية اذا كانت الشبهة حكمية ولا يجوز الاخذ بالبرائة قبل الفحص كما هو المقرر كما انه لا يمكنه الحكم بصححة المعاملة بل يحكم بالفساد وباصالة عدم النقل والانتقال مضافاً الى أن التخصيص قطعي ومع احراز التخصيص يكون الاخذ بالعموم تمسكاً به في الشبهة المصداقية.

ان قلت: ما المانع عن الاخذ بعموم دليل امضاء المعاملة؟ قلت: المفروض في المقام ان الشبهة حكمية ولا بد من الفحص عن المخصوص كما انه لا بد من الفحص عن الدليل اذا كان الشك في الوجوب أو الحرمة فمادام لم يفحص عن المخصوص لا يجوز الاخذ بالعموم.

وبعد بيان المقدمة تقول التدريجية على أقسام القسم الاول: ان المكلف يمكنه الجمع بين الاطراف ولكن باختياره يرتكب الاطراف بالتدريج كما لوعلم يكون احد الشوبيان غصباً فانه يمكنه ان يلبس كلا الشوبيان دفعه واحدة وفي هذا الفرض لاشكال في تنجز العلم الاجمالي ولا مجال للتوجه الخلاف فان المفروض ان المكلف قادر على المخالفه القطعية والموافقة كذلك.

القسم الثاني: أن لا يتمكن المكلف من القيام بكل الأمرين دفعه ولكن قادر على كل واحد من الطرفين او الاطراف كما لوعلم اجمالاً بوجوب صلاة الجمعة او الظهر فلا اشكال في تنجز العلم الاجمالي أيضاً في هذا القسم لفعالية التكليف وتعارض الاصول في الاطراف.

القسم الثالث: أن يكون الواجب امراً متأخراً كمالاً لوعلم بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال في هذه الليلة أو زيارة الحسين عليه السلام في الغد وفي هذه الصورة قد يكون الوجوب فعلياً والواجب استقباليأ

على نحو الواجب المعلق واخرى لا يكون الوجوب فعلياً على كل تقدير بل مردد بين الوجوب الفعلى والوجوب المشروط أما الصورة الاولى فلاشكال في تنجز العلم الاجمالي كحقيقة الموارد فان المفروض كون الوجوب فعلياً ويتعارض الاصل الجاري في كل طرف مع الاصل الجاري في الطرف الآخر.

واما الصورة الثانية فالاقوال فيها مختلفة القول الاول: عدم تنجز العلم الاجمالي ومقتضى القاعدة جريان الاصل في كلا الطرفين فان المكلف عند الواقعه الاولى يشك في التكليف وتوجه الالتزام الي فيأخذ بالبراءة وعند الواقعه الثانية ايضاً يشك في الالتزام وينفيه بالاصل ولا يترب عليه محذور.


القول الثاني: تنجز العلم الاجمالي وعدم جريان الاصل في شيء من الطرفين.

القول الثالث: التفصيل بين كون ملاك الحكم تماماً في ظرفه وعدم كونه كذلك فان ملاك الحكم المتأخر اذا كان تماماً فلا يجوز ترخيص المولى في تركه وايضاً لا يسر خصه العقل ويرى حسن عقابه لتفويت الملاك الملزם وبعبارة اخرى: لافرق بين الالتزام والملاك. واختار سيدنا الاستاد القول الثالث وقال لا يجوز تفويت الملاك الملزם في ظرفه ولذا يجب حفظ الماء قبل الزوال لل موضوع للصلة فلا فرق بين التكليف التدربي والدفعي في أن كليهما يوجبان تنجز الامر على المكلف.

أقول: الذي يجب على المكلف بحكم العقل اطاعة أوامر المولى ونواهيه وأما التحفظ على الملاك كى لا يفوت فلا وعليه لامانع عن جريان البراءة عقلاً والأخذ بدليل عدم الوجوب والحرمة استصحاباً

وبراءة وان شئت قلت: المولى يمكنه ايجاب الاحتياط ومع عدم ايجابه الاحتياط وجعله الترجيح الظاهري لاوجه للاحتياط والتحفظ على الملاك نعم فيما يكون الملاك تاماً والمولى لا يمكنه الالتزام كما لو كان نائماً وصار ابنه مشرفاً على الفرق أو الحرق يلزم على العبد أن ينقذ ولد المولى وبعبارة أخرى: إن كانت روح الحكم موجودة يجب القيام على طبق الوظيفة والا فلا وصفة القول: انه لاملزم من قبل العقل لحفظ الملائكة وإنما العقل يحكم بلزم الاتيان بما أوجبه المولى وترك ما حرم.

التبية الثامن: في بيان المراد من الشبيهة غير المحصورة وحكمها فيقع الكلام في موضعين أما الموضع الأول فقد عرفت الشبيهة غير المحصورة بتعريف التعريف الأول: ان المراد من غير المحصورة ما يعسر عده. وأورد عليه بأنه لا انضباط لهذا العدد فان عسر العدد يختلف باختلاف الاشخاص واختلاف الزمان واختلاف الاشياء واختلاف آلته العده هذا اولاً وثانياً ان تردد شأة مخصوصة بين شيأة البلد عندهم من غير المحصور والحال انه يمكن ان مجموع الشيأة لا يزيد على الالف وتعدد حبة واحدة من الارز بين الف الف حبة في اذاء واحد يكون من المحصور والحال ان عد الشيأة أسهل بمراتب من عد العجائب.

التعريف الثاني: ان احتمال كون التكليف في كل واحد من الاطراف موهوماً وأورد عليه سيدنا الاستاد بأن موهومية الاحتمال لا توجب عدم تنجز العلم الاجمالي ولذا لو كان وجود التكليف في احد الطرفين مظنوناً وفي الطرف الآخر موهوماً يكون العلم الاجمالي منجزاً.

أقول: ان كان المراد بالموهوم ما يكون مرجحاً بعيث يكون عدمه مورد الاطمئنان فلا يترتب عليه الاثر ولو كان احد الطرفين موهوماً

لا يكون الطرف الآخر مظنوناً بل يكون الطرف الآخر مورد الاطمئنان ولذا لا يرد على التعریف المذکور ما عن المیرزا الثاني من انه احالة الى امر مجهول فان الوهم له مراتب اذا يرد عليه اولاً ان المیزان في الوهم ما ذكرنا وثانياً ان التحدید بالوهم لا ينافي كونه ذات مراتب فان المیزان تحقق الحد بایة مرتبة من مراتبها وعلى الجملة ان اريد بالوهم الاطمینان بخلاف الموهوم فالموهوم لا اثر له كما لو قطع بالعدم وان اريد من الوهم الدرجة النازلة من الاحتمال لا يكون منافياً مع تنجز العلم الاجمالي فالحق ان ما افاده سیدنا الاستاد تام وربما يكون كثرة الاطراف بعد يكون احتمال انتساب المعلوم على كل واحد منها موهوماً وهل يمكن تتحققه خارجاً بأن يعلم انسان نجاسة آنية في ضمن ألف الف آنية فان احتمال انتساب النجاسة على كل واحد منها موهوم ومع ذلك يعلم اجمالاً بوجود النجاسة في ضمنها فلاحظ كتاب تبرير موضع رسدي

التعریف الثالث: انه امر عرفي ففي كل مورد صدق يتربّ عليه حكمه وفيه ان هذه الكلمة لم ترد تحت دليل كي تعالى الى العرف مضافة الى أن عدم العصر يختلف بحسب الامور والأشخاص.

التعریف الرابع: ان المراد من غير المحصور مالا يمكن للمكلف فيما المخالفة القطعية. وفيه اولاً ان عدم القدرة على المخالفة القطعية أعم من غير المحصور فان المكلف لو علم اجمالاً بأنه يحرم عليه في اول الظهور اما الكسون في المسجد الفلانی أو في العرم الشریف فإنه لا يمكنه أن يخالف التكليف بالخلاف القطعي وثانياً لا انضباط في التحدید المذکور فان عدم القدرة في اي مقدار من الزمان.

التعريف الخامس: أن غير المحسور يعسر موافقته القطعية. وفيه أن العسر بنفسه رافع للتوكيل ولا يرتبط بكون الشبيهة غير محسورة مضافاً إلى أن العسر يرفع التوكيل بالمقدار الذي فيه العسر لاعلى الاطلاق. ان قلت: الحكم الشرعي لاخرج فيه وإنما العرج في الاحراز اي احراز الاطاعة فكيف يرتفع بالعرج والحال ان العرج يرفع الحكم العرجي. قلت في مقام الامتناع والاحتياط اذا صار الفعل المأتمي به حرجياً لا يجب الاتيان به اذ لا يخلو من كونه اما فرد الواجب واما لا يكون اما على الثاني فلامقتضى لاتيانه وأما على الاول فيرتفع وجوبه بالعرج الرافع للأحكام فلا يلاحظ.

اذا عرفت ما تقدم نقول الحق انه لا فرق فيما هو المهم في المقام بين كثرة الاطراف وقلتها وان الميزان في تنجذب العلم الاجمالي على القول به كون الاطراف محل الابتلاء وكون المكلف قادرأ على ما تعلق به الحكم وان شئت قلت: لا فرق في هذه الجهة بين المحسورة وغير المحسورة فلامجال لاطالة الكلام حول التعريف والتعدد فلا يلاحظ هذا تمام الكلام في الموضوع الاول.

واما الموضوع الثاني فقد استدل على عدم لزوم الاجتناب بوجوه الوجه الاول: ان كل طرف احتمال التوكيل فيه موهوم ولا اثر للوهم. ويرد عليه انه لفرض ان الاطراف متساوية الاقدام من حيث الوهم وفرض ان المكلف قادر ومتمكن من ارتكاب كل واحد من الاطراف بحيث يعلم بتوجيه التوكيل فهل يجوز الارتكاب مع البناء على تنجذب العلم الاجمالي واي فرق بين المقام وبقية الموارد ويعباره واضحة موهومية التوكيل في كل طرف لاتنافي معلومية الالزام.

الوجه الثاني: ان الموافقة القطعية تابعة للمغالفة القطعية فإذا

لم تكن المخالفة قطعية محرمة لاتكون الموافقة كذلك واجبة. وفيه انه ليس الامر كذلك والميزان في تنجز العلم الاجمالي تعارض الاصول في الاطراف.

الوجه الثالث: الاجماع. وفيه ما فيه. الوجه الرابع: مارواه ابوالجارود قال سالت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له: اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميّة فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميّة حرام في جميع الأرضين؟ اذا علمت انه ميّة فلاتأكله وان لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشترى بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان^١.

بتقرير ان المستفاد من الحديث انه مع كثرة الاطراف ترتفع الحرمـة. ويرد عليه اولا ان الرواية ضعيفة سندأ فلاتصل النوبة الى ملاحظة دلالتها وثانياً انه لا تربط الرواية بما نحن فيه فان المستفاد منها ان وجود حرام في قطعة من قطاع الارض لا يوجب حرمة الجميع ومعلوم من مساق الحديث ان المفروض خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء ولا كلام فيه فتحصل مما تقدم ان ما افید من عدم تنجز العلم الاجمالي مع كثرة الاطراف وكون الشبهة غير محصورة لا يرجع الى محصل صحيح وان الميزان كون الالزام المعلوم بالاجمال مورد الابتلاء وكون متعلقه مقدوراً للمكلف وأما كثرة الاطراف فلاتتأثير لها فيما هو محل الكلام.

بقي في المقام فرعان الفرع الاول: انه لو كانت الشبهة غير المحصورة على نحو شبهة الكثير في الكثير كما لوعلم بنجاشة عشرة اواني في ضمن الف آنية فعلى القول بعدم تنجز العلم الاجمالي في

(١) الوسائل الباب ٦١ من ابواب الاطمئنة المباحة الحديث.

غير المحسورة فهل يكون حكمها حكم غيرها الحق أن يقال ان كان المدرك لعدم التنجز موهومية الاحتمال كما عليه الشيخ يحكم بكون العلم منجزاً اذ في الصورة المفروضة لا يكون احتمال الالزام موهوماً وأما لو كان المدرك لعدم التنجز عدم امكان المخالفة القطعية فلا فرق بين موارد الشبهة لوحدة الملاك.

الفرع الثاني: انه لو قلنا بان العلم الاجمالي لاينجز المعلوم اذا كانت الشبهة غير محسورة فيكون العلم بالحكم كعدمه فهل يكون الشك كعدمه ايضاً فلو علم بكون واحد من الاواني ماءاً مضافاً لايجوز التوضيء به فهل يجوز التوضيء من آنية من تلك الاواني أم لا يجوز؟ فنقول: على مسلك الشيخ يجوز اذ المفروض كون احتمال الاضافة موهوماً فيجوز الوضوء وأما على مسلك غير الشيخ فلا يجوز اذ يكفي الشك في الاطلاق والاضافة لعدم الجواز والذي يختلف بالبال أن يقال: انه لا يعقل أن يتعلق العلم بأمر ومع ذلك يكون عدم ذلك الامر مورد الاطمئنان وعلى هذا الامساك نقول كيف يمكن أن يتعلق العلم بوجود ماء مضاف مثلاً في أثناء الف اثناء و مع ذلك يكون احتمال الاضافة بالنسبة الى كل واحد من تلك الاواني موهوماً فان مرجعه الى الاطمئنان بعدم الاضافة في المجموع فيكون معناه ان الشخص يعلم بوجود أمر ويطمأن بعدم ذلك الامر وهذا امر غير معقول فلا تغفل.

التبية التاسع: انه على القول بتنجز العلم الاجمالي لو اضطر الى ارتكاب احد الاطراف فما حكمه فنقول الاضطرار تارة يتعلق بارتكاب واحد معين واخرى يتعلق بالجامع فيقع الكلام في مقامين أما المقام الاول فله صور:

الصورة الاولى: ما لو اضطر الى ارتكاب احد الطرفين وكان الاضطرار متاخراً عن التكليف وعن العلم به كما لو علم المكلف بكون

احد المaiduين خمراً ثم اضطر الى شرب واحد منهما على نحو التعيين ففي مثله هل يكون تنجز العلم الاجمالي باقياً ام لا؟ الحق انه لا اثر للعلم الاجمالي ببقاءً فان تنجز العلم متقوّم بتعارض الاصول والمفروض انه لاتعارض بقاءً وما قيل من أن الاصل في المرحلة الاولى سقط ومات بالمعارضة والمتى لا يصيير حياً بعد مماته كلام شعري ولا اساس له بل الحق ان الاصل يجري في الطرف المقابل بلا مزاحم ومعارض ولتوسيع المدعى نقول عدم شمول دليل الاصل لاطراف العلم الاجمالي بواسطة المانع ولا يكون لعدم وجود المقتضي فمادام المانع موجوداً لا يجري دليل الاصل.

الصورة الثانية: أن يكون الاضطرار الى ارتكاب احدهما المaiduين قبل التكليف وقبل العلم به كما لو اضطر الى احد المaiduين على نحو التعيين ثم علم بوقوع نجاسة في احدهما ولاشكال في عدم التأثير للعلم اذ المفروض انه لا يحصل للمكلف علم بالتكميل فلامانع عن ارتكاب كلا المaiduين أما الذي اضطر اليه فواضح وأما الماء الآخر فلا جريان الاصل العملي فيه المقتضي لحليته ويتحقق بهذه الصورة صورة تقارن الاضطرار والعلم من حيث النتيجة فلا تنجز للعلم في هذه الصورة ايضاً.

الصورة الثالثة: ما يكون العلم بالتكميل متأخراً عن الاضطرار والاضطرار يكون متأخراً عن التكليف كما لو اضطر الى شرب احد المaiduين معيناً ثم علم بوقوع نجاسة في احد الاناثين قبل تحقق الاضطرار أما على القول بعدم تنجز العلم في الصورة الاولى فعدمه اوضح في هذه الصورة وأما على القول بالتجز في تلك الصورة فايضاً مقتضى القاعدة عدم تنجز العلم الاجمالي اذ قوام التجز

بتعارض الاصول والمفروض ان الاصل لا يجري بالنسبة الى ما اضطر اليه للعلم بحليته على كلا التقديرين فيجري الاصل في الطرف الآخر بلا معارض.

وفي المقام شبيهة وهي انه لو كان الاضطرار متاخراً عن التكليف يكون مقتضى الاستصحاب او قاعدة الاشتغال بقيام ذلك التكليف فكيف يمكن جريان الاصل في الطرف الآخر واجاب عن هذه الشبيهة سيدنا الاستاد بأنه لا علم بالتكليف كي يتعارض الاصل في الاطراف فان المضطر اليه لا يكون متعلق التكليف قطعاً والطرف الآخر يمكن توجيه التكليف به وحيث انه لا علم فلا مانع عن جريان الاصل فيه. ويرد عليه اولاً انه لاشكال في تعلق التكليف قبل تحقق الاضطرار غاية الامر لم يكن منجزاً ~~العدم~~ العلم به قبل الاضطرار وثانياً هذا التقريب اذا كان تماماً في نظره فما المانع عن جريان الاصل فيما يكون الاضطرار متاخراً عن العلم اذ ~~بقاء~~ لا علم بالتكليف فما المانع عن جريان الاصل في الطرف الآخر. فالحق انه لامانع عن جريان الاصل في جميع الصور هذا تمام الكلام في المقام الاول وهو الاضطرار الى احد العزفين معيناً.

واما المقام الثاني وهو ما اذا اضطر المكلف الى الجامع فاختار صاحب الكفاية عدم تنجز العلم الاجمالي بدعوى ان تجويز الجامع لا يجامع مع حرمة الفرد على كل تقدير فان العرام اذا كان منطبقاً على الفرد المختار لا يكون حراماً فيكون الشك في الطرف الآخر مورداً للاصل بلا معارض.

والحق تنجز العلم في الجملة وذلك لأن المفروض تعلق الاضطرار بالجامع لا بالفرد فما تعلق به الاضطرار لا يكون حراماً وما يكون

حراماً لا يكون مضطراً إليه وبعبارة واضحة: اذا كان ما اختاره المكلف حراماً لا يصير حلالاً بل يكون باقياً على حرمته غاية الامر يكون المكلف معدوراً في ارتكابه وان شئت قلت: لا اشكال لافي ناحية المبدء ولا في ناحية المنتهي أما من ناحية المبدء فان المبفوض مبفوض لدى المولى وإنما الترجيح في ارتكاب الجامع للمصلحة في العمل وأما من ناحية العبد فلا بد له بمقتضى حكم العقل أن يختار أحد الطرفين ويتجنب عن الآخر وان شئت قلت: يتمارض الأصل في الطرفين ويسقط بالتعارض غاية الامر بلعاظ الاضطرار يرخص المولى في ارتكاب الجامع فالنتيجة ان الصورة المفروضة متوسطة بين التنجز المطلقاً وعدمه كذلك.

وعن الميرزا النائيني ان ما اختاره المكلف ان كان هو الحرام ترتفع حرمتها، بتقريب انه بعد الاختيار يصير مصداقاً للاضطرار والاضطرار رافع للتکلیف ولكن مع ذلك لا يجوز ارتكاب الطرف الآخر لأن العلم الاجمالي قبل تحقق الاضطرار بفرد أو جب وجوب الاجتناب عن كلا الطرفين.

ويرد عليه اولاً ان الفرد المختار لا يصير حلالاً بل يكون باقياً على حرمتها السابقة والاضطرار بالجامع لا بالفرد وثانياً ان التقريب المذكور غير قابل للقبول فان التحرير المولوي لا جل زجر العبد عن الارتكاب فكيف يمكن ارتفاعه بالارتكاب وبعبارة أخرى: هل يمكن ان يكون فعل محظياً ما لم يرتكب وأما حين الارتكاب فيصير جائزاً فان مثل هذا الحكم لغو ولا يمكن صدور اللغو عن العكيم.

التنبيه العاشر: انه لا اشكال في تنجز العلم الاجمالي على القول به فيما تكون الاصول عرضية كما لو علم بأنه اما هذا الماء نجس

أو ذلك الماء وأما اذا كانت طولية فما هو حكمه كما لو علم بأنه اما هذا الماء نجس أو ذلك التراب مع انحسار الطهور بهما فان جريان اصالة الطهارة في التراب في طول جريانها في الماء لانه مع جريان اصالة الطهارة في الماء لا تصل النوبة الى جريانها في التراب فانه مع وجود الماء لا يجوز التيمم فعدم الجواز مستند الى عدم موضوعه لالى نجاسة التراب ففي مثله ما هو الوظيفة؟

وتتصور في المقام صورتان الصورة الاولى: أن لا يكون اثر لطهارة التراب الا جواز التيمم ففي هذه الصورة تجري اصالة الطهارة في الماء بلا معارضتها باصالة الطهارة الجارية في التراب وذلك لعدم ترتب اثر على كون التراب نجساً فان النجاسة ان كانت في التراب فعدم جواز التيمم مستند الى وجود الماء الطاهر لا الى نجاسة التراب وان كانت واقعة في الماء فيجوز التيمم بالتراب وان شئت قلت: لا يترتب على النجاسة المعلومة بالاجمال عدم جواز التيمم على كل تقدير وفي هذه الصورة يجب على المكلف أن يتوضأ ويصلي.

الصورة الثانية: أن يكون لطهارة التراب اثر غير التيمم كالسجود عليه مثلاً وفي هذه الصورة يتعارض الاصل الجاري في كل طرف مع الاصل الجاري في الطرف الآخر وبعد التعارض والتساقط يجب على المكلف أن يجمع بين الوضوء والتيمم.

وقد ذكر في مقام الاشكال على الجمع بين الامرین ايراداً الاول: انه يلزم التشريع المحرم. الثاني يلزم احتمال نجاسة بدنه بالملقاء مع الماء النجس ويندب الايراد الاول بأنه مع قصد الرجاء لا يتحقق التشريع والايراد الثاني بأن الملقي مع بعض اطراف الشبهة المحصور لا يقتضي الانفعال بل مقتضى الاستصحاب بقاء طهارة الملقي غاية

الامر لا بد من تقديم التيمم على الوضوء اذا في صورة العكس يعلم بفساد تيممه اما من جهة كون الماء نجساً واما من جهة ان التراب نجس ولا يجوز التيمم به.

التبیه الحادی عشر: فی حکم الملاقي بعض الاطراف من الشبہة المحسورة وقبل الخوض في البحث يذكر أمران:

احدهما ان الكلام في الملاقي انما يكون فيما يلاقى احد الطرفين وأما لو لاقى كلا الطرفين فلا كلام في وجوب الاجتناب عن الملاقي للقطع بتجاسته كما انه لو لاقى شيء لاحد الطرفين ولا لاقى شيء آخر مع الطرف الآخر يحصل علم اجمالي جديد بالتكليف بين الملاقيين وهذا الفرض ايضاً خارج عن محل الكلام.

ثانيهما ان قوام تنجز العلم الاجمالي بتساقط الاصول وأما مع عدم سقوط الاصل وجريانه فلا يكون العلم منجزاً وبعبارة اخرى: مع العلم بالتكليف لو جرى الاصل في كلا الطرفين يكون ترجيحاً للمعصية وجريان الاصل في احد الطرفين دون الاخر ترجيح من غير مرجع واحتمال التكليف مع عدم المرخص منجز وأما مع عدم العلم بالتكليف فلامانع عن جريان الاصل فاذا علمنا بتجاست احد المأيعين فلا يجوز شربهما ولا شرب احدهما لتنجز العلم الاجمالي وتعارض الاصول في الطرفين وأما لو لاقى شيء ثالث مع احد المأيعين فلا مانع عن جريان الاصل فيه لعدم العلم بالتكليف.

اذا عرفت ما تقدم نقول يقع الكلام في الملاقي في مسائل ثلاثة المسئلة الاولى: ما اذا كانت الملاقة والعلم بها بعد العلم الاجمالي فنقول الملاقة مع النجس لا توجب توسيعة في النجس ولا تكون بمنزلة تقسيمها الى قسمين بل الملاقة توجد فرداً جديداً للتجاسة وحيث ان تجاسة الملاقي بالفتح مشكوك فيه لا يحصل العلم بتجاسة الملاقي

بالكسر بل يشك في نجاسته وبمقتضى الاصل يحکم بظهوره. وربما يقال يجب الاجتناب عن الملاقي وذلك لوجهين الوجه الاول: ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال أتاه رجل فقال وقت فارة في خايبة فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله؟ قال فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله فقال له الرجل: الفارة أهون علىي من أن أترك طعامي من أجلها قال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفارة وإنما استخففت بدينك أن الله حرم الميتة من كل شيء^١ بتقرير أن المستفاد من الغير أن نجاسة السمن عين نجاسة الميتة فيعلم من الحديث أن الملاقة توجب التوسيعة فكانه قسم الملاقي بالفتح إلى قسمين.

ويرد عليه اولاً أن الحديث ضعيف سندأ وثانياً أن المستفاد من الحديث أن الفارة مع صغر جسمها توجب نجاسة السمن الكثير بحکم الشارع لا أن نجاسة الملاقي عين نجاسة الملاقي بالفتح وثالثاً أن الملاقي مع أحد الأطراف لا يقاس بالملاقي مع الميتة فان الميتة عين النجاسة وقد ثبت من الشرع وجوب الاجتناب عن ملاقيها وأما طرف العلم الجمالي فلم يثبت من الشرع كونه نجساً كما لم يثبت وجوب الاجتناب عنه وإنما يجب الاجتناب عنه بحکم العقل من باب عدم جريان الاصل فيه وكم فرق بين المقامين.

الوجه الثاني: انه يحصل علم اجمالي جديد بالتكليف فان المكلف بعد الملاقة يعلم بأنه اما يكون الملاقي بالكسر نجساً واما طرف الآخر نعم لو كانت الملاقة بعد انعدام طرف الآخر لا يكون العلم باللاقة موجباً للعلم بالتكليف.

وأجيب عن هذا الوجه بأن الاصل الطولي لامجال له مع جريان

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الماء المضاف الحديث ٢.

الاصل الذي في الرتبة السابقة وأما لو سقط الاصل الذي في الرتبة السابقة تصل النوبة الى الاصل المتأخر في الرتبة وحيث ان احتمال نجاسة الملاقي مسبب عن الشك في نجاسة الملاقي بالفتح فان جري الاصل في الملاقي بالفتح لا تصل النوبة الى جريان الاصل في الملاقي بالكسر ولكن حيث ان الاصل الجاري في الملاقي بالفتح ساقط بالمعارضة تصل النوبة الى جريان الاصل في الملاقي بالكسر وعليه لامجال للتقرير المذكور وان شئت قلت: لاتعارض بين الاصل الجاري في الملاقي بالكسر والاصل الجاري في الطرف الآخر فان الاصل الجاري فيه سقط عن الاعتبار بالمعارضة.

واورد في الجواب المذكور بالشبهة العيدرية وهي ان ما افید وان كان صحيحاً لكن اصالة الحل الجارية في كل من الطرفين في طول اصالة الطهارة فاصالة الحل الجارية في الطرف الآخر معارضة مع اصالة الطهارة الجارية في الملاقي بالكسر وكلاهما في رتبة واحدة اذهما مسببان عن الشك في الطهارة. وبعبارة واضحة: بعد الملاقة يعلم المكلف بأنه اما يكون الملاقي بالكسر نجساً واما يكون الطرف الآخر حراًاما فاصالة الطهارة الجارية في الملاقي بالكسر تعارض اصالة الاباحة الجارية في الطرف الآخر فيكون العلم الاجمالي الثاني ايضاً منجزاً كالعلم الاجمالي الاول.

اذا عرفت ما تقدم نقول الذي يختلج بالبال أن يقال تارة لا يكون الملاقي بالكسر مختصاً بacial طولي واخرى يكون مختصاً بacial طولي أما على الثاني فلا يكون العلم الاجمالي الثاني منجزاً وأما على الاول فيكون منجزاً توضيحاً للمقام ان قوام تنجز العلم الاجمالي بتعارض الاصول فلو تحقق التعارض ينجز العلم الاجمالي مثلما لو علم المكلف بنجاسة احد المائين ثم لاقى شيء مع احد المائين لا

يكون العلم الاجمالي الثاني منجزاً وذلك لأن اصالة الطهارة الجارية في كل واحد من الاناثين تعارض مع الاصل الجاري في الاناء الآخر وايضاً اصالة الاباحة الجارية في كل واحد من الاناثين تعارض باصالة الاباحة الجارية في الآخر وبعد التساقط تصل النوبة إلى جريان اصالة الطهارة الجارية في الملاقي بالكسر بلا معارض وحيث لا تعارض لا يكون العلم الاجمالي الثاني منجزاً وأما لوفرض التعارض كما لو علم المكلف اجمالاً بنجاسة ثوبه أو اناء مائه ثم لاقى شيء مع ثوبه تقع المعارضية بين اصالة الطهارة الجارية في الثوب مع اصالة الطهارة الجارية في الماء وبعد التعارض والتساقط يقع التعارض بين اصالة الطهارة الجارية في الملاقي مع الثوب واصالة العلية الجارية في الطرف الآخر أي الماء وبعد التعارض والتساقط يكون العلم الاجمالي الثاني منجزاً ايضاً كالعلم الاجمالي الاول لوحدة الملاك وهو تعارض الاصل الجاري في الطرفين.

ان قلت: نفرض عدم اختصاص الطرف الآخر باصل طولي كما هو كذلك في مثال المائين الذي علم بنجاسة احدهما ثم لاقى شيء مع احدهما ونقول ما الوجه في عدم التعارض وما الوجه في عدم تنجز العلم الاجمالي الثاني. فان الملاك في التنجز كما بين عبارة عن تعارض الاصل وسقوطه والمقام كذلك بتقرير ان اصالة الطهارة الجارية في الطرف الآخر كما تعارض الاصل الجاري في عدله كذلك تعارض الاصل الجاري في الملاقي بالكسر فان موضوع الاصل الشك في الطهارة وهذا العنوان موجود في الملاقي بالكسر وفي الطرف غاية الامر الاصل الجاري في الطرف يعارض الاصل الجاري في عدله حدوثاً ويعارض الاصل الجاري في الملاقي بالكسر بقاءً فما الوجه في عدم التنجز؟

قلت: الوجه فيه انا نقطع بعدم شمول دليل الاصل للطرف مع قطع النظر عن تحقق الملاقة وعدمهما وان شئت قلت: اطلاق دليل الاصل قيد بالنسبة الى الطرف المقابل او عمومه قد خصص به وأما بالنسبة الى الملاقي فالمقتضى للشمول تام بلا مانع يمنع عنه فعدم التعارض ناش عن عدم شمول الدليل للطرف فلا موضوع للتعارض فافهم واغتنم هذا تمام الكلام في المسئلة الاولى.

المسئلة الثانية ما اذا حصلت الملاقة وعلم بها وبعده يتحقق العلم الاجمالي والمسئلة تتصور بصورتين الصورة الاولى: ما يكون زمان الملاقة وحصول النجاسة متعددًا كما لو كان ثوب في الاناء وعلم بوقوع نجاسة في ذلك الاناء الذي فيه الثوب او في الاناء الآخر وفي هذه الصورة وقع الكلام بين القوم فذهب بعضهم الى عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر بتقرير ان الاصل الجاري في الملاقي بالكسر متاخر رتبة عن الاصل الجاري في الملاقي بالفتح فيجري الاصل في الملاقي بالكسر بلا معارض وذهب بعض آخر الى ان الاصل الجاري في الملاقي بالكسر وان كان متاخراً عن الاصل الجاري في الملاقي بالفتح رتبة ولكن يكون في رتبة الاصل الجاري في الطرف الآخر فيقع التعارض بين الاصل الجاري في الملاقي بالكسر مع الاصل الجاري في الطرف الآخر فيكون العلم الاجمالي منجزاً بالنسبة الى الملاقي بالكسر ايضاً والظاهر ان الصحيح هو القول الثاني.

الصورة الثانية: ما اذا كان زمان المعلوم بالاجمال سابقاً على زمان الملاقة كما لو علم يوم السبت بأن احد الاناثين كان نجساً يوم الجمعة ولاقي احدهما ثوب يوم الجمعة والظاهر ان العلم الاجمالي منجز فان المناط زمان العلم لازمان المعلوم ففي يوم

السبت يعلم بأنه أما الاناء الابيض مثلا الذي لاقاه الثوب والملaci له نجس وأما الاناء الاسود نجس فالعلم الاجمالي منجز على ما هو المقرر.

المسئلة الثالثة: ما اذا كان العلم الاجمالي بعد الملاقة وقبل العلم بها كما لو لاقى ثوب احد الانائين ثم علمنا بنجاسته احدهما ثم علمنا بالالملاقة فهل يكون العلم الاجمالي في الفرض المذكور منجزا بالنسبة الى الملaci اي الثوب ام لا؟ ربما يقال بأن القاعدة تقتضي الاجتناب عن الثوب وذلك لأن العلم الاجمالي بنجاسته احد الانائين تبدل بعلم اجمالي آخر والميزان في التنجز هو العلم العادل مثلما لو علمنا اجمالا بنجاسته انائين صغيرين او اناء كبير ثم تغير العلم المذكور بأن علمنا بأن النجس **اما الاناءان الصغيران** وأما اناء آخر صغير ايضا لا اشكال في عدم وجوب الاجتناب عن الاناء الكبير بل **اللازم الاجتناب عن الاواني الصغار**.

ولكن الحق عدم تمامية التقرير المذكور ولا وجه للمقايسة بين المقامين فان العلم الاجمالي في مثال الاواني قد تغير الى علم اجمالي آخر وان شئت قلت: ان العلم الاجمالي الاول زال وحدث علم اجمالي آخر ولا اشكال في عدم ترتب اثر على العلم الاجمالي الزائل والمفروض ان العلم الاجمالي منجز ومقتضاه الاجتناب عن الاواني الصغار لتعارض الاصل في الطرفين وأما في المقام فالعلم الاجمالي العادل او لا باق بحاله ولا تغير فيه غاية الامر توسيع بعض اطرافه وحيث ان الاصل ساقط في الطرفين بالتعارض لا يكون مانع عن جريان الاصل في الثوب وصفوة القول: ان الميزان في التنجز العلم الاجمالي عدم جريان الاصل للمعارضة ففي كل مورد سقط الاصل

بها يكون العلم منجزاً وفي كل مورد يجري ألاصل لعدم التعارض لا يكون العلم الاجمالي مؤثراً فتحصل انه لو كانت الملاقة والعلم بها بعد العلم الاجمالي بالنجاسة لا يجب الاجتناب عن الملاقي وان حصلت الملاقة وعلم بها ثم علم بالنجاسة وجوب الاجتناب ولو حصلت الملاقة ثم علم بالنجاسة ثم علم بالملاقة لا يجب الاجتناب عن الملاقي.

بقي شيء وهو ان الاقسام المتتصورة في المقام ثلاثة فانه تارة يجب الاجتناب عن الملاقي والملاقي واخرى يجب الاجتناب عن الملاقي بالفتح دون الملاقي بالكسر وقد تقدم القسمان وثالثة يجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر دون الملاقي بالفتح ذهب اليه صاحب الكفاية وذكر للقسم الاخير موردين المورد الاول: ما اذا علم بالملاقة ثم علم اجمالاً بnjاسة الملاقي بالفتح او الطرف الآخر لكن يكون الملاقي بالفتح حين العلم خارجاً عن محل الابتلاء فيقع التعارض بين الاصل الجاري في كل من الملاقي بالكسر والطرف الآخر وبمقتضى كون العلم الاجمالي منجزاً يجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر والطرف الآخر وأما الملاقي بالفتح فلا يجري فيه الاصل لفرض كونه خارجاً عن محل الابتلاء فاذا صار محل الابتلاء بعد ذلك لا يكون مانع عن جريان الاصل فيه.

ويرد عليه ان مجرد الخروج عن محل الابتلاء لا يكون مانعاً عن جريان الاصل فيه بل الميزان في جريان الاصل وعدمه ترتب الاثر وعدم ترتبه ولذا لا اشكال في أنه اذا قُسِّل ثواب نجس بماء مع الفقلة عن كونه ظاهراً أو نجساً وبعد الفسل به خروج عن محل الابتلاء ثم شُك في طهارة ذلك الماء يجري فيه اصل الطهارة ويحكم بكون الثوب ظاهراً وقس عليه كل مورد يتربأ على جريان الاصل اثر عملي

وفي المقام نقول يترتب على الاصل الجاري في الملاقي بالفتح كون ملاقيه ظاهراً وعليه يتعارض الاصل الجاري في الطرف مع الاصل الجاري في الملاقي بالفتح والنتيجة وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر والفتح اذ المفروض ان العلم بنجاسة تحقق بعد الملاقة هذا هو المورد الاول.

المورد الثاني: مالو علم اجمالاً بنجاسة الملاقي بالكسر او شيء آخر ثم حصل العلم بنجاسة الملاقي بالفتح او ذلك شيء الآخر مع العلم بأن الملاقي بالكسر ان كان نجساً تكون نجاسته ناشية عن الملاقة كمالاً لعلم يوم السبت بنجاسة الثوب او الاناء الكبير وبواسطة العلم الاجمالي تنجز وجوب الاجتناب عن الثوب وعن الاناء الكبير ثم علم يوم الاحد بنجاسة الاناء الصغير او الكبير يوم الجمعة مع العلم بأن نجاسة الثوب على تقدير تحققتها ناشية عن نجاسة الاناء الصغير ففي الصورة المفروضة يجب الاجتناب عن الثوب والاناء الكبير ولامانع عن جريان الاصل في الاناء الصغير لخروجه عن أطراف المعارضة.

وقال سيدنا الاستاد في المقام ان ما أفاده صاحب الكفاية تم لأن الميزان في التنجيز العلم بنجاسة لا واقع النجاسة مع عدم العلم بها فنجاسة الاناء الصغير على تقدير تحققتها لا اثر لها مادام لا تكون معلومة وبعد تنجز التكليف بالعلم الاجمالي الاول لا اثر للعلم الاجمالي الثاني.

ان قلت: العلم الاجمالي الاول ينحل بالعلم الثاني فلا اثر للعلم الاجمالي الاول فالشك في نجاسة الثوب شك في نجاسة جديدة فلامانع عن جريان الاصل فيه قلت: المفروض تقارن العلم الثاني بنجاسة مع العلم بالملقاء فلا يكون الثوب في العلم الاجمالي الثاني خارجاً

عن اطراف العلم فالحق كما افاده صاحب الكفاية من جريان الاصل في الاناء الصغير بلا معارض.

والذى يختلج بالبال أن يقال ان الشك الجارى في الشوب مسبب عن الشك الجارى في الاناء الصغير ومع جريان الاصل في السبب لامجال لجريان الاصل في المسبب وان شئت قلت: ان وجوب الاجتناب عن الشوب من باب عدم الدليل وأما بعد جريان الاصل في الاناء الصغير لا يبفى شك في نجاسة الشوب فالحق انه لا قسم ثالث في المقام وينحصر الاقسام في قسمين والسر الوحيد فيما نقول ان العلم الاول ينقلب الى علم آخر فان المعلوم او لا كانت نجاسة الشوب بالاستقلال او الاناء الكبير وفي الزمان الثاني انقلب العلم الاول بالعلم الثاني وهو تعلقه بالنعاسة المرددة بين الاناء الصغير والاناء الكبير غاية الامر على تقدير كون النجس الاناء الصغير يكون الشوب ايضاً نجساً بواسطة الملاقة فلاحظ.

الفصل الثالث: في ~~الأقل والأكثر~~ الكلام فيما تارة يقع في الأقل والأكثر غير مرتبطين وآخر في المرتبطين فالكلام يقع في موضعين الموضع الاول في غير المرتبطين ولاشكال في أن العلم الاجمالي فيما ينحل الى العلم التفصيلي بالأقل والشك البدوي في الاكثر فلاشكال في كونه داخلاً في الشك في التكليف وقد من الكلام حوله وقلنا ان الشك في اصل التكليف مورد البرائة.

واما الموضع الثاني فيقع الكلام فيه في أن دوران الامر بين الأقل والأكثر هل يكون داخلاً في الشك في التكليف أو الشك فيما داخل في الشك في المكلف به مع العلم بأصل التكليف ويقع الكلام في هذا الموضع في مقامين.

المقام الاول في دوران الامر بين الأقل والأكثر في الاجزاء

الخارجية المقام الثاني في دوران الامر بين الامرين في الاجزاء التعليلية كدوران الامر بين الاطلاق والتقييد ودوران الامر بين الجنس والفصيل أما المقام الاول فيقع الكلام فيه في موردين المورد الاول في جريان البرائة العقلية وعدمه المورد الثاني في جريان البرائة الشرعية أما المورد الاول فقد ذكرت لتقرير بجريان البرائة العقلية عن الاكثر وانحلال العلم الاجمالي وجوهه.

الوجه الاول: ان الاقل واجب بلاشكال اما بالوجوب النفسي او بالوجوب الغيري واما الاكثر فوجوبه مورد الشك فتجري فيه البرائة وتمامية الوجه المذكور يتوقف على امررين: الاول: اثبات الوجوب الغيري للجزء. الثاني ان العلم بالجامع بين النفسي والغيري يوجب الانحلال فنقول: أما الامر الاول فيرد عليه ان الكل عبارة عن الاجزاء بشرط الاجتماع والاجزاء عبارة عن الاجزاء لاشرط وبتقريب آخر: ان الوجوب الغيري ناش عن توقف أحد الامرين على الآخر فلابد من التعدد كي يتم البيان ومع عدم تعدد الوجود لاموضوع للواجب الغيري اضف الى ذلك انه قد ظهر في بحث المقدمة انه لا دليل على الوجوب الغيري والمقدمة واجبة بالوجوب عقلا لاشرعا وأما الامر الثاني فربما يقال: بأن الانحلال يتوقف على كون المعلوم بالاجمال مسانخا مع المعلوم بالتفصيل والحال ان المعلوم بالاجمال الوجوب النفسي والمعلوم بالتفصيل الجامع بين الوجوب الغيري والنفسي فلا يتحقق الانحلال.

وفيه ان الميزان في الانحلال جريان الاصل في بعض الاطراف دون الطرف الآخر والمقام كذلك لانه يجري الاصل في الاكثر ولا يجري في الاقل.

الوجه الثاني: ان الاقل واجب بالتفصيل فانه اما نفس الواجب

أو جزئه فوجوبه بلاشكال غاية الامر يتعدد الامر بين كون وجوبه استقلالياً أو ضمنياً فالمكلف يعلم بوجوب الأقل وأما الأكثر فيشك في وجوبه فتجري البرائة فيه.

ويرد عليه ان التقريب المذكور يتوقف على الالتزام بالوجوب الضمني وان الجزء واجب وال الحال ان الامر ليس كذلك فان الوجوب متعلق بالكل وكل جزء من الواجب جزء منه ولا يكون الجزء واجبا بالوجوب الاخر ولذا لا يتحقق الامتناع الا بعد الاتيان بالكل ولا يسقط الامر المتوجه من قبل المولى الا بعد تحقق المركب بتمامه في الخارج.

الوجه الثالث: ان قاعدة قبح العقاب بلا بيان لا تجري بالنسبة الى الأقل لتمامية البيان بالنسبة اليه وأما بالنسبة الى الأكثر فلامانع عن جريانه. والظاهر انه لا شکال في التقريب المذكور.

ان قلت: لامجال لجريان البرائة فان البرائة انما تجري فيما يكون الشك في أصل التكليف وأما لو كان الشك في المكلف به كما في المقام فلامجال لها بل اللازم اجراء قاعدة الاشتغال والاحتياط بيان المدعى: ان المكلف يعلم بتعلق اصل التكليف وانما يشك في متعلقه قلت: تارة يعلم المكلف سعة متعلق التكليف وضيقه وانما يشك في سقوط التكليف المعلوم وآخر يشك في سعته وضيقه أما في الصورة الاولى فلا شک في لزوم الاحتياط وأما في الصورة الثانية فلامانع عن الاخذ بالبرائة لأن الشك في أصل التكليف فرضا.

ان قلت: مقتضى الاستصحاب بقاء التكليف حتى بعد الاتيان بالأقل فيلزم بحكم العقل الاحتياط والاتيان بالأكثر قلت: لا اثر للاستصحاب مع جريان البرائة الا أن يقال لامجال للبرائة مع الاستصحاب وبعبارة اخري: بالاستصحاب يحرز وجود التكليف وبقاءه فلا شک فيه كي تجري البرائة فيه لكن نقول مقتضى الاستصحاب

ايضاً عدم تعلقه بالاكثر وله أن تقول: يقع التعارض بين استصحاب المجعل واستصحاب عدم الجعل الزائد وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة إلى الأخذ بقاعدة قبح العقاب بلا بيان بالنسبة إلى الأكثر وأما الأقل فكما تقدم يكون البيان تاماً بالنسبة إليه ولا مجال لجريان القاعدة فيه.

ان قلت: مقتضى الاستصحاب عدم تعلق الوجوب بالأقل لا بشرط وبعبارة أخرى: مقتضى الاستصحاب عدم تعلق التكليف بالأقل على نحو الاطلاق قلت: لا يترتب على الأصل المذكور وجوب الأكثر الأعلى النحو المثبت مضافاً إلى أنه يعارضه استصحاب عدم تعلق التكليف بالأقل على النحو التقييد وبشرط شيء.

ان قلت: على مسلك العدلية الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد فيجب تحصيل الغرض ومع احتمال تعلق الوجوب بالأكثر لا يعزز الاتيان بالغرض فلا بد من الاتيان به كي يحصل العلم بتحقق الغرض قلت: الواجب على المكلف بحكم العقل الاتيان بمتعلق التكليف وأما الزائد عليه فلا دليل عليه وبعبارة أخرى: لا يجب على المكلف تحصيل غرض المولى.

وفي المقام أشكال وهو انه على تقدير كون الاسامي العبادات الاسامي لخصوص الصحيح لا يمكن اجراء البرائة اذ الواجب العنوان الخاص وهو مجهول فلا بد من اجراء قاعدة الاشتغال.

والجواب عن الاشكال المذكور او لا ان هذا التقريب على فرض تماميته يختص بالفاظ العبادات ولا يجري في مطلق الواجبات وثانياً نقول لاتفاق بين الالتزام بكون الاسامي لخصوص الصحيح وبين الالتزام بجريان البرائة عن الأكثر اذ لا اشكال في تعلق الوجوب بالجزاء الخارجية وبعبارة واضحة: لا ريب في أن الواجب في وعاء

الشرع المركب من الأجزاء والشرائط لا العنوان البسيط كي يقال ان مقتضاه الاحتياط للشك في حصول الامتثال.

ولما انجر الكلام الى هنا نقول الحق ان الامر في الاصل العملي دائئر بين البرائة والاستصحاب ولا مجال لقاعدة الاشتغال وذلك لأن الشك اما متعلق بشبوب التكليف وتحققه وأما متعلق بسقوطه بعد ثبوته أما على الاول فيجري البرائة فان الشك في التكليف مورد جريان البرائة وأما على الثاني فمورد جريان الاستصحاب وان شئت قلت: الشك في اصل ثبوت التكليف يقتضي البرائة والشك في سقوطه بعد ثبوته يقتضي الاستصحاب فلاحظ هذا تمام الكلام في المورد الاول.

وأما المورد الثاني فنقول: يمكن الاستدلال بادلة البرائة الشرعية على عدم تعلق الوجوب بالأكثر ولا تعارضه اصالة البرائة عن وجوب الأقل بنحو لا بشرط اذ لاشكال في تعلق أصل الوجوب به غاية الامر لا يعلم بتعلقه بالأقل على نحو بشرط اذ لاشكال في تعلق أصل الوجوب غاية الامر لا يعلم بتعلقه بالأقل على نحو بشرط شيء او على نحو لا بشرط ومن الظاهر ان التقييد كلفة زائدة وأما الاطلاق واللا بشرطية فلا كلفة فيه فلامجال لجريان الاصل فيه.

ويرد على التقرير المذكور او لا النقض بأنه لو علم اجمالاً بأن الواجب اما قراءة سورة من سور القصار من القرآن أو الحج مع الدابة من طريق الجبل فهل يمكن اجراء البرائة عن وجوب الحج بأن يقال أصل وجوب فعل معلوم وانما الشك في الخصوصية والبرائة ترفع الكلفة والمشقة في الحج ومقتضى البرائة رفع الكلفة الزائدة؟ كلاماً ثم كلاماً وثانياً نجيب بالعمل ونقول: لاشكال في أن كل طرف من العلم الاجمالي كلفة في حد نفسه والبرائة تقتضي رفعها.

وبعبارة اخرى: ان دليل البرائة بالنسبة الى كل واحد من الطرفين يجري ويقتضي رفع التكليف ولا ترجيح في احد الطرفين على الاخر فيكون العلم منجزاً كما هو المقرر هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قد تقدم منا ان الاقل لا يكون واجباً على كل تقدير بل الواجب اما الاقل لابشرط واما الاقل بشرط شيء فما العيلة؟ فال الحق أن يقال ان الانحلال في أمثال المقام لا يكون حقيقياً كما هو كذلك في غير الارتباطي كما تقدم بل الانحلال في أمثال المقام انحلال حكمي والمقصود من الانحلال الحكمي عدم تعارض الاصول في أطراف العلم الاجمالي والوجه في عدم التعارض انه لا اشكال في لزوم الاتيان بالاقل بحكم العقل حيث ان البيان بالنسبة اليه تام وأما الاكثر فلا فانقدح مما ذكر ان مقتضى دليل البرائة عدم وجوب الاكثر.

ثم انه هل يمكن الاستدلال بدليل الاستصحاب على عدم وجوب الاكثر؟ الظاهر انه لا مانع عنه فان مقتضى الاستصحاب عدم تعلق الوجوب بالاكثر ولا يعارضه استصحاب عدم تعلقه بالاقل فان الاصل المذكور لا اثر له اذ البيان بالنسبة اليه تام ولا مجال لتركه وأما الثبات تعلق الوجوب بالاكثر ببركة عدم تعلقه بالاقل فهو من الاصل المثبت الذي لانقول به وصفوة القول: انه لا مجال لترك الاقل فلا يترتب على الاستصحاب اثر وأما الاكثر فلا مانع عن جريان الاصل فيه فلا مجال لما أفاده سيدنا الاستاد من أن جريان الاستصحاب في كلا الطرفين ينافي العلم الاجمالي وفي خصوص واحد من الطرفين ترجيح بلا مرجع اذ قد ثبت بما ذكرنا ان جريانه في الاكثر مع المرجح فلا حذر

وفي تحقق الانحلال في المقام اشكالان احدهما للخراصاني

و ثانيةً مما للنائزني أما تقرير الاشكال الاول فلان الانحلال يتوقف على تنجز التكليف على الاطلاق فاذا كان الانحلال مستلزمًا لعدم شنج التكليف على تقدير تعلقه بالاكثر يلزم الخلف وان شئت قلت: يلزم من الانحلال عدمه وما يلزم من وجوده العدم معال.

والجواب عن هذا الاشكال اولاً انا ذكرنا ان الانحلال المدعى في المقام حكمي اي لا تعارض في الاصول الجارية في الاطراف وثانياً نقول الاقل منجز بحكم العقل فاته قد تقدم ان البيان تام بالنسبة اليه فلا يمكن جريان البرائة فيه واما بالنسبة الى الاكثر فغير تام فلا مانع عن جريان البرائة فيه.

وأما تقرير الاشكال الثاني أن قوام العلم الاجمالي بالمنفصلة وانحلاله بقضيتين احداهما معلومة والاخرى مشكوك فيها كما ان الامر كذلك في الاقل والاكثر اللذين لا يربط احدهما بالآخر واما في المرتبطين كما في المقام فالامر ليس كذلك اذ وجوب الاقل مهملاً ولا نعلم ان الواجب الاقل بشرط شيء او لا بشرط فالعلم الاجمالي غير منحل.

والجواب عن الاشكال ما تقدم منا من ان الانحلال المدعى في المقام حكمي اي لا يتعارض الاصل الجاري في الاقل مع الاصل الجاري في الاكثر بل الاصل يجري في الاكثر ولا يجري في الاقل.

ثم انه هل يمكن اثبات المدعى اي وجوب الاقل برفع الجزئية بحديث الرفع؟ بأن يقال ان البرائة ترفع الجزئية الحق انه لا يمكن فان الجزئية كالشرطية والمانعية والقاطعية امور واقعية وغير قابلة للرفع كما أنها غير قابلة للوضع ان قلت: يمكن اثبات وجوب الاقل باجراء البرائة عن الاكثر قلت: لا يمكن اثبات وجوب الاقل بالبرائة

عن وجوب الاكثر الاعلى القول بالاثبات مضافاً الى انه يمكن العكس
بأن يقال البرائة عن الاقل يثبت وجوب الاكثر.

ان قلت: ان التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة
ومع جريان الاصل في التقييد يثبت الاطلاق قلت: التقابل بين
الاطلاق والتقييد في عالم الثبوت تقابل الضدين واثبات احد الضدين
يجريان الاصل في الآخر من انجام المثبت فالمتحصل مما تقدم عدم
امكان اثبات ان الواجب الشرعي هو الاقل نعم لامانع عن جريان
البرائة عن الاكثر عقلاً وشرعياً كما انه لامانع عن جريان الاستصحاب
واحراز عدم تعلق التكليف بالاكثر فالنتيجة انه يمكن اثبات عدم
وجوب الاكثر او لا بالبرائة المقلية وثانياً بالبرائة النقلية وثالثاً
بالاستصحاب وأما الاقل فلامجال لاثبات كونه واجباً شرعاً نعم لاشك
في وجوبه العقلي وعليه لا يمكن الاتيان بالاقل الارجاء وبعبارة
واضحة: لا دليل على وجوب الاقل بالوجوب الشرعي بل الدليل قائم
على عدم وجوبه فان مقتضى الاستصحاب عدم تعلق الوجوب به وانه
غير واجب شرعاً فلا حظ. هذا تمام الكلام في المقام الاول.

واما المقام الثاني وهو الشك في الجزء العقلي فالاقسام المتتصورة
فيه ثلاثة القسم الاول: ما يكون محتمل المدخلية في المأمور به
موجوداً مستقلاً في الخارج كالوضوء والستر وامثالهما والكلام في
هذا القسم هو الكلام في الجزء الخارجي بلا فرق فان تقريب جريان
البرائة في الاكثر وعدم جريانها في الاقل عين التقريب المتقدم
بأن نقول البيان بالنسبة الى الاقل تام فلامجرى للبرائة وأما بالنسبة
 الى الاكثر فلا وعليه لامانع عن جريان البرائة فيه عقلاً وشرعياً كما
 انه لامانع عن جريان استصحاب عدم تعلق التكليف به وبعبارة

واضحة: انه لا تعارض بين الاصل الجاري في المشروع والاصل الجاري في المطلق لتمامية البيان بالنسبة الى المطلق وعدمه بالنسبة الى المقيد.

القسم الثاني: أن يكون ما يحتمل دخله في الواجب من صفاته وحالاته كالايمان في الرقبة فيما يتعدد الامر بين كون الواجب عتق الرقبة المؤمنة وعتق الرقبة المطلقة والكلام في هذا القسم هو الكلام في القسم الاول بلا فرق في تقرير الاستدلال بين القسمين. وربما يقال كما عن صاحب الكفاية بأنه يشكل جريان البرائة في هذين القسمين بتقرير أن جريان البرائة يتوقف على العلم بتعلق الوجوب بالاقل على كل تقدير وفي المقام ليس كذلك لأن وجود الطبيعي متعدد مع وجود الفرد ~~في الخارج~~ فالفرد الواجب للقيد يبأين الفرد الفاقد له وان شئت قلت: الفرد المعلوم كونه واجباً لم يؤت به على الفرض والمأتب به غير معلوم الوجوب فكيف تجري البرائة. ويرد عليه ان الميزان في جريان الاصل كما تقدم الانحلال الحكمي اي جريان الاصل في الاكثر وعدم معارضته مع جريانه في الاقل ومن الظاهر ان الاصل يجري في الاكثر ولا يجري في الاقل لتمامية البيان بالنسبة اليه مضافاً الى أنه لو كان التقرير المذكور تماماً لا يجري الاصل فيما يكون محتملاً المدخلية من الاجزاء ~~الخارجية~~ اذ لا اشكال في أن اجزاء المركب مرتبطة وكل واحد منها مشروع بالآخر فيعود المذكور المذكور لكن الحق عدم توجه الاشكال كما ذكرنا فالحق جريان الاصل في القسم الاول والثاني.

القسم الثالث: ما يكون محتملاً المدخلية مقوماً للواجب كالفصل كما اذا أمر المولى باتيان حيوان ويتردد الامر بين كون مطلوبه

مطلق العيوان أو خصوص الفرس فعن صاحب الكفاية والميرزا الاشكال في جريان البرائة أما ماعن صاحب الكفاية فقد تقدم تقريب اشكاله وقد تقدم ايضاً الجواب عن اشكاله وأما ما أفاده الميرزا فخاصل كلامه انه لا تحصل للجنس بلا فصل فلا يعقل تعلق التكليف به وعليه يكون الترديد بين التعين والتخيير أي يدور الامر بين تعلق الوجوب بالفصل الخاص وبين تعلقه بفصل من الفصول فلا بد من الاتيان بالفصل الخاص كى يحصل الامتنال.

ويرد عليه انه لاما نع عن تعلق الوجوب بالجنس كما لو قال المولى جئني بعيوان فان المكلف يجب عليه الاتيان بعيوان خالياً عن جميع الفصول غاية الامر لا يمكن تحقق الجنس بلا فصل وثانياً سلمنا ما أفاده لكن نقول: العلم الاجمالي كما تقدم ينحل بالانحلال الحكمي اي يجري الاصل في الاكثر ولا يجري في الاقل لتمامية البيان وبعبارة اخرى: يحصل التخيير ببركة البرائة الجارية في الاكثر.

وحيث انجر الكلام الى هنا لا بأس بذكر اقسام التخيير فنقول: الشك في التعين والتخيير ينقسم الى اقسام القسم الاول: ما لو دار الامر بين الامرين في اصل الشريعة كما لو دار الامر بين وجوب الصوم وبين التخيير بينه وبين العتق القسم الثاني: ما لو دار الامر بينهما في جعل المعجية القسم الثالث: ما لو دار الامر بينهما في مقام الامتنال وقبل الخوض في البحث نقول لا اشكال في أن الدوران المذكور انما يتحقق فيما لا يكون دليلاً لفظياً يدل على التعين وأما معه فلا يبقى مجال للبحث كما انه لواقتضى الاستصحاب بقاء الواجب على ما هو عليه لا تصل النوبة الى اعمال قانون الشك في التعين والتخيير ولو علم وجوب فعل كالصنوم مثلاً ثم شك في انقلابه الى

الواجب التخييري يكون مقتضى الاستصحاب بقامة الواجب بحاله الا أن يقال ان استصحاب الجعل يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد والعجب من سيدنا الاستاد قدس سره حيث انه قد تعرض لجريان الاستصحاب ولم يشر الى المعارضة فراجع كلامه ولاحظه.

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان القسم الاول له صوره الاولى ان يعلم المكلف بوجوب امررين اجمالا كما لوعلم بوجوب الصوم والصدقة اجمالا لكن لا يدرى ان وجوبيهما تعيني او تخييري وفي هذه الصورة تارة لا يقدر على الاتيان بكلا الامررين واخرى يقدرAMA لو لم يقدر الا على واحد من الامررين يجب الاتيان بالفرد المقدور قطعا اذا المقدور من الفعلين اما واجب تعيني او واجب تخييري وعلى كلتا التقديرتين يلزم الاتيان به اما على الاول فواضح وأما على الثاني فلتتعين احد الامررين عند تغدر الاخر والمفروض تغدر الاخر وأما في صورة قدرة المكلف على كلتا الامررين فلا مانع عن اجراء البرائة عن التعين وبعبارة واضحة: البيان بالنسبة الى احد الامررين تام فلا مجرى للبرائة وأما خصوص كل واحد منها فوجوهه غير معلوم وينفي بدليل البرائة والاستصحاب فتظهر النتيجة في صورة التمكן من الاتيان بكلا الامررين.

الصورة الثانية: ان يعلم بوجود فعل كالصلوة مثلا ويعلم ايضا انه لو اعتق عبدا يسقط وجوب الصلاة عنه لكن لا يدرى ان العتق عدل للواجب او مسقط لوجوبه والنتيجة تظهر عند عدم القدرة على الواجب فانه على تقدير كون العتق عدلا للواجب يجب تعينا وأما لو لم يكن عدلا بل كان مسقطا لا يجب عليه ومقتضى عدم وجوب العدل عدم وجوبه على المكلف والاحسن في تقرير الاستدلال أن يقال مقتضى البرائة عدم تعلق الوجوب بالجامع بين الواجب وعده

وانهئت قلت: **مقططفى البرائة المقهيين** لكن التعين في المقام يوجب السمية اي لا يجب عليه شيء.

الصورة الثالثة: أن يعلم بوجوب فعل كالصلاه مثلاً لكن يحتمل ان الواجب الجامع بين الصلاه والتصدق والعتق. فيدور الامر بين التعين والتخيير وقد ذكر في تقريب التعين وجوه الوجه الاول: ما سبق صاحب بالكتفائية وهو انه لو شك في جزئية شيء او شرطيته يمكن رفعه بالبرائة وأما التعين في المقام فينتزع من خصوصية ذاتية وهي غير قابلة للرفع بالبرائة كملانه غير قابلة للوضع.

ويرد عليه ان اعتبار تلك الخصوصية الذاتية في المأمور به كما يمكن جعلها كذلك يمكن رفعها وبعبارة اخرى: بدليل البرائة يحرز ان **الخصوصية الكذائية** لم تعتبر في المأمور به ولو لا هذا البيان لا يمكن اعتبار **الجزئية والشرطية** وأمثالهما في المأمور به فانها امور واقعية لا تقال لها يدالجعل لكن العل ان المولى يمكنه توجيه التكليف الى الامر الغاصن ومع الشك لامانع عن جريان البرائة فالنتيجة انه يمكن اجراء البرائة بأن تجري في تعلق التكليف بالفعل الخاص وأما الجامع بينه وبين غيره فلا يمكن ل تمامية البيان بالنسبة اليه.

الوجه الثاني: ما عن الميرزا وهو ان قاعدة الاشتغال تقتضي التعين بتقريب ان المكلف لوصلى يقطع بفراغ ذمته وأما لوصدق مثلاً فلا يقطع بالفراغ فقاعدة الاشتغال تقتضي التعين.

ويرد عليه ان الاشتغال على القول به انما يجسر فيما لو شك في سقوط التكليف بعد ثبوته كما لو علم بأن الواجب الصلاه ثم يشك في الاتيان بها وعدمه وأما لو كان الشك في الثبوت كما في المقام فلا مجال للاشتغال بل الجاري اصل البرائة فان مقتضاه عدم

تعلق الوجوب بالخاص وبيان آخر ^{مشتغل} ^{الاصل عدم تعلق}
الوجوب بالصلة بالخصوص ^{الاصل عدم}

الوجه الثالث: ما عن الميرزا ايضاً وهو ان الوجوب التخييري يحتاج الى مؤنة زائدة في مقام الثبوت والاثبات أما في مقام الثبوت فلاته يحتاج الى تصور العدل للواجب وتوجيه التكليف الى الجامع بين العدلين وأما في مقام الاثبات فلاحتاجه الى بيان العدل وذكره. ويرد عليه اولاً ان التخيير العقلي لا يحتاج الى تصور العدل بل يحتاج الى تصور الجامع بين الافراد وثانياً سلمنا احتياجه الى تصور العدل لكن نقول باي مستند ينفي تصور العدل فان غاية ما يمكن أن يقال: ان مقتضى الاستصحاب عدم تصور العدل لكن الاستصحاب المذكور لا يكون حجة الا على القول بالاثبات الذي لانقول به هذا بالنسبة الى مقام الثبوت وأما بالنسبة الى مقام الاثبات فان المفروض في المقام عدم تمامية الدليل اللفظي ووصول النوبة الى الاصل العملي فلا مجال لطرح هذا التقريب.

الوجه الرابع: ما ذكر في المقام من أن مقتضى الاصل عدم وجوب ما يحتمل كونه عدلاً للواجب هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نعلم وجداناً بوجوب شيء كالصلة مثلاً وبضم هذا الوجدان الى الاصل المذكور نفهم ان الواجب معين.

ويرد عليه انه ما المراد من هذا الاصل فانه ان كان المراد منه اصل البرائة عن وجوب العدل فان عدم وجوبه معلوم ولا يحتاج الى الاصل وان كان المراد منه أصل البرائة من وجوب الجامع فلاشكال في وجوبه وان كان المراد استصحاب عدم جعل العدل للواجب فانه لا أثر له الا على القول بالاثبات مضافاً الى أنه معارض بعدم تعلق

الوجوب بخصوص الواجب المعلوم وجوبه. ان قلت: مقتضى استصحاب عدم تعلق العمل بالجامع عدم الاكتفاء بالعدل عقلا. قلت: يعارضه أصل عدم تعلق الوجوب بخصوص المعين كالصلة شلا وبعد التعارض تصل النوبة الى البرائة عن وجوب المعين بل يمكن أن يقال ان الاستصحاب المذكور يعارضه اصل البرائة عن وجوب المعين وبعد التعارض تصل النوبة الى البرائة عقلا عن التعين فلا حظ هذا تمام الكلام في القسم الاول.

وأما القسم الثاني وهو ما ثُلّ ودار الامر في العجية بين التعين والتخمير فالحق ان مقتضى القاعدة الاولية التعين وذلك لوجهين الوجه الاول: ان الشك في العجية مساوق للقطع بعدمها فان العجية ما يمكن ان يجعل وسطاً في مقام الاعتذار ومن الظاهر انه مع الشك كيف يمكن التمسك به وجعله عدراً.

الوجه الثاني: ان مقتضى الاستصحاب عدم كون المشكوك فيه حجة اذ لم يكن حجة سابقاً والآن كما كان.

واما القسم الثالث فافاد سيدنا الاستاد قدس سره ان مقتضى القاعدة فيه التعين كالقسم الثاني وأفاد بأن اثبات المدعى يتوقف على بيان امرتين: احدهما ان التزاحم في مقام الامتثال يوجب سقوط احد التكليفين بواسطة العجز وأما الملك فهو على حاله وبعبارة اخرى: اذا لم يكن المكلف عاجزاً عن الامتثال لكان كل واحد من المتزاحمين واجباً عليه وانما سقط احدهما عن عهده له عجزه وعليه المقتضي للوجوب تاما ولذا التزمنا بتوجيه الخطاب الى المكلف بالنسبة الى كل واحد من الواجبين على نحو الترتيب.

ثانياً: انه يجب على المكلف تحصيل المصلحة الملزمة والملك اللازم ويحرم عليه تفويت الملك مع قدرته عليه.

اذا عرفت ما تقدم نقول تارة لا يكون احد المتزاحمين راجحاً ويكون كلامها كفرسي الرهان واخرى يكون احدهما المعين اهم ملاكاً بمقدار يلزم رعايته وثالثاً يكون احدهما المعين محتمل الاهمية أما على الاول فلا اشكال في التخيير والوجه فيه ظاهر وأما على الثاني فلا اشكال في لزوم تقديم الامر بلا اشكال وأما على الثالث فايضاً يلزم تقديم جانب محتمل الاهمية والوجه فيه ان ترك العدل جائز بلا اشكال وأما ترك محتمل الاهمية فجوازه غير معترض وببيان آخر اللازم على المكلف التحفظ على الملاك الملزم والمفروض ان الملاك في جانب محتمل الاهمية تام ولم يثبت جواز الترك وأما الطرف الاخر فلا اشكال في جواز تركه فالعقل يلزم المكلف بالاتيان بما يكون محتمل الاهمية هذا كلامه على ما في تقريره الشريف.

ويرد عليه انه لا دليل على لزوم التحفظ على الملاك الا فيما لا يكون المولى قادراً على ابراز ما في نفسه كما لو وقع ولد المولى في البحر وأشرف على الملاك والمولى كان نائماً أو ملجماً غير قادر على الامر بالانقاذ فان روح الحكم موجودة ويجب على العبد انقاذ ولد المولى وأما في غير هذه الصورة فلا مقتضى للالتزام ومع الشك لامانع من الاخذ بدليل البرائة عقلية كانت او شرعية ويمكن تقرير بجريان البرائة بوجيهين احدهما: ان مقتضى حديث الرفع عدم وجوب ما شك في وجوبه والمفروض ان وجوب الاخذ بهذا الطرف مجحول فيرفع بالبرائة ثانهما: ان وجوب الاحتياط مشكوك فيه ومقتضى قبح العقاب بلا بيان عقلية ورفع الوجوب شرعاً عدم وجوبه.

ان قلت: مقتضى استصحاببقاء وجوب محتمل الاهمية لزوم الاتيان بالطرف الذي فيه احتمال الاهمية. قلت: اولاً ان جريان الاستصحاب بهذا التقرير يختص بما يكون التزاحم عارضياً كي

يكون وجوب الطرف الذي فيه الاحتمال يكون مورد التعيين فيجري الاستصحاب بعد عروض التزاحم فالدليل أخص من المدعى وثانياً يقع التعارض بين استصحاب الجعل مع استصحاب المجموع فان استصحاب المجموع يقتضي وجوب الاتيان به واستصحاب عدم الجعل الزائد يقتضي عدم لزوم الاتيان به وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة الى جريان البرائة وثالثاً لامجال للاستصحاب المذكور فانه كيف يعلم بالوجوب السابق المتعلق بما يحتمل كونه أهم فان امكان الاهمية يقتضي احتمال تعلق الوجوب بذلك الطرف وأما العلم به فلا فالمنـكـنـ الرـكـينـ في الاستصحاب وهو المتيقـنـ السـابـقـ مـفـقـودـ فـلاـ حـظـ.

تنبيهات: التنبيه الأول: في حكم ما لو دار الامر بين جزئية شيء أو شرطيته وبين كونه مانعاً أو قاطعاً اي نعلم اجمالاً باعتبار احد الامرين في الواجب اما فعل شيء او تركه ويقع الكلام في مسائل المسئلة الاولى: ما اذا كان الواحد واحداً شخصياً لا تكون له افراد طولية ولا عرضية كما اذا ضاق الوقت ولم يتمكن المكلف الا من صلاة واحدة ودار الامر بين الاتيان بها عارضاً أو في ثوب نجس والحكم فيه التخيير فان الموافقة القطعية غير ممكنة وأما المخالفه القطعية بغير الصلاة رأساً فغير جائز يقيناً فلابد من الموافقة الاحتمالية فانها تعصل باحد امررين وهذا ظاهر واضح.

المسئلة الثانية: ما اذا كانت الواقعة متعددة ولكن لا يكون للواجد افراد طولية ولا عرضية كما لو دار الامر في شيء بين كونه شرطاً في صوم شهر رمضان أو كونه مانعاً وفي مثله هل يكون التخيير ابتدائياً أو دائمياً اختيار سيدنا الاستاذ قدس سره الاحتمال الاول

ولكن للمناقشة فيه مجال فان التخيير الابتدائي يقتضي عدم العلم بالمخالفة والتخيير الاستمراري يقتضي العلم بالمخالفة ولكن يقتضي العلم بالموافقة في الجملة فيدور الامر بين الامرین والجزم باحتجة الطرفین مشکل.

المسئلة الثالثة: ما اذا كان الواجب ذا افراد طولية كما لودار الامر بين كون الساتر النجس شرطاً وبين كونه مانعاً ويمكن للمكلف الاختياط بتكرار العمل مع شدة الوقت فعن الشيخ الاعظم قدس سره ان وجوب الاحتياط وعدمه يبتدئ على جريان البرائة في الاقل والاكثر فان قلنا بوجوب الاحتياط هناك نقول به هنا ايضاً والا فلا يشقي ان الانسان لا يخلو من الفعل او الترك وبعبارة واضحة: المكلف اما يصلی مع الساتر النجس واما يصلی عارياً ولا يمكن الاحتياط كما انه لا يمكنه الموافقة القطعية فيبقى احتمال احد الامرین اى يعتذر اعتبار الساتر بالساتر النجس كما انه يتحمل اعتبار عدمه واصناله البرائة تنفي كلا الاحتمالين ولا يلزم الا المخالفة الالتزامية والمخالفة الالتزامية لا تمنع عن جريان الاصل هذا غایة ما يمكن أن يقال في المقام.

: ويرد عليه ان الامر ليس كذلك ولا جامع بين المقامین فكانه قد من سره توهם ان مفروض الكلام في فرض تحقق الصلاة في الخارج وال الحال انه لا يكون كذلك والمكلف يمكنه المخالفة القطعية بأن يترك الصلاة رأساً كما انه يمكنه الموافقة كذلك بان يأتي مرة بالصلاۃ مع الساتر النجس ومنه اخرنى جرياناً والامر دائئر بين امرین متباینین ومقدتضى كون العلم منجزاً بوجوب الاتيان بكل واحد من طرفی العلم الاجمالی وعلى الجملة في الشك بين الاقل والاكثر الاقل معلوم

وجوبه على المشهور أو ترتب المقادب على تركه معلوم وبعبارة أخرى: البيان بالنسبة إلى الأقل تام فلامجال لجريان البرائة وأما الالزام بالأكثر فغير معلوم فجريان البرائة عن الأكثر بلامانع لقبع العقاب بلابيان وأما في المقام فكل واحد من الطرفين محتمل الوجوب ولافرق بينهما ولاتميز فلاحظر.

التنبيه الثاني: في حكم الزيادة العمدية والسهوية في المركبات الاعتبارية وقبل بيان حكم الزيادة لابد من بيان مفهوم الزيادة أولاً وانها كيف تتصور في المركب الاعتباري وثانياً انه هل يتوقف تحقق الزيادة في المركب الاعتباري على قصد الزيادة أم لا فيقع الكلام أولاً في هذين الامرين فنقول: أما الامر الاول فربما يقال لا تتصور الزيادة في المركب الاعتباري لأن المأمور به كالركوع في الصلاة ان اخذ فيها على نحو ~~شرط~~ لا يكون الوجود الثاني من الركوع موجباً للنقصان اذ المفترض ان ~~المعتبر~~ عنوان بشرط لا وهو غير متحقق على الفرض وان اخذ لا بشرط يكون الوجود الثاني من الركوع كالوجود الاول فلا ترجيح للوجود الاول على الوجود الثاني. وفيه أولاً ان هذا البيان انما يتم على تقدير كونه تماماً في صورة كون الزيادة من سنه الجزء كالوجود الثاني للركوع وأما اذا لم يكن مسانغاً فلایتم التقرير المذكور واعتبار لا بشرطية لا يقتضي ما لا يكون مسانغاً جزءاً للصلاة مثلاً وثانياً ان عنوان لا بشرطية انما يقتضي كون الفرد الثاني كالفرد الاول جزءاً فيما تكون الافراد في عنصرين واحد كما لو أوجب المولى اكرام عالم لا بشرط فاكرم العبد عشرين عالماً في عرض واحد وأما في الافراد الطولية فلا يكون الوجود الثاني مصادقاً للمأمور به كما هو ظاهر.

الا ان يقال ان هذا المدعى انما يتم على تقدير القبول
 بالوجوب الفيمني في المركب فانه عليه كل جزء وجده في
 الخارج يسقط أمره وبعد سقوط الامر لامجال للاتيان بالفرد
 الثاني ولا موضوع لامثال وأما على القول بأن الامر الفيمني لامعنى
 له والوجوب منحصر في الاستقلالي فيمكن أن يقال انه لافرق بين
 الافراد العرضية والطويلة أي كما انه يمكن الامثال بالاتيان بالافراد
 العرضية دفعه كذلك يمكن الامثال بالاتيان بالافراد الطويلة تدريجاً.
 لكن الانصاف تحقق الزيادة بالفرد الثاني اذ المفروض ان
 المركب يتم بالفرد الاول فيكون الفرد الثاني زائداً وثالثاً ان الاحكام
 الشرعية لا تبني على الدقة المقلية كي يقال: انه مع اعتبار بشرط لا
 لا يصدق الزيادة بل يصدق النقصان فان الاحكام الشرعية تبني على
 المفاهيم العرفية وفي نظر العرف يصدق عنوان الزيادة على الفرد
 الثاني في صورة اعتبار ~~الجزء~~ بشرط لا هدا تمام الكلام في الامر
 الاول.

واما الامر الثاني فنقول لابد من التفصيل بين الموارد بأن نقول
 تارة يحكم الشارع بكون الشيء الفلاني زيادة في الصلاة مثلاً كما
 أنه يستفاد من جملة من النصوص ان السجدة زيادة في المكتوبة
 فيبتعد الشرعي نلتزم بكون السجود على الاطلاق زيادة في الصلاة
 والاتيان به يوجب بطلانها وان لم يؤت به بقصد الجزئية وآخرى
 لا تبعد من قبل الشارع وفي هذه الصورة لابد من قصد الجزئية في
 تحقق كون المأتب به جزءاً للمركب وذلك لوجهين الاول: ان المركب
 الاعتباري اجزائه متباعدة ولا يربط كل واحد منها بالآخر فلا بد من
 تحقق هنوان الزيادة من قصد الجزئية والا فلا وجه لصدق عنوان

الزيادة لا ترکيب کی یصدق علی الزائد علیہا عنوان الزيادة.
ولكن الانصاف ان الاذعان بهذا المدعى والجزم به مشکل فان
المرکب الاعتباري المترکب من عشرة أجزاء مثلاً لو زيد فيه شيء
يُضَعَّ أن يقال زيد على المرکب شيء آخر فلو أمر المولى عبده
بالاتيان بمايؤن بمائدة من كبة من عدة أجزاء هي اللحم والعدس والبصل فجعل
العبد فيه شيئاً رابعاً كالملح مثلاً يصدق أن العبد زاد على ما أمر به
وهذا العرف ببابك اللهم إلا أن يقال: إن ما مثل به في مورد النقض
لا يكون من كباً اعتبارياً بل يكون من كباً حقيقياً.

وبعبارة أخرى: لا يكون المراد من المرکب الحقيقی الترکيب
من الجنس والفصل بل المراد من المرکب الحقيقی ما يحصل من
الترکيب موجود واحد ولو في نظر العرف كمعبون سقونيا وأما
مثل الطهارة والمعج فيكون الترکيب فيما اعتبرياً محضاً اذ لا ترکيب
بين الأجزاء فلا تصدق الزيادة إلا بالقصد. الا أن يقال لو أمر بمجموع
الجزاء في الخارج بحيث لا يكون ترکيب فيها كما لو أمر المولى عبده
بجمع عدة أشياء في الغرفة الفلانية على الترتيب الخاص كأن توضع
الفاكهة في المكان الفلاني والخبز في مكان كذاي وهكذا والعبد
زاد على تلك الأجزاء شيئاً آخر يصدق انه زاد في المأمور به
والعرف ببابك.

الثاني: وهو العمدة انه لا شکال في عدم بطidan المرکب وعدم
تعلق أحكام الزيادة إلا فيما يُؤتى بالزيد بقصد الجائزية ولا يلزم
بطidan أصلة كل فرد من أفراد المكلفين اذا ما من مكلف يصدق إلا
ويصدر منه أفعال كثيرة خارجة عن الصلاة كحك الجسد ووضع
احد الاصابع على الآخر وهكذا لا صفة القول: ان الضريورة تنادي

بعدم البطلان الا مع قصد الجزئية.

اذا عرفت ما تقدم نقول: يقع الكلام في حكم الزيادة تارة من حيث القاعدة الاولية و اخرى من حيث النصوص الخاصة فيقع الكلام في موضعين: أما الموضع الاول فنقول لوشك في بطلان العمل بالزيادة وعدم بطلانه اي في اشتراط المركب بعدمها فمقتضى القاعدة عدم البطلان أما مع وجود الاطلاق في مقام الا ثبات فظاهر وأما مع عدمه فمقتضى البرائة عدم البطلان هذا فيما لا يكون الواجب تعبدياً وأما في التعبدي فان قصد الاتيان بداعي الامر الذي أمر بالمركب من تلك الزيادة يكون العمل باطلاقاً للتشريع المحرم ولا يمكن أن يقع الحرام مصداقاً للواجب وأما ان لم يكن كذلك بل الاتيان بالزائد كان من باب الخطأ في التطبيق لم يكن وجه للفساد لعدم التشريع فرضياً و عدم تقيد المأمور به بعدم الزائد هذا هو الموضع الاول.

مركز تحقيق تكتل المؤمنين

وأما الموضع الثاني فقد وردت روايات في المقام تدل على بطلان الصلاة والطواف بالزيادة ولا بد من ملاحظة تلك النصوص سندًا ودلالة واستخراج الحكم منها والبحث من هذه الجهة بعث فقهبي موكول إلى كتابي الصلاة والحج وقد باحثنا من هذه الجهة ومن يريد الوقوف على ما قلناه فليراجع ما ذكرناه هناك.

التنبيه الثالث: انه اذا تغدر الاتيان ببعض اجزاء الواجب فهل يكون هليل دال على وجوب بقية الاجزاء وبعبارة اخرى: هل يكون دليل على تمامية قاعدة الميسور ام لا والذى يمكن أن يستدل به في المقام وجهان: **الوجه الاول:** الاستصحاب ولجريانه تقريريات: **التقرير الاول:** أن يقال قبل التغدر كانت بقية الاجزاء واجبة

بالوجوب الضمني وبعد عروض التعذر نشك في بقاء الوجوب السابق في ضمن فرد آخر وهو الوجوب الاستقلالي ومقتضى الاستصحاب بقائه.

وفيه اولاً ان البيان المذكور يتوقف على القول بالوجوب الضمني ولا نقول به وثانياً القول به متوقف على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي اذ المفروض سقوط الوجوب الضمني واحتمال بقاء الوجوب في ضمن الاستقلالي ولا نقول به ايضاً وثالثاً يتوقف جريانه على الالتزام بجريان الاستصحاب في الحكم الكلي ولا نقول به ورابعاً لابد في جريانه بالنحو المذكور على كون المكلف قادراً في اول الوقت مثلاً ثم عرض الاضطرار وعدم الامكان كي يتم اركان الاستصحاب والا لا يتحقق يقين بالوجوب السابق كي يستصحب.

التقريب الثاني : أن ~~يقال~~ الوجوب الاستقلالي كان مورداً اليقين بنحو كان تامة وبعد العجز يشك في بقائه فيحكم بيقائه بالاستصحاب. وفيه اولاً ان جريانه ~~بهذا النحو~~ متوقف على تحقق الوجوب في الوقت وكون المكلف قادراً على الاتيان بالمركب والا فلا يقين بالوجوب السابق وثانياً ان اثبات الوجوب بقاءاً على نحو مفاد كان ناقصة اي استصحاب الوجوب الاستقلالي لاثبات وجوب الميسور من موارد الاصل المثبت الذي لانقول به وثالثاً ان الوجوب من الامور المتعلقة بالغير ومن الاعراض القائمة بالموضع فاستصحاب وجوب المركب التام غير ممكن للعلم بارتفاعه واستصحاب الوجوب المتعلق بالمركب الناقص مشكوك فيه من الاول غير معلوم واستصحاب الجامع بين الامرين مبني على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي ولا نقول به ورابعاً ان جريان الاستصحاب بالنحو المذكور مبني على جريانه في الحكم الكلي ولا نقول به.

التقريب الثالث: أن يستصحب الوجوب الاستقلالي بشرط أن لا يكون الجزء المتعدد مقوماً للمركب فإنه لو كان مقوماً لا يكون الموضوع باقياً فلا يجري الاستصحاب وأما أن لم يكن مقوماً فيجري الاستصحاب لوحدة القضية.

وقال سيدنا الاستاد ان صدر من الشارع بيان في أن الجزء الفلاني مقوم لا يجري الاستصحاب مع تعذر ذلك وبعبارة أخرى: لا يكون الموضوع باقياً وأما مع عدم البيان فيكشف ان الشارع أحال الامر الى العرف فان لم يكن المتعدد من المقومات في نظر العرف يجري الاستصحاب.

وما أفاده من الغرائب اذ المفروض ان الوجوب كان متعلقاً بالمجموع ومن ناحية أخرى المفروض عدم امكان الاتيان به فما تعلق به الوجوب سابقاً كان موضوعاً آخر والوجوب المتعلق به يسقط قطعاً والوجوب المتعلق ~~بالباقي~~ غير معلوم ومقتضى الاستصحاب عدم تعلق الوجوب به هذا اولاً وثانياً انه على فرض الالتزام به يغتصب بمورد الوجوب محرازاً وأما مع عدم الاحراز كما لو كان التعذر من اول الوقت فلامجال لجريان الاستصحاب وثالثاً ان جريان الاستصحاب بالتقريب المذكور مبني على جريانه في الحكم الكلي ولا نقول به ورابعاً ان جريان الاستصحاب بالتقريب المذكور يتوقف على جريانه في القسم الثالث من الكلي الذي لا نقول به فان الوجوب المتعلق بمجموع الاجزاء ارتفع قطعاً وثبت الوجوب في ضمن المركب الغالي عن بعض الاجزاء مورد الشك من اول الامر.

بقي شيء وهو انه افاد الميرزا النائيني على ما في التقرير بأن جريان الاستصحاب لا يتوقف على تعلق الوجوب في اول الوقت ثم تعذر بعض الاجزاء بل الاستصحاب يجري حتى فيما يكون التعذر من

أول الوقت بتقريبه إلى جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية لا يتوقف على فعالية الموضع في الخارج فلا يلزم فرض تحقق الحكم في الخارج وثبت الوجوب في أول الوقت.

وأجاب عنه سيدنا الاستاد بأن جريان الاستصحاب وإن لم يكن متوقفاً على تتحقق الموضع في الخارج ولكن لاشبهة في توقفه على فرض الموضع كما هو كذلك في جميع فتاوى المجتهد والكيف يمكن الاستصحاب مع توقفه على اليقين السابق مثلاً لو شكل في حرمة وطيء المرأة بعد انقطاع دم حيضها لا بد في جريان استصحاب الحرمة من فرض كون المرأة حائضاً أولاً ثم ظهر لها ثانياً كى يجري استصحاب حرمة الوطء وقال في طي كلامه انه إنما يتضح المراد ببيان **أقسام الاستصحاب الجاري في الحكم الشرعي**.

وقال القسم الأول: استصحاب عدم النسخ واستصحاب بقاء الحكم وعدم نسخه لا يتوقف على تتحقق الموضع الخارجي بل ربما يكون جعل الحكم موجباً لانتفاء الموضع كحكم القصاص فان تشريع القصاص بنفسه يقتضي عدم تتحقق موضوعه والشاهد عليه قوله تعالى وفي القصاص حياة النخ.

القسم الثاني: استصحاب الحكم الكلي اذا شك فيه لبعض العوارض كما لو شكل في بقاء حرمة الوطء بعد انقطاع الدم حيث يحتمل بقائه وعدم بقائه لاحتمال موضوعية الدم بقاءً كما انه كذلك حدوثاً وفي هذا القسم ايضاً لا يحتاج الى تتحقق الموضع الخارجي بل يكفي فرض وجود الموضع والفرق بين القسم الاول والقسم الثاني ان الشك في القسم الثاني في سعة المجعل وضيقه ولذا نقول يتعارض استصحاب بقاء المجعل مع استصحاب عدم يجعل الزائد على المقدار

المعروف، وأما في المقسم الأول فلا يكون الشك في مقدار المجموع بل الشك في رفع الحكم الثابت.

القسم الثالث: أن يكون الشك في بقاء الحكم العزلي الخارجي كما لو كان ماء نجساً ثم يشك في طهارته وهذا الاستصحاب الجاري في الشبيهة الموضوعية لا يختص بالمجتهد بل المقلد أيضاً يجريه ولا يمكن جريان القسم الثالث إلا مع تحقق الموضوع والحكم خارجاً والابراج مجال للاستصحاب.

وبعد هذه المقدمة نقول لامجال للاستصحاب بقاء الوجوب إلا مع ثبوت الوجوب في أول الوقت، وأما مع التغدر من أول الوقت فلاموضوع للاستصحاب فلاحظ هذا تمام الكلام في الوجه الأول.

الوجه الثاني النصوص الواردة في المقام منها ما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال صلى الله عليه وآله في ذيل الحديث فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه^(١).

وتقريب الاستدلال بأثر الرواية على المدعى أن قوله «منه» ظاهر في التبعيض فتدل الرواية أنه لوجب مرتكب المكلف يجب عليه الاتيان منه بقدر الامكان وهذا هو المقصود.

ويرد عليه أولاً أن الحديث ضعيف من حيث السنن فإن الرواية فيه مثل أبي هريرة الذي يكون أمره في الكذب أوضح من أن يخفي وعمل المشهور بالحديث على فرض تسليمه لا أثر له لما قلنا كراراً أن عمل المشهور بحديث ضعيف لا يجبر ضعفه كما أن اعتراضهم عن الحديث الصحيح لا يوجب ونهه وثانياً أن الحديث روى بنحو آخر من

(١) دراسات للسيد علي الشاهرودي قدس سره نقلة عن صحيح مسلم ج ١ ص ١٣

فرض الحج مرة في العمر.

سنن النسائي هكذا «فإذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما تستطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه»^١ فيكون مفاده انه اذا وجب عليكم من كب يجتب عليكم الاتيان به عند الاستطاعة والقدرة فلا يكون من تبطة بالمقام وايضاً نقل مع الاختلاف في كتب الخاصة على ما نقله السيد علي الشاهزادي قدس سره^٢ في التقرير ومع الاختلاف لا يتم الاستدلال.

وثالثاً ان الاحتمالات العاربة في المراد من الحديث ثلاثة:
 الاحتمال الاول: ان يكون لفظ ما مصدرية ويكون لفظ من للتبعيض فيكون الحديث دليلاً على المدعى في المقام ولكن لا يمكن الالتزام به اما اولاً فلعدم تناسب هذا الجواب مع سؤال الراوي فانه سُئل عن وجوب الحج في كل سنة فكيف يجيب بأن المركب اذا تعذر بعض أجزائه يجب الاتيان بالمحكم منه فان هذا الجواب اجنبي عن السؤال وأما ثانياً فان الاجماع والتسالم قائم على أن المكلف لو لم يمكنه الاتيان بمجموع الحج لا يجب عليه الاتيان بالمقدار المحكم منه وايضاً هل يمكن الالتزام بأن المكلف اذا لم يمكنه الصوم التام يجب عليه الاتيان منه بالمقدار المحكم.

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد انه اذا امرتم بمركب فأتوا به من افراده بقدر استطاعتكم ولا يمكن الالتزام به اذ الاجماع والتسالم قائم على تحقق الاجزاء باول وجود من الطبيعة ولا يكون الواجب في الشريعة المقدسة الا الاتيان بفرد منه.

مضافاً الى أنه مناف مع التصريح بعدم الحج في كل سنة في نفس الحديث.

(١) ج ٢ ص ١ باب وجوب الحج بنقل دراسات.

(٢) دراسات ص ٣٠٠.

الاحتمال الثالث: أن يكون المراد أن التكليف مشروط بالقدرة لأن نقول لفظ من زائد لفظ مامصدرية وعلى هذا الاحتمال لأجل للاستدلال به على المدعى كما انه اجنبى عن السؤال الواقع في الخبر فان المستفاد من الخبر على هذا الاحتمال ان الواجب يشترط بكونه مقدوراً ومن الظاهر انه لا يترتبط بالمدعى وايضاً لا يكون جواباً للراوى حيث سُئل عن وجوب الحج في سنة واحدة أو في كل سنة.

ومنها ما أرسله في الغوالى عن امير المؤمنين عليه السلام وهو قوله عليه السلام (ما لا يدرك كله لا يترك كله)^١ وتقرير الاستدلال بالحديث ان المستفاد منه انه لو وجب مركب من قبل الشارع ولم يمكن الاتيان بتمام أجزاءه يجب الاتيان بالقدر الممكن منه فاذا لم يمكن الاتيان بتمام أجزاء الصلاة يجب الاتيان ببعض أجزائها وهكذا.

ويرد على الاستدلال المذكور اولاً ان الحديث ضعيف سندأ ولا جابر لضعفه فلا يكون قابلاً لأن يعتمد به في الحكم الشرعي وثانياً هل يمكن الاخذ بمفاده بأن نقول: الذي لا يقدر على الصوم في تمام اليوم يجب عليه الامساك بالقدر الممكن والذي لا يقدر على الاتيان بجميع مناسك الحج يجب عليه الاتيان بالقدر الممكن منه والذي يجب عليه رد السلام اذا لم يمكنه الرد التام يجب عليه الرد بالقدر الممكن وهذا كلاماً ثم كلاماً فهذه الرواية ايضاً غير قابلة للاستدلال بها على المدعى.

ومنها ما روى في الغوالى ايضاً عن امير المؤمنين عليه السلام انه عليه السلام قال «الميسور لا يسقط بالمعسور»^٢ وتقرير

(١) دراسات للسيد على الشاهرودي.

(٢) دراسات للسيد على الشاهرودي.

الاستدلال بالحديث هو التقرير الذي ذكرناه في تلك الرواية والجواب ان الحديث المذكور ساقط من حيث السند فلا يكون قابلا للاستناد مضافا الى أنه لا يمكن الالتزام بمفاده فانه خلاف الاجماع والتسلالم القطعي فلا دليل على قاعدة الميسور الا في باب الصلاة حيث استفید من النص ان الصلاة عماد الدين ولا تسقط بحال اضف الى جميع ما ذكرنا انه لو قرض قيام دليل على قاعدة الميسور لابد من رد علمه الى اهله او توجيهه بنحو اذ عدم وجوب الميسور من الواجبات من الواضحات الاولية فانه كما تقدم لا يمكن الالتزام بوجوب الاتيان بالمقدار الممكن من الواجبات بعد عدم امكان القيام بالفرد التام فلا فائدة في هذا البحث ولا يترب عليه اثر عملي.

التنبيه الرابع: انه اذا ثبت كون شيء جزءاً لمركب او شرطاً له في الجملة ودار الامر بين كون العينية او الشرطية على الاطلاق حتى في حال النسيان او يختص بحال الذكر كـ يختص البطلان بحال الترك العمدي فهل يكون مقتضى القاعدة الاطلاق والتقييد يحتاج الى الدليل أم مقتضى القاعدة الاختصاص بحال الذكر ولا يكون المنسي جزءاً في حال النسيان وجهان وتحقيق الحال يقتضي البحث عن امكان تكليف الناسي بغير ما نسيه من الاجزاء والشرط وادا ثبت صحة العمل الفاقد كما ثبت في الصلاة في الجملة يقع البحث في أن صحة العمل من باب انطباق المأمور به على المأتي به او من باب وفاء المأتي به بالملائكة ومن الظاهر انه لا اثر للبحث مع قيام الدليل على الصحة كما في باب الصلاة وانما يظهر الاثر فيما لا يكون دليلاً على صحة الفاقد حال النسيان ففي المقام قولان: احدهما انه لا يمكن توجيه الخطاب الى الناسي اذ لا يعقل توجيهه الى كونه ناسياً

ومع ذلك يبقى نسيانه بحاله فالصحة لعمله على فرض تتحققها من ناحية وفاء العمل بتمام الفرض.

وفي مقابل القول المذكور قول آخر وهو امكان توجيه التكليف الى الناسي وقد ذكر في تقرير امكانه وجهاً من الوجه الاول: ان يخاطب بالعنوان الملازم كما لو خطب بعنوان بارد المزاج.

وأورد في هذا الوجه بأنه مجرد فرض وخیال فانه لا يكون له ميزان منضبط فان أسباب النسيان مختلفة وحدوده في الاشخاص لا يكون على نحو واحد كى يمكن أن يجعل له ضابط كلى ولا سيما اذا كان التكليف به بالعنوان المذكور مشروطاً بعدم توجه المكلف بالملازمة بين الامرين اذ بمجرد التفاته الى كونه بارد المزاج مثلاً يمكن أن يتوجه الى نسيانه فربما يزول نسيانه بالتذكر وينقلب الموضوع.



الوجه الثاني: أن يتعلق الامر بالفائق للجزء أو الشرط بالنسبة الى عامة المكلفين ثم يتعلق الامر ببقية الاجزاء بالنسبة الى الذاكرين فتكون النتيجة وجوب المركب التام مختصاً بالذاكرين وأما غير الذاكر أي الناسي فيكون مكلفاً بالعمل الخالي عن الجزء أو الشرط. وأفاد سيدنا الاستاد انه لا يأس بالوجه المذكور غاية الامر يحتاج الى الدليل وبعبارة واضحة: بحسب مقام الثبوت هذا الوجه خال عن الاشكال فان قام دليلاً دال عليه في مقام الاثبات نلتزم به والا فلا اقول المفروض في المقام ان الجزء المنسي جزء للمركب والمركب التام وظيفة الذاكر وعليه نسئل الامر المتوجه بالمركب الناقص كيف يمكن يتوجه الى عامة المكلفين والمفروض ان المكلفين قسمان قسم وظيفته المركب التام وهو الذاكر وقسم آخر وظيفته المركب الناقص فكيف يمكن الجمع بين القسمين وان شئت

قلت: كل من القسمين مختص بواجب غير ما يختص به الآخر وعليه لا يعقل تكليف عام إلى كلا الفريقين نعم يمكن جعل حكمين من قبل المولى أحدهما يتعلق بالمركب التام ثانيةً مما يتعلق بالمركب الناقص ويختص الحكم المتعلق بالمركب التام بالأشخاص الذين يلتفتون إلى امكان الجزئية أو الشرطية ويختص الحكم المتعلق بالمركب الناقص إلى الغافل.

وحيث انجر الكلام إلى هنا نقول: هل يمكن اختصاص الحكم بالذاكر فإن الذاكر عبارة عن المكلف الذي يعلم جزئية شيء الفلاني أو شرطيته فيكون الحكم مختصاً بالعالم بالحكم والحال أنه يستلزم الدور مضافاً إلى أنه يلزم التصويب المجمع على بطلانه نعم لاشكال في أن الغافل عن جزئية شيء أو شرطيته بحيث لا يتوجه إلى امكان الجزئية أو الشرطية لا يعقل أن يكلف بالمركب التام للعدم كونه قابلاً للانبعاث وأما مع التوجيه إلى قابلية كون الشيء الفلاني شرطاً أو جزءاً فيمكن توجيه الخطاب إليه.

أن قلت: فما الوجه في الأجزاء المستفاد من قاعدة لاتعاد فان المعروف عند القوم أن المستفاد من حديث القاعدة اختصاص وجوب المركب التام بالذاكر وأما النامي فهوظيفته المركب الناقص ولذا يصح الفاقد بالنسبة إليه قلت: لا بد من الالتزام بوفاء الناقص بغرض المولى لأن الواجب قسمان.

إذا عرفت ما تقدم فاعلم: انه يقع الكلام تارة في مقتضى الأصل اللفظي وأخرى في مقتضى الأصل العملي فيقع الكلام في مقامين فنقول: أما المقام الأول فتارة يكون دليل القيد مطلقاً وكذلك يكون دليل الواجب مطلقاً وفي هذه الصورة لا بد من الالتزام بكون الواجب خصوصاً المركب التام والناقص يكون باطلاقاً وذلك لتقدم اطلاق القيد

على اطلاق المقيد وبعبارة اخرى: دليل القيد قرينة على كون الواجب خصوص الواجب للقيد الفلاني واخرى لا يكون دليل الواجب مطلقا ولكن يكون دليل الجزء او الشرط مطلقا والكلام فيه هو الكلام فان النتيجة تقييد الواجب بالقيد.

ان قلت: لا يمكن الاطلاق في دليل الجزئية او الشرطية اذ يلزم التكليف بغير المقدور فان المفروض ان الناسى لا يمكنه الاتيان بالمركب التام لاجل نسيانه قلت: اولا ان الامر بالجزء ارشادي اي يرشد الى الجزئية او الشرطية فلا يتوجه معدور وثانيا ان الناسى على قسمين فانه قد ينسى الحكم والموضوع بحيث يكون غافلا عن كون السورة جزءا للصلة واخرى ينسى الحكم ولكن متوجه الى الموضوع ويحتمل كونه جزما لكن نسي كونه من المركب وفي هذه الصورة يمكن توجيه التكليف اليه.

ان قلت: حديث رفع النسيان يقتضي صحة المأتب به الغالي عن الجزء المنسي قلت: ~~غاية ما يستفاد من الحديث انه لا الزام بالنسبة~~ الى المكلف حال نسيانه ولا يستفاد من حديث رفع النسيان توجه تكليف آخر بالفاقد وان شئت قلت: حديث الرفع يقتضي النفي لا الاثبات.

وثالثة يكون دليل الواجب مطلقا وأما دليل القيد فلا يكون فيه اطلاق أفاد سيدنا الاستاد قدس سره «يؤخذ بدليل الواجب والوجه فيه ظاهر...»

ويرد عليه ما بیناه آنفًا من انه امر غير معقول فلا حظ.
ورابعة لا يكون اطلاق لافي دليل الواجب ولا في دليل القيد فلا بد من اعمال الاصول العملية هذا تمام الكلام في المقام الاول.
واما المقام الثاني ففي كل مورد تعلق الشك بالتكليف يكون

المرجع البرائة على ما هو المقرر عند القوم فتارة لا يقدر الناسى على الاتيان بالمركب التام كما لو أمر المولى العبد بالكون في المسجد من اول طلوع الشمس الى الزوال فنسي العبد وبعد مضي ساعة من اول الشمس تذكر وشك في وجوب الوقوف من تلك الساعة الى الزوال وعدمه يكون مقتضى البرائة عدمه واخرى يقدر كما لو أمره بالاتيان بمركب من عشرة اجزاء والعبد نسي بعض اجزاء المركب واتى بالناقص ثم تذكر وشك في الوجوب وعدمه يكون المرجع ايضاً البرائة بلا فرق بين الموارد ولا تصل النوبة الى الاشتغال فان الاشتغال لامجال له كما ذكرناه كراراً فان الشك ان كان في الثبوت يكون المرجع البرائة وان كان الشك في السقوط بعد تحقق التكليف يكون المرجع استصحاب عدم الاتيان وان كان الشك في مقدار الجعل يقع التعارض بين استصحابي الجعل والمجموع وتصل النوبة بعد التعارض والتساقط الى البرائة فلا حظ.

مركز تحرير دروس مرسدي

شرائط جريان الاصول العملية

يقع الكلام تارة في شرط جريان الاحتياط واخرى في شرط جريان البرائة العقلية وثالثة في شرط جريان البرائة الشرعية فالكلام يقع في ثلاثة مواضع: الموضع الاول في الاحتياط والاحتياط تارة يقع في المعاملات واخرى يقع في العبادات فيقع الكلام في موردين المورد الاول في الاحتياط في المعاملات ولاشكال في حسنة عقلاً فانه نحو انقياد بالنسبة الى المولى والعقل حاكم ومدرك في باب الاطاعة والعصيان والانقياد ولاشكال في حكمه بحسن الانقياد لكن يشرط أن لا يتعنون الاحتياط بعنوان حرام وبعبارة اخرى: لو تعنون الاحتياط بعنوان مبغوض للمولى فلا يعقل أن يحكم العقل

بحسنـه اذ كـيف يمكنـ أن يجـتمعـ الحـسـنـ والـقـبـحـ فيـ فـعـلـ وـاحـدـ فـانـ استـحـالـةـ اـجـتمـاعـ الضـدـيـنـ منـ الـبـدـيـهـيـاتـ الـأـوـلـيـةـ هـذـاـ تـعـامـ الـكـلـامـ فيـ المـوـضـعـ الـأـوـلـ.

الموردـ الثـانـيـ فيـ الـاحـتـيـاطـ فيـ الـعـبـادـاتـ وـالـاحـتـيـاطـ فيـهاـ تـارـةـ يـتصـورـ فيـماـ لـيـمـكـنـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ التـفـصـيليـ بـالـوـاقـعـ وـاـخـرـىـ فيـماـ لـاـيـكـونـ الـوـاقـعـ مـنـجـزاـ أـيـ لـاـيـجـبـ الـاحـتـيـاطـ وـثـالـثـةـ فيـماـ يـمـكـنـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ أـمـاـ الـاحـتـيـاطـ فيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ فـلاـ اـشـكـالـ فيـ حـسـنـهـ اـذـ المـفـرـوضـ دـعـمـ اـمـكـانـ الـعـلـمـ التـفـصـيليـ بـالـوـاقـعـ فـلاـ مـعـالـلـ لـوـجـوـبـ قـصـدـ التـمـيـزـ وـالـوـجـهـ وـأـمـاـ الـقـسـمـ الثـانـيـ فـلاـ يـجـبـ الـاحـتـيـاطـ كـمـاـ هـوـ المـفـرـوضـ لـعـدـمـ تـنـجـزـ الـوـاقـعـ وـلـاـ اـشـكـالـ فيـ حـسـنـ الـاحـتـيـاطـ باـحـتـمـالـ الـمـطـلـوبـيـةـ وـعـلـىـ الـجـمـلـةـ لـاـ اـشـكـالـ فيـ حـسـنـهـ بـالـتـقـرـيـبـ الـذـيـ تـقـدـمـ فيـ الـاحـتـيـاطـ فيـ الـعـمـالـاتـ بـلـاـ فـرـقـ.

وـأـمـاـ الـاحـتـيـاطـ فيـ الـقـسـمـ الثـالـثـ فـتـارـةـ يـعـتـمـلـ وـجـوـبـ قـصـدـ الـوـجـهـ وـالـتـمـيـزـ وـغـيرـهـماـ فـلـابـدـ منـ رـعـاـيـتهاـ معـ الـامـكـانـ كـمـاـ هـوـ المـفـرـوضـ نـعـمـ اـذـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوـبـهاـ شـرـعاـ كـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ فـلـاـ اـشـكـالـ فيـ حـسـنـ الـاحـتـيـاطـ فيـ الـعـبـادـةـ وـلـوـ مـعـ اـمـكـانـ قـصـدـ التـمـيـزـ وـالـوـجـهـ.

وـالـمـوـضـعـ الثـانـيـ فيـ الـبـرـائـةـ الـعـقـلـيـةـ وـلـاـ اـشـكـالـ فيـ عـدـمـ جـرـيـانـهاـ معـ عـدـمـ الـفـحـصـ عنـ الدـلـيلـ فـانـ الـبـرـائـةـ الـعـقـلـيـةـ عـبـارـةـ عنـ قـبـحـ الـعـقـابـ بلاـ بـيـانـ هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ وـمـنـ نـاحـيـةـ اـخـرـىـ بـيـانـ الـاـحـكـامـ يـكـونـ بـالـطـرـقـ الـجـارـيـةـ بـيـنـ الـعـقـلـاءـ وـلـاـ يـكـونـ لـلـشـارـعـ الـاـقـدـمـ دـأـبـ خـاصـ وـطـرـيقـ مـخـصـوصـ فيـ اـيـصالـ الـاـحـكـامـ إـلـىـ عـبـادـهـ بـأـنـ يـوـحـيـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـثـلاـ فـلـابـدـ منـ الـفـحـصـ كـيـ يـتـعـقـقـ عـدـمـ الـبـيـانـ الـذـيـ هـوـ مـوـضـعـ حـكـمـ الـعـقـلـ وـمـعـ عـدـمـ الـفـحـصـ لـاـ يـمـكـنـ اـجـرـاءـ الـبـرـائـةـ.

وان شئت قلت: كل موضوع شرط في ترتيب الحكم عليه وبعبارة اخرى: تتحقق الموضوع في الخارج مقدم في القضية الشرطية ومع عدم تتحقق الشرط أو الشك فيه كيف يتحقق التالي فلا اشكال في اشتراط جريان البرائة العقلية بالفحص هذا بالنسبة الى الشبهة الحكمية كما لو شك في حمرة شرب التتن مثلا وأما في الشبهة الموضوعية كما لو شك في ما يدعى انه خمر أو ماء فهل يمكن الاخذ بقاعدة القبح العقاب أم لا؟ الظاهر هو الثاني اذ المفروض ان الشارع الاقديس بين حمرة الخمر وليس حرمته مخصوصة بمن يكون عالما بالموضوع فكيف يمكن اجراء قاعدة القبح مع العلم بالبيان.

وان شئت قلت: مع احتمال كونه خمرا يحتمل كون حكمه مبيناً ومع احتمال البيان كيف يمكن جريان قاعدة القبح فانه من آنفأ ان ترتيب التالي متفرع على تتحقق المقدم والمقدم في هذه القضية احراز عدم البيان.

الموضع الثالث في البرائة الشرعية ولا اشكال في جريانها في الشبهات الموضوعية بلا فحص فان النصوص الواردة بنحو العموم والخصوص دالة على المدعى مضافا الى السيرة الجارية القطعية بين المتشرعا فانه لا اشكال في جواز شرب ما يدعى يشك في نجاسته كما انه لا اشكال في عدم وجوب رد السلام فيما لو شك في أن ما تكلم به الغير كان تحية أو غيرها وهكذا وأما في الشبهة الحكمية فقد استدل على وجوب الفحص فيها بوجوه:

الوجه الاول: الاجماع. وفيه انه محتمل المدرك ان لم يكن مقطوعاً به فلا يترب اثر عليه.

الوجه الثاني: العلم الاجمالي بجملة من التكاليف في الواقع

ومع العلم الاجمالي لامجال لجريان الاصل في اطرافه فان العلم الاجمالي منجز كما هو المقرر.

وأورد عليه صاحب الكفاية بأنه لو كان المانع عن الجريان العلم الاجمالي كان اللازم جريان الاصل قبل الفحص بعد انحلال العلم الاجمالي والحال ان الاصل لا يجري قبل الفحص حتى بعد الانحلال فلا بد من كون الوجه في المنع أمر آخر.

وأورد الميرزا على صاحب الكفاية بأن العلم الاجمالي ذو علامة وهو كون المعلوم بالاجمال في الكتب المعتبرة ومع كونه ذا علامة لا ينحل العلم الاجمالي نعم لو لم يكن ذا علامة وظفر بمقدار معلوم وشك في الزائد يجري الاصل في الزائد وأما مع العلامة فلا مثلاً لو علم زيد اجمالاً يكونه مدعيوناً ودينه مكتوب في الدفتر فهل يمكن جريان الاصل عن الزائد قبل من اجنته الدفتر كلاً.

ويتضح المدعى بأن نقول ان السبب لحصول العلم الاجمالي احد امور ثلاثة: الاول العلم بوجود الشرع والشريعة الثاني: مطابقة جملة من الامارات مع الواقع الثالث: العلم بصدور جملة من الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة والعلم الاجمالي الاول ينحل بالعلم الاجمالي الثاني وينحل الثاني بالثالث فاللازم مراجعة الكتب الاربعة وبعد الظفر بالمقدار المعلوم ينحل العلم الاجمالي فيمكن جريان الاصل فيما لو شك في التكليف.

وأورد عليه سيدنا الاستاد قدس سره اولاً بأن كون ذي العلامة مانعاً عن الانحلال على القول به انما يكون كذلك فيما لا يكون بنفسه مردداً بين الاقل والاكثر كما لو علم بأن انانع زيد نجساً وعلمنا ايضاً بنجاسة انانع بين جملة من الاواني فيمكن أن يقال انه لو شخص الاناء النجس لا ينحل العلم الاجمالي وأما لوترد الاناء النجس لزيد

بين الاقل والاكثر وعلم ان الاناء الفلاني انانع زيد يجري الاصل في الزائد وينحل العلم الاجمالي والمقام من هذا القبيل فان ما في الكتب بنفسه مردود بين الاقل والاكثر وثانياً لان سلم عدم جريان الاصل حتى فيما لا يكون ذو العلامة مردداً بين الاقل والاكثر مثلاً لو علم بكون انانع زيد تجسساً وايضاً علم بوجود انانع نجس بين الاولاني ثم علم بكون الاناء الفلاني انانع زيد ينحل العلم الاجمالي اذ مع احتمال كون انانع زيد مصداقاً لذلك الاناء التتجس المعلوم بالاجمال لا يبقى العلم بالتجس فانه غير معقول والسر فيه ان المعلوم بالاجمال له عنوانان: احدهما كونه انانع زيد ثانهما عنوان احد الاولاني ويمكن انطباق كل من العنوانين على المعنون بالعنوان الآخر فلا تعدد في العلم فطبعاً ينحل العلم الاجمالي بحصول العلم التفصيلي بنجاسة الاناء الفلاني وثالثاً سلمنا عدم الانحلال لكن نقول يجري الاصل بلا مانع اذ تنجز العلم الاجمالي متقوّم بتعارض الاصول في الاطراف وبعد الظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال لا يجري الاصل في تلك الموارد المعلومة فلا مانع عن جريانه في بقية الموارد.

واما ما أفاده من عدم جريان الاصل بالنسبة الى ما في الدفتر فلا بد من استناد المぬ على فرض تماميته الى مستند آخر غير العلم الاجمالي والشاهد عليه انه لوضاع الدفتر ولم يتمكن من الرجوع يجوز الرجوع الى الاصل في المقدار الزائد فالعلم الاجمالي لا يكون مانعاً.

اذا عرفت ما تقدم نقول: لابد من التفصيل بأن نقول ما المراد من الانحلال وعدمه فان كان المراد بالانحلال الحقيقي بأن ينطبق العنوانان كل واحد منهما على ما يصدق عليه الآخر بأن المراجع الى الكتب الاربعة يعلم بأن الروايات المتطابقة مع الواقع مصدق

للamarات المعلوم تطابقها مع الواقع ومصداق لجملة من الاحكام المعلوم صدورها عن الشارع فلا يكون العلم الاجمالي منعلا بهذه المعنى بلا كلام وان كان المراد الانحلال الحكمي أي عدم تعارض الاصول فلا اشكال في الانحلال بهذه المعنى فان المانع عن جريان الاصل تعارضه ومع عدم التعارض لامانع عن الجريان.

ويرد على الميرزا بأن المتسلل عند القوم عدم جواز الرجوع الى الاصل قبل الفحص ولو مع عدم العلم الاجمالي . ويرد على سيدنا الاستاد ان المانع للجريان من الاصل ان كان تعارضه ومع عدم التعارض لامانع عن جريان الاصل فيلزم عليه أن يلتزم بجريانه عند عدم التعارض بلا فرق بين موارده فلو علم اجمالا بنجاسة احد الاناثين ثم انعدم احدهما لا بد من جريان الاصل في الاخر لعدم التعارض وما الفرق بين الموردين.

ان قلت الشك في مورد المثال في السقوط والحال ان الشك في موارد الانحلال في الثبوت ~~قلت الانحلال اذا لم يكن حقيقيا~~ يكون الشك في السقوط لامحالة فالحق ما ذكرناه من جريان الاصل عند عدم التعارض بلا فرق بين الموارد فلا حظ.

الوجه الثالث: حكم العقل بوجوب الفحص وانه لولم يفحص ولم يعمل على طبق الاحتياط يتحمل العقاب ودفع الضرر المحتمل واجب عقلا فلا مجال لجريان البراءة . وفيه انه مع حكم الشارع بالبراءة لا يبقى لموضوع العقل مجال وان شئت قلت: مع اذن الشارع القدس بإجراء البراءة لا يتحمل العقاب فلا تصل النوبة الى اجراء قاعدة القبح بلا بيان.

الوجه الرابع: ان جملة من اخبار التوقف تختص بما قبل الفحص لاحظ قوله عليه السلام فارجه حتى تلقى امامك فنقول: تخصص اخبار

البرائة بهذه الرواية وبعد التخصيص تصير نسبتها الى اخبار التوقف المطلقة نسبة الخاص الى العام وبمقتضى القاعدة المقررة يخصص العام بالخاص وتكون النتيجة جواز جريان البرائة في الشبهة بعد الفحص هذا ما افاده سيدنا الاستاذ قدس سره.

ولكن نحن منعنا انقلاب النسبة فلا بد من طي طريق آخر فنقول اخبار البرائة لا تشمل الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي ولكن اخبار التوقف والاحتياط باطلاقها تشمل الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي فيبركة اخبار البرائة تخصص اخبار الاحتياط والتوقف فتكون النتيجة تامة اخبار البرائة.

الوجه الخامس: ان ادلة البرائة متصرفة الى ما بعد الفحص عن الحكم الشرعي فلامقتضي للبرائة قبل الفحص وبتقرير اوضح: ان حكم العقل بوجوب الفحص قرينة متصلة مانعة عن انقاد الظاهر بالنسبة الى ما قبل الفحص، وفيه انه لا وجه للانصراف ولا مدخل للعقل في الحكم الشرعي والمعكم اطلاق دليل البرائة.

الوجه السادس: ان جعل البرائة قبل الفحص ينافي تشريع الاحكام وبعبارة واضحة: تجويز ارتكاب ما يحتمل كونه حراماً وترك ما يمكن كونه واجباً تضييع للاحكام الشرعية الملزمة وهذا الوجه حسن وقابل للاعتماد.

الوجه السابع: ما ورد في تفسير قوله تعالى «فَلَلَّهُ الْحَجَةُ الْبَالِغَةُ» لاحظ ما رواه مسعدة بن زياد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وقد سئل عن قوله تعالى فللهم الحجة البالغة فقال ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة عبدي كنت عالماً فان قال نعم قال له افلأ عملت بما علمت وان قال كنت جاهلاً قال افلأ تعلمت حتى تعمل في خصمك فتدرك

الحججة البالغة^١ فان المستفاد من الحديث انه لامجال لترك التكاليف الالهية بمجرد الجهل بها بل اللازم على العبد الفحص عن الحكم الشرعي . وعلى الجملة : على فرض تحقق الاطلاق في دليل البرائة لا بد من تقييده بهذا الغير وصفوة القول : ان العرف لا يرى تعارضًا وتنافيًا بين هذا الخبر وادلة البرائة والاحتياط والتوقف والاستصحاب بل المستفاد من مجموع الادلة وجوب التوقف والاحتياط قبل الفحص واجراء الاصل استصحاباً او براءة بعده .

فالمحصل من جميع ما ذكرنا انه لامجال لجريان الاصول العملية قبل الفحص أما عدم جريان قاعدة القبح بلا بيان فلعدم احراز موضوعها قبل الفحص وأما عدم جريان اصالة البرائة فلما تقدم من الآية الشريفة مع تفسيرها بكلام أهل بيته الوحي والطهارة وقس على البرائة في عدم جريان الاستصحاب والتغيير العقلي وغيرها

من الاصول عقلية كانت او شرعية .

ثم يقع الكلام في امور الامر الاول انه اي مقدار يجب الفحص عن الحكم الشرعي فهل يلزم العلم بالعدم ام يكفي الفتن ام لا هذا ولا ذاك بل يلزم حصول الاطمئنان افاد سيدنا الاستاد قدس سره ان اللازم الاطمئنان فانه حجة عقلائية وأما الفتن فلا يغني عن العق شيئاً وأما العلم فهو غير واجب لعدم الدليل عليه اولاً ولزوم العرج ثانياً . ويرد عليه انه يكفي دليلاً الامر بالتعلم وأما العرج فلا يلزم لأن أبواب الفقه مبوبة ويمكن للمجتهد في كل مسألة مراجعة ابواب المناسبة والرجوع الى روایات المسئلة فان المحدثين قدس الله أسرارهم جملوا لكل طائفة من الاخبار باباً مستقلاً وفصلاً مختصاً

شكراً لله تعالى .

(١) تفسير البرهان ج ٥٦٠ حديث ٢٠

الا أن يقال مع حصول الاطمئنان يتم العبرة على العدم ومع العبرة الشرعية على العدم لا يبقى مجال لاحتمال الوجوب وفي المقام شبهة وهي انه يمكن اضمحلال طائفة من الاخبار بخيانة اسوان الابالسة وبواسطة جملة من الحوادث ومع هذا الاحتمال كيف يمكن الركون الى ما عندنا من الاخبار فربما عام خصص ولم نظر في مخصوصه وربما مطلق لم يصلنا مقيده فما العبرة وما الوسيلة ويمكن ذب هذه الشبهة بأن الشارع القدس لم يكلفنا بأزيد من هذا المقدار ولو فرض احتمال وجوبه نرفضه بالاصل شرعاً وعلينا فلا حظ.

الامر الثاني: انه وقع الكلام عندهم في أن وجوب التعلم هل هو نفسي يعاقب على تركه ولو لم يخالف الواقع أو ان وجوبه طريقي يعاقب على الواقع وقبل بيان المراد نبه سيدنا الاستاذ قدس سره على جهات.

مركز تأسيس كفرنجة وبيروت
الجهة الاولى ان البحث في تعلم الاحكام الفرعية وأما الاصول الاعتقادية فلاشكال في ان المطلوب نفس المعرفة على نحو الوجوب العيني والظاهر ان ما افاده تمام اذ المفروض ان العلم مطلوب في باب الاعتقادات لكن لا يخفى ان العلم انما يكون مطلوباً فيما يكون الواقع محفوظاً وبعبارة اخرى: العلم انما يكون مطلوباً فيما يكون متعلق العلم موجوداً في متن الواقع وان شئت قلت: في الامور الاعتقادية اذا كان واقع يكون الاعتقاد به محظوظاً للمولى فلا مجال للبحث في أن كونه مطلوباً موضوعي أو طريقي.

الجهة الثانية: ان وجوب التعلم يختص بالواجبات والمحرمات وأما بقية الاحكام فلا شكال في عدم وجوب تعلمها وهذه الجهة ايضاً كما افاده والوجه فيه ظاهر.

الجهة الثالثة: ان محل الكلام وجوب الفحص عن الحكم الخاص للمكلف بلا فرق بين أن يكون تعلمه بالاجتهاد أو التقليد وأما الاجتهاد وتعلم جميع المسائل في جميع ابواب فلاشكال في وجوبه كفائياً وبعبارة اخرى: الاجتهاد واجب كفائياً ولا يرتبط بهذا البحث فلا وجه للاستدلال على وجوب التعلم في المقام برأية النفر كما ارتكبه شيخنا الانصارى قدس سره.

ويمكن ان يرد عليه بأنه ما الدليل على كون الاجتهاد على نحو الاطلاق والعموم واجباً كفائياً أما على القول بجواز تقليد الميت ابتداءً فألامر ظاهر واضح وأما على القول بعدم الجواز في يمكن العمل بالاحتياط في كثير من الموارد بلا لزوم العرج نعم لو قلنا بأن الحكومة في ابواب القضاء تتغاض عنمن يكون مجتهداً ولا يجوز لغيره تصدي مقام القضاء أمكن أن يقال يجب الاجتهاد في خصوص باب

مركز تحقيق تكثيف دروس حرسى

القضاء

اذا عرفت ما تقدم من الجهات نقول: ما يمكن ان يذكر في مقام الاستدلال على الوجوب النفسي انه قد ثبت في الاصول عند القوم ان الامر ظاهر في الوجوب النفسي وايضاً قد ثبت عندهم ان الظواهر حجة هذا غاية ما يمكن ان يستدل به على القول بكون وجوب التعلم نفسياً.

لكن يرد عليه ان العرف يفهم من وجوب التعلم ان التعلم مقدمة للوصول الى مطلوب المولى وهذا العرف ببابك لاحظ ما رواه مسعدة بن زياد^١ فان الظاهر من هذه الرواية من كلام الامام عليه السلام ان المطلوب درك الواقع ولا خصوصية في نفس التعلم. ويمكن الاستدلال على المدعى بوجه آخر ايضاً وهو انه لولم يفحص فتارة

يصادف الواقع واخرى لا يصادف أى تارة يكون الحكم في الواقع محفوظاً واخرى لا يكون حكم في الواقع فان كان الحكم موجوداً في الواقع فاما يعاقب العبد على الواقع واما يعاقب على ترك التعلم واما يعاقب بعقاربين أما على الاول فهو المطلوب وأما على الثاني فهو في غاية البعد فان وجوب التعلم للتحفظ على الواقع فكيف لا يكون العقاب على الواقع ويكون على ترك الطريق وأما على الثالث فيكون أبعد ولم يقل به احد وأما ان لم يصادف الواقع فيدخل المقام في باب التجري وقد تقدم في بحث القطع ان التجري يوجب استحقاق العقاب.

ثم ان في المقام اشكالاً وهو انه لو فرض واجب موقت ولا يقدر المكلف ان يتعلم الواجب ~~بعد الوقت~~ يلزم ان لا يكون التعلم واجباً ~~لأجل الوقت~~ ولا ~~بعد~~ ~~أجل~~ ~~الوقت~~ فلعدم تحقق وجوب الواجب ومن ناحية اخرى لا يكون وجوب التعلم نفسياً ~~فما الحيلة~~ وينبغي في دفع الاشكال من التفصيل وبيان الاقسام المتضورة فنقول تتصور في المقام صور:

الصورة الاولى: أن يكون الواجب موقتاً ويمكن للمكلف أن يتعلمه في الوقت كما انه يمكنه أن يتعلمه قبل الوقت فيجوز له التعلم قبل الوقت وبعد الوقت كما انه يجوز له العمل بالاحتياط بعد الوقت ولو استلزم التكرار اذ قد قلنا سابقاً انه لا دليل على اعتبار قصد الوجه والتمييز.

الصورة الثانية: أن يمكن التعلم للمكلف قبل الوقت ولا يمكنه بعد الوقت لكن يمكنه الاحتياط ولو بتكرار العبادة وفي هذه الصورة له الخيار بين التعلم قبل وقت العمل والاحتياط بعد وقت العمل.

الصورة الثالثة: أن يمكن المكلف قبل الوقت من التعلم

ولكن لا يمكن من التعلم بعد الوقت وايضاً لا يمكنه الاحتياط بل يمكنه الاتيان ببعض اطراف الاحتمال كما لو دار الامر بين التصدق والعتق مثلاً أو لودار الامر بين المحذورين ففي هذه الصورة يجب عليه التعلم قبل الوقت باطلاق خبر مساعدة بن زياد.

الصورة الرابعة: أن يكون قادراً على التعلم قبل الوقت وأما بعد الوقت فلا يكون قادراً كما لو كان ترك التعلم يوجب غفلته عن الحكم الشعبي وفي هذه الصورة تارة يكون القدرة في الوقت دخيلة في الملك وآخر ي يكون دخيلة في الخطاب أما على الاول فلا يجب التعلم اذ لا يلزم على العبد تحقيق الموضوع وأما على الثاني فيجب التعلم قبل الوقت للحكم العقل بوجوب حفظ الملك فانه لامقتضي له فان العقل محكم في ياب الاطاعة والعصيان وأما حفظ الملك والمصالح فلا يكون للعقل حكم بالنسبة اليه بل لاطلاق حديث مساعدة بن زياد فان اطلاقه يقتضي وجوب التعلم وما ذكر يظهر حكم صورة الشك في أن القدرة شرط للخطاب أو دخيلة في الملك فان اطلاق الحديث يقتضي وجوب التعلم فلاحظ.

ثم ان المكلف تارة يعلم بابتلائه بالحكم الشرعي في المستقبل وآخر يعلم بعدم ابتلائه وثالثة يشك أما في الصورة الاولى فيجب التعلم بلا اشكال لتمامية الدليل على وجوبه كما تقدم وأما في الصورة الثانية فلا يجب بلا اشكال لعدم وجوب التعلم نفسياً بل وجوبه طريقي والمفترض عدم ترتيب اثر عليه وأما في الصورة الثالثة فهل يمكن احراز عدم الابتلاء بالاستصحاب الاستقبالي أم لا ربما يقال كما عن الميرزا انه لا مجال للاستصحاب فان الابتلاء الواقعى وعدمه لا يمكنان موضوعاً للحكم بل الحكم مترب على نفس الاحتمال والمفترض ان الاحتمال موجود فيترتب عليه حكمه من وجوب التعلم.

وبعبارة واضحة: يشترط في جريان الاستصحاب أن يكون المستصحب أثراً شرعياً أو يكون موضوعاً للاثر الشرعي والمقام ليس كذلك اذ عدم الابتلاء ليس أثراً شرعياً ولا يكون موضوعاً للاثر الشرعي فلا يجري الاستصحاب.

ويرد عليه انه يكفي في جريان الاستصحاب ترتيب الاثر ولو على نفسه أي نفس الاستصحاب وفي المقام كذلك اذ حرق في محله قيام الاستصحاب مقام القطع الطريقي المأخذ في الموضوع فيكون الاستصحاب بجاريها فان الاستصحاب يحرز عدم الابتلاء.

وفي المقام كلام لسيدنا الاستاد قدس سره وهو انه لو جرى الاستصحاب ويعكم بعدم وجوب التعلم يلزم تخصيص دليل وجوب التعلم تخصيصاً مستهجنـاـ . وفيه ان دليـلـ الاستصحاب حاكم على دليل وجوب التعلم ويتصـرفـ في موضوعـهـ فـكـيفـ يـلـزمـ التـخـصـيـصـ فـمـنـ هـذـهـ الجـهـةـ اـيـضاـ لاـ يـلـزمـ اـشـكـالـ فـلاـ حـظـ

الامر الثالث: انه لو ترك المكلف الفحص فـاـ تـكـبـ مـوـرـدـ الشـبـهـ وـصـادـفـ العـرـامـ الـوـاقـعـيـ فـتـارـةـ يـكـونـ الـاـمـرـ بـحـيثـ لـوـعـصـ يـصـلـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـاـخـرـىـ لـاـيـضـلـ أـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـوـاقـعـ فـلـاـشـكـالـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـهـ العـقـابـ عـلـىـ الـوـاقـعـ اـذـ الـمـفـرـوضـ تـنـجـزـ الـوـاقـعـ بـوـجـوبـ التـعـلـمـ وـجـوـباـ طـرـيقـاـ وـمـنـ نـاحـيـةـ اـخـرـىـ الـمـفـرـوضـ اـمـكـانـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ .

وـأـمـاـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الثـالـثـ فـوـقـ الـكـلـامـ بـيـنـ الـقـوـمـ فـيـ أـنـ هـلـ يـصـحـ العـقـابـ عـلـىـ الـوـاقـعـ أـمـ لـاـقـالـ سـيـدـنـاـ الـاسـتـادـ قـدـسـ سـرـهـ مـقـتـضـيـ التـعـقـيقـ أـنـ يـقـالـ: اـنـ كـانـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ اوـ الـاوـامـرـ الـوارـدةـ الدـالـةـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ وـالـتـوقـفـ مـقـتـضـيـاـ لـلـفـحـصـ فـالـحـقـ اـنـ العـقـابـ عـلـىـ الـوـاقـعـ وـأـمـاـ اـنـ كـانـ الـمـدـرـكـ آـيـةـ السـؤـالـ وـحـدـيـثـ مـسـعـدـةـ بـنـ زـيـادـ الدـالـةـ عـلـىـ

وجوب التعلم فلا يكون العقاب على الواقع توضيحاً المدعى انه ان
قلنا ان العلم الاجمالي ينجز الواقع فيلزم الفحص او الاحتياط او
قلنا ان الاوامر الدالة على التوقف والاحتياط مولوية دالة على الوجوب
الطريقي يكون العقاب على الواقع لان المفروض تنجز الواقع وأما
ان قلنا بأن مستند وجوب التعلم آية السؤال وحديث مساعدة ابن زيد
فلا يكون العقاب على الواقع اذ المفروض ان المكلف لا يمكنه التعلم
ولا يمكنه السؤال فلم يخالف امر المولى واما العقاب على التجري
 فهو تابع للالتزام بأن التجري هل يقتضي العقاب ام لا وقد مر
الكلام حول هذه الجهة في بحث التجري هذا محصل ما افاده في المقام
على ما في التقرير.

ويرد عليه انه على هذا الاساس لا يجب التعلم عند الشك في
الوصول الى الواقع وهل يمكن الالتزام به وبعبارة واضحة: اذا كان
وجوب التعلم مختصاً بصورة الوصول الى الواقع فمتى يجب التعلم
فإن المكلف اما يعلم بأنه لو تعلم يصل إلى الحكم الواقعي واما يقطع
بأنه لا يصل واما يشك أاما في الصورة الأولى فيجب التعلم بحكم
العقل فان المفروض ان الواقع محرز فتجب مقدمته بحكم العقل
بوجوب المقدمة الا أن يقال ان هذا البيان يختص بمورد يكون الوقت
واسعاً للتعلم واما لولم يكن واسعاً فلا يجب التعلم بحكم العقل
اذا المفروض انه قبل الوقت لا يكون التكليف متوجهها واما بعد الوقت
فلا يمكن التعلم لكن سيدنا الاستاد يرى وجوب التحفظ على الملاك
الملزم هذه هي الصورة الأولى.

واما في الصورة الثانية فلا يجب التعلم لعدم ترتب اثر عليه فان
المفروض ان المكلف قاطع بعدم وصوله الى الواقع وأما في الصورة
الثالثة فلا يجب ايضاً لان الوجوب يختص بصورة الوصول ومع الشك

في الوصول وعدمه لامجال للأخذ باطلاق الدليل فان التمسك بالدليل لا يجوز في الشبهة المضداقية فالحق أن يقال ان مقتضى وجوب التعلم وجوبه على الاطلاق. وبعبارة اخرى: وجوب التعلم ولو كان طريرقياً لكن ينجز الواقع ويلزم المكلف بالتعلم نعم لو علم المكلف بعدم وصوله لا يكون تعلمه مؤثراً بل يكون لغواً صرفاً فلا يجب فلاحظ.

الامر الرابع: انه قد تقدم انه لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية والاصل يجري فيها بلافحص لكن قد وقع مورد الاشكال جملة من الفروع منها: الشك في بلوغ المسافر حد الترخيص فان جماعة على ما نسب اليهم قائلون بوجوب الفحص ولم يجوزوا الرجوع الى استصحاب عدم البلوغ.

ومنها ما اذا شك المكلف في الاستطاعة وعدمهما وقالوا بوجوب الفحص عندهما ولم يجوزوا اجراء الاصل.

ومنها الشك في زيادة الربع كي يجب الخامس واستدل على الوجوب بأن جعل حكم في مورد توقف العلم بموضوعه على الفحص يستلزم عدم جواز جريان الاصل والا يلزم اللغو في تشريع الشارع القدس. ويرد عليه اولاً ان زمام الاحكام وجعلها بيد الشارع القدس وجعله على طبق المصالح التي يعلمها ويمكن ان يكون جعل الحكم في مورد كوجوب القصر مثلاً يكون ذاماً مصلحة ومن ناحية اخرى يمكن ان تتعويز رجوع المكلف عند الشك الى الاصل ذا صلاح ومصلحة ولا يلزم اللغو اذ يمكن للمكلف ان يحتاط. وثانياً ان توقف العلم بالموضوع على الفحص اتفاقي لادائي فالتقريب من اساسه فاسد.

وقال سيدنا الاستاد قدس سره في هذا المقام: انه يجب الفحص في مورد الشك في تعلق الخامس وفيه نكتة وهي ان المشهور قائلون بتعلق الخامس بالربع من اول حصول الربع وسقوط وجوب يتوقف

على الصرف فالوجوب معلوم وسقوطه مشكوك فيه فيجب الفحص .
ويرد عليه ان الربح على الاطلاق لا يتعلق به التخمين بل الخامس
يتعلق بمساواة المؤنة ومع الشك في الصرف يشك في تعلق
الوجوب والاصل عدمه نعم يمكن أن يقال ان الشك في الوجوب ناشئ
من الشك في الصرف وسبب منه ومع الشك في السبب لا تصل
النوبة الى الشك في المسبب ومقتضى الاستصحاب عدم الصرف فيجب
فأصل الوجوب معلوم لكن بهذا التقرير وسقوطه غير معلوم فلا بد
من الفحص . وصفوة القول : انه لامقتضي للفحص في الشبهات
الموضوعية .

وفي المقام كلام للميرزا الثنائي و هو ان الفحص اذا لم يتوقف
على مقدمات وبعبارة اخرى : لو كان حصول العلم بالموضوع متوقفاً
على مجرد النظر كما لو كان على السطح ويتوقف العلم بالمهلّ على
فتح العين لا تجري البرائة اذا لايلزم الفحص فلاموضوع للاصل .
ويرد عليه اولاً ان الفحص له من اتباه وان شئت قلت : ربما يتحقق
بمقدمات اخرى لا يتوقف الاعلى مقدمة واحدة ومقتضى اطلاق دليل
الاصل عدم الفرق وثالثاً جريان الاصل وعدمه متوقفان على الشك
وعدمه والفحص لم يؤخذ في موضوع الاصل كى يتم هذا البيان ومن
الظاهر ان الشك يتحقق فلا تغفل .

الامر الخامس : ان عمل الجاهم المقصى محكم بالبطلان قبل
الفحص أي العقل يحكم بعدم ترتيب اثر على عمله واما اذا تبين الحال
ففيه تتصور صور : الصورة الاولى : أن يكون العمل خلاف العادة
على الاطلاق مثلاً كانت وظيفة الفلاني زمان صدور الفعل منه تقليد
زيد وفي زمان الانكشاف كانت وظيفته تقليد بكر وما صدر منه من
العمل يكون مخالفًا لكلا القولين وفي هذه الصورة لاشكال في بطلان

العمل والوجه فيه ظاهر.

الصورة الثانية: عكس الصورة الاولى بأن يكون العمل مطابقاً لقول كلا المعتهددين ولاشكال في صحة العمل في هذه الصورة كما هو ظاهر.

الصورة الثالثة: ما اذا كان العمل مطابقاً لفتوى من كان الوظيفة الرجوع اليه ومخالفاً للمعتهد الذي يكون الوظيفة الرجوع اليه وفي هذه الصورة يكون البطلان مقتضى القاعدة فان مقتضى العبرة العقلية البطلان كما هو المفروض ولا دليل على الاجزاء نعم بالنسبة الى خصوص الصلاة يمكن أن يقال بالصحة لقاعدة لاتعاد اذا لم يكن الجهل حين العمل تقصيرياً فلو ترك المكلف عملاً في وقته جهلاً تقصيرياً وبعد مضي الوقت علم بالوجوب وقضاه على طبق التقليد أو الاجتهاد يعاقب على تركه اداء الواجب لتقصيره وأما بالنسبة الى قضائه فلاموجب للعقاب اذ قد فرض انه عمل على طبق الوظيفة.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان في المقام شبهة وهي انه لو صلى المكلف جهراً في مورد الخفت او أخفت في مورد الجهر وكذا لو اتم في مورد القصر وايضاً لوصام في السفر كل ذلك عن جهل تقصيره يصح عمله ولكن يعاقب على ترك المأمور به فوق الاشكال في أنه كيف الجمع بين هذين الامرین فلو صحي العمل فكيف يصح العقاب وان لم يصح فكيف يكتفى بما تعيشه به ولم يؤمر بالاعادة أو القضاء.

واجيب عن الاشكال المذكور باجوبة الجواب الاول ما عن الشيخ الكبير كاشف الغطاء من الالتزام بالترتيب بأن نقول يجب على المكلف القصر مثلاً ولكن ان عصى واتم واتى بالمأمور به يحصل الامتنال وكذلك في الموردين الآخرين.

واورد عليه الميرزا النائيني بآيات ادلة الایرد الاول: ان

الترتيب اثما يتصور فيما يمكن أن يكون عصيان الامر الاول موضوعاً للامر الثاني وفي المقام لا يمكن اذ بمجرد توجيه المكلف الى عصيانه في ترك المأمور به بالامر الاول ينقلب الموضوع اذ كيف يمكن أن يهتوجه الى عصيانه ويبقى جاهلاً بالنسبة الى تكليفه.

واورد سيدنا الاستاد قدس سره على هذا الایراد بأنه لا يلزم في الخطاب التربويأخذ عنوان العصيان في الموضوع بل يكفي مطلق الترك ومن الظاهر ان التوجيه الى الترك لا يوجد انقلاب الموضوع.

الايراد الثاني: أن الصلاة واجبة بين المبدأ والمنتهى وتركها يتحقق بعدم الاتيان بها بين العدين فكيف يتحقق الموضوع مع فرض بقاء الوقت.

واورد عليه سيدنا الاستاد بأنه يكفي في الخطاب التربوي مطلق الترك بأن نقول يمكن أن يكون الخطاب بالاهم مطلقاً وأما الخطاب بالمعنى فيكون مشروطاً. ويرد عليه انه ما المراد من الاطلاق فان الاطلاق المتصور في كلامه ان وجوب القصر مثلاً مطلقاً اي غير مشروط بعدم الاتيان بالتمام وعلى هذا لابد من الالتزام بوجوب الاتيان به ولو مع تحقق التمام وهذا خلاف المستفاد من الادلة وبناء الاصحاح.

الايراد الثالث: أن الترتيب بين المتزاحمين والالتزام به لا يتوقف على دليل يدل عليه بل يكفي للالتزام به نفس الادلة وفي المقام يتوقف على قيام الدليل عليه ولا دليل.

واورد عليه سيدنا الاستاد بأن صحة العمل الماتي به معلومة بلا كلام في وجهها فلام موقع للاشكال. واورد سيدنا الاستاد

على كاشف الغطاء بايرادين آخرين أحدهما: ان لازم كلامه تعدد العقاب عند ترك الصلاة رأساً وهو خلاف المتسالم عليه عندهم. ثانياًهما: ان المستفاد من الأدلة ان الواجب على كل مكلف خمس صلوتات لا أزيد ولا لازم كلامه ينافق مدلول النص فلاحظ.

الجواب الثاني: ما أفاده سيدنا الاستاد وهو ان الاشكال ناش عن استحقاق المكلف العقاب ولا دليل عليه والشهرة لا تكون حجة حتى في الاحكام الفرعية فكيف بهذه المسئلة التي يكون العاكم فيها هو العقل وأما الاجماع فغير محقق فنلتزم بصححة العمل وبعدم استحقاق العقاب فنقول لو صلى المكلف الجاهل بوجوب القصر جهلاً تقصيريأ فاما تكون صلاته صحيحة واما تكون باطلة أما على الاول فلا زمه ان وظيفته في حال الجهل التخيير بين القصر والاتمام اذ فرض ان اتيانه بالصلاوة قسراً يوجب الامتناع ومن ناحية اخرى قد دل الدليل على أنه لو صلى تماماً تصبح صلاته ولا اعادة عليه وأما على الثاني فيعلم ان وظيفته التمام على نحو التعين فعلى كلا التقديرین لا وجوب للعقاب فالنتيجة ان وجوب القصر يختص بالعالم بوجوب وأما الجاهل بوجوبه اما يجب عليه التمام واما يكون مخيراً وقس عليه مسئلة العبر والاخفات.

ويرد عليه ان اختصاص وجوب القصر او الاعفات او العبر تمييناً بالحكم واختصاص الحكم بالعالم به يستلزم الدور المحال مضافةً الى أنه ينافي مع الاجماع المدعى على بطلان التصويب وان الاحكام الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل اضعف الى ذلك انه لو بقي على جهله الى آخر الوقت ولم يصل وبعد انقضاء الوقت علم ان الوظيفة القصر يكون لازم كلامه أن يكون المكلف مخيراً بين القصر

والاتمام بالنسبة الى القضاء اذ القضاء تابع للاداء وهل يرتكب هو بهذه اللازم.

الجواب الثالث: انه يمكن ان المصلحة القامة الملزمة قائمة بالقصر او الجهر ومقدار من المصلحة قائم بالتمام ومع تحقق ذلك المقدار القائم بال تمام في الخارج لا يمكن تدارك الباقي فيجب على المكلف أن يأتي من أول الامر بالقصر كي يحصل الملك الملزم لكن لو أتى بال تمام يسقط الامر لعدم امكان تدارك الباقي فالصحة من باب عدم امكان التدارك والعقاب من باب تفويت الملك الملزم وقلنا كراراً بأن الانسان اذا كان عطشاناً ومن ناحية اخرى كان مبتلى بوجع الرأس يلزم أن يشرب ماء الرمان لرفع العطش ورفع الوجع ويلزم أن لا يشرب الماء اذ مع شربه الماء يمتلي بطنه ولا يمكنه بعده شرب ماء الرمان فاذا شرب الماء يفوت الملك الملزم.

وأورد على هذا التقرير سيدنا الاستاد بابرادين احدهما: ان التضاد بين الملائكة أمر بعيد يلحق بانيا باغوال ثانيهما: انه على هذا الاساس نسأل ونقول هل هؤلء الملائكة من تبطان أو مستقلان أما على الاول فكيف يمكن التفكير وأما على الثاني فيلزم تعدد الواجب.

وشيء من الايراد لا يكون تماماً أما الايراد الاول فنقول الملائكة الكامنة في الامر الموجبة للحكم الشرعية امور لا تتالها عقولنا وأفهمها ولا مجال لأن نحكم فيها ف مجرد الاحتمال المذكور كاف لدفع العويسة ولا طريق إلى القطع بعدم التضاد بل لعل التضاد موجود وأما الايراد الثاني فنقول: المقدار القائم بال تمام ليس مقداراً مقتضياً لل وجوب ولكن مع تتحققه لا مجال لتحقق المقدار الآخر وإن شئت: قلت يمكن بحسب الواقع ان مقداراً من الملك يكون قائماً

بالتمام في حال الجهل بالحكم الواقعي فالنتيجة أن الصعنة لاجل عدم امكان التدارك والعقاب على تقويت الملاك الملزم.

الامر السادس: انه نقل عن الفاضل التونسي شرطان آخر ان لجريان البرائة الشرط الاول: ان جريانها لا يكون موجباً لضرر على مسلم أو من يكون في حكمه كما لو فتح باب قفس طائر فطار أو حبس شاة فمات فان اجراء البرائة عن الضمان يوجب الضرر بالنسبة الى مالك الحيوان.

وقال سيدنا الاستاد قدس سره: لعله أراد من كلامه ان حدث الرفع متضمن للحكم الامتناني على الامة ولذا قال صلى الله عليه وآله «رفع عن امتی» وجريان البرائة عن الضمان خلاف الامتنان بالنسبة الى مالك الحيوان.

ويرد عليه انا ذكرنا مراراً ان الامتنان لابد أن يكون بالنسبة الى من يجري الحكم في حقه وفي المقام حديث الرفع متعرض لرفع الضمان عن المتفق وهو الذي فتح باب القفس أو حبس الشاة ولاشكال في أن رفع الضمان امتناني بالنسبة اليه.

ويرد على الفاضل التونسي ان البرائة انما تعري في مورد الشك في الحكم الشرعي وأما مع الدليل الشرعي على ثبوت الحكم فلامجال لاصل البرائة وان شئت قلت: مع وجود الامارة لاموضوع للاصل العملي والمقام كذلك فان الدليل قائم على أن من أتلف مال الغير فهو له ضامن فلاشك في الضمان كى يؤخذ بدليل البرائة.

الشرط الثاني الذي القزم به الفاضل التونسي أن لا يكون جريان البرائة مستلزمًا للحكم الظامي من ناحية أخرى كما لو علم بنجاسة أحد الاناثين فان جريان البرائة في احدهما يستلزم الاجتناب عن الآخر فلا تجري اصالة البرائة ولا بد من التفصيل في المقام كى يظهر

ما هو الصريح فنقول: ترتب الالزام من جهة على جريان البرائة يتصور باقسام:

القسم الاول: أن لا يكون ارتباط بين الالزام بأحد الطرفين مع الاباحة في الآخر لشرعه ولا عقلاً كما لو علم بنجاسة أحد الاناثين فإنه يمكن أن يكون كلاهما نجساً ويمكن أن يكون أحدهما نجساً دون الآخر وعلى مسلك المشهور لاتجرى اصالة البرائة في شيء من الاناثين للمعارضة ولكن نحن بنينا على جواز جريانها في أحد الطرفين مع الاجتناب عن الطرف الآخر وقلنا ان مقتضى اطلاق دليل البرائة من ناحية والعلم بوجوب الاجتناب عن النجس المعلوم جواز جريان الاصل في أحد الطرفين تخيراً فالنتيجة ان جريان البرائة في طرف يقتضي الالزام بالنسبة إلى الطرف الآخر وهذا موافق للقاعدة.

القسم الثاني: ترتب وجوب الواجب المهم في ظرف عدم وجوب الامر فإنه لو انكرنا صحة الترتب وقلنا لا يمكن الجمع بين الوجوبين يلزم أن يقيد وجوب المهم بعدم وجوب الامر فلو جرى الاصل ونفي وجوب الامر يتحقق وجوب المهم لامن جهة جريان الاصل بل من باب اطلاق وجوب المهم وإنما المانع وجوب الامر واصل البرائة يقتضي رفع المانع وهذا ظاهر.

القسم الثالث: أن يكون الالزام مترتبًا على الاباحة شرعاً وهذا ينقسم إلى صور الصورة الأولى: أن تكون الالزام الواقعي مترتبًا على الاباحة الواقعية وفي هذه الصورة لا يترتب الالزام على اصالة البرائة اذا المفروض ان الالزام يترتب على الاباحة الواقعية نعم لو جرى الاستصحاب يترتب عليه الالزام اذا المفروض ان الاستصحاب أصل شرعي ناظر إلى الواقع.

الصورة الثانية: أن يكون الالزام حكماً واقعياً مترتبًا على

الإباحة الواقعية والظاهرية وفي هذه الصورة تجري اصالة الإباحة ويترتب عليها الالتزام.

الصورة الثالثة: أن يكون الالتزام الواقعي مترتبًا على الإباحة الواقعية والالتزام الظاهري مترتبًا على الإباحة الظاهرية وفي هذه الصورة يترتب الالتزام الظاهري على الإباحة الظاهرية المستفادة من اصالة البرائة وبما ذكر ظهر أن ما أفاده الفاضل التونسي من الاشتراط غير تمام هذا تمام الكلام في الاشتغال وما يتعلق به.



مركز توثيق وتأريخ و Nutzung الموروث العربي

الكلام في قاعدة لا ضرر

يقع الكلام في هذه القاعدة في مواضع الموضع الاول في سند هذه القاعدة فانه قد وردت جملة من النصوص في المقام ومن تلك النصوص ما رواه ابو عبيدة الخذام قال: قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندي نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى تخلته ينظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال: فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآلله فشكاه فقال: يا رسول الله ان سمرة يدخل على بغير اذني فلو أرسلت اليه فأمرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآلله فدعاه فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول: يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآلله: يسر لك ان يكون لك عذر في الجنة بinxلتك؟ قال لا، قال: لك ثلاثة؟ قال لا قال ما أراك يا سمرة الا مضاراً اذهب يا فلان فاقطعها (فاقطعها) واضرب بها وجهه¹ وهذه الرواية ضعيفة سندًا فلا تصل النوبة الى ملاحظة دلالتها.

ومنها ما رواه زرار عن أبي جعفر عليه السلام نحوه الا انه قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلله: انك رجل مضارٌ ولا ضرر

(1) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أحياه المواب العدبيث¹.

وضرار على مؤمن قال: ثم أمر بها فقلعت ورمي بها اليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلله: انطلق فاغرسها حيث شئت^١ وهذه الرواية مرسلة ولا اعتبار بالمرسلات.

ومنها ما رواه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا ضرر ولا ضرار^٢. والحديث ضعيف سندأ.

ومنها ما رواه عقبة بن خالد أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآلله بين أهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء لم يمنع فضل كلام ف قال لا ضرر ولا ضرار^٣ والحديث ضعيف سندأ.

ومنها ما ارسله الصدوق قال: وقال عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً^٤ وهذه الرواية لا اعتبار بها من جهة الارسال وربما يقال ان الصدوق أخبر بأنه قال النبي صلى الله عليه وآلله النحو وما الفرق بين هذا الاخبار وبين التوثيقات الرجالية فان كان الفصل الزمانى موجباً لسقوط الخبر عن الاعتبار فلا بد من الالتزام بعدم اعتباره في كلا الموردين وان لم يسقطه فكذلك فما الفرق.

اقول: ان الثقة اذا اخبر بخبر وأمكن حمله على الحسن يكون مقتضى السيرة العقلائية العمل به ولا يفتشون ولا يتجرسون بل يحملونه على الاخبار الحسنى ويعملون به الا ان يقوم دليل على الغلاف والامر في التوثيقات الرجالية كذلك مثلاً لو وثق الشيخ زراره او محمد بن

(١) نفس المصدر الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر الحديث ٥.

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب احياء العروات الحديث ٢.

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب مواضع الارث الحديث ١٠.

مسلم وأضرابهما يمكن أن يكون أخباره بالوثاقة مستنداً إلى الحس بأن سمع عن كابر وذلك عن كابر وهذا فيمكن أن يكون الخبر وأصله إليه بواسطه جملة من الأكابر الثقات ولا دليل على الخلاف ومجرد الاحتمال يقتضي العمل بقوله فيعملون بقوله على طبق السيرة الجارية بينهم وان شئت قلت: بنائهم في التوثيقات هكذا وليس بنائهم فيها على ذكر الوسائل ولا دليل على ان أخبارهم مستند الى الحدس كى يسقط الخبر عن الاعتبار فيعمل باخبارهم وأما في باب نقل الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الإمام علي عليهم السلام فبناء المحدثين على ذكر الوسائل ونقل الحديث معنعاً فاذا ذكر الحديث واحد منهم كالصدوق مثلاً ونقله عن المعصوم على نحو المرسل يفهم ان الوسائل محبولة عنده مضافاً الى ان المحدثين حريصون على الظفر بالاخبار المروية عن المعصومين عليهم السلام فكيف يمكن وصول الخبر بالوسائل الى الصدوق وحده ولم يصل الى الكليني والمفيد والطوسي وغيرهم من حضرات المحدثين وهذا ايضاً آية انه لم يمكن وصول الخبر الى الصدوق بالوسائل بل وصل اليه بالحس وجزم بصدر الحديث عن الرسول الراكم او عن أحد الائمة ولا يكون مبنياً على الحس بل مبنياً على الحدس فلا اعتبار به فالنتيجة ان هذا الخبر لا اعتبار به.

ومنها ما رواه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار و قال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة^١ والحديث ضعيف سندأ.

ومنها ما رواه هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الشفعة الحديث ١.

في رجل شهد بعياراً مريضاً وهو يباع فاشترى له رجل بعشرة دراهم وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أن البعيار بعياراً فبلغ ثمنه «ثمانية» دنانير قال: فقال: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذاضرار وقد اعطى حقه اذا اعطي الخمس^١ والحديث ضعيف سندأ.

ومنها مرسلاً دعائماً الأول ماعن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن جدار لرجل وهو ستة بينه وبين جاره سقط فامتنع من بنائه قال ليس يجب على ذلك الا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق او بشرط في أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك في حقك ان شئت قيل له فان كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه أو أراد هدمه اضراراً بجاره لغير حاجة منه الى هدمه قال لا يترك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا ضرار وان هدمه كلف أن يبيثيه الثاني ماعن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار^٢ والمرسلات لا اعتبار بها.

ومنها ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان سمرة بن جندب كان له عذر في حائط للرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري أن يستاذن اذا جاء فأبى سمرة فلمّا تأبى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وخبره الخبر فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا و قال: اذا أردت الدخول فاستاذن فأبى فلمّا أبى ساومه حتى

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

(٢) المستدرك ج ١٧ من ١١٨ الحديث ٢١.

بلغ به من الشمن ماشاء الله فأبى أن يبيع فقال: لك بها عذر يمدك لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآلله للأنصارى: اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار^١.

وهذه الرواية لها ثلاثة أسناد لابأس بواحد منها وهو معا رواه الصدوق بأسناده الى ابن بكر فان اسناده اليه تام على ما كتبه الحاجياني وأما السندان الآخران وهما سند الكليني والشيخ فكلامهما مخدوشان بمحمد بن خالد فالنتيجة ان الحديث تام سندأ وأما ادعاؤه كون الحديث متواترا فعمدته على مدعيه فانه ادعاء جملة من الاعيان منهم الشيخ الاعظم الانصارى في رسائله وفي رسالة قاعدة لا ضرار وصاحب الكفاية في كفایته والترaci في عوائده وسيدنا الاستاذ في مصباح الاصول فان التوقيع لا يتحقق بهذا المقدار مع الفصل الزمانى الطويل بهذا المقدار الكثير بالإضافة الى أن الشخص الواحد مشترك في جملة منها مضافا الى أن طائفه من النصوص المشار إليها مرسلات ومن الممكن انها تلك المسندات بعينها اضعف الى جميع ذلك ان الصدوق بنفسه روى الحديث مرة مرسلا ومرة اخرى مسندأ وهل يمكن الجزم بالتلعدد ولكن مع ذلك كله يكفي للاستدلال ان كانت الدلالة تامة المعتبر منها ولا يخفى ان ما يكون سنته تاما لا يكون قوله صلى الله عليه وآلله لا ضرر ولا ضرار مذيلا بقوله صلى الله عليه وآلله في الاسلام فلا تدل الرواية انها نافذة الى الاحكام المجمولة في وعاء الشريعة هذه هي الجهة الاولى من الجهات.

الجهة الثانية: في تحقيق معنى الضرر والضرار فنقول اما الضرر فربما يقال ان تقابله مع النفع تقابل العدم والملائكة وربما يقال تقابله مع النفع تقابل الایجاب والسلب ولا يبعد ان يقال ان الضرر تقابله

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أحیاء الموات الحديث . ٣

مع النفع تقابل الضدين فان الانسان ربما يتضرر وربما ينتفع
وثالثة لاهذا ولا ذاك مثلا التاجر قد يربح وقد يخسر واخرى لاهذا
ولا ذاك وان شئت قلت: الضرر عبارة عن نقص في المال أو البدن
أو الاعمار وأما الضرار فقد ذكرت في معناه معان مختلفة منها انه
مراد للضرر في المعنى لكن يستفاد من موارد استعماله انه اشرب
فيه قصد الاضرار والعناد والسعى في ايراد الضرر على الغير لاحظ
قوله تعالى «والذين اتخذوا مسجداً ضراراً»^١ وقوله تعالى «ولا
تمسكون ضراراً لتعتدوا»^٢ وقوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها
او دين غير مضار وصيبة من الله»^٣ وقوله تعالى «ولاتضاروهن
لتضيقوا عليهم»^٤.

ولاحظ قوله صلى الله عليه وآله في الحديث مخاطبا لسمرة انك
رجل مضار لا يقال لفظ ضرار مصدر لباب المفاعة فانه يقال كثيرا
ما يستعمل في الفعل غير القائم بالطرفين ويظهر هذا بالمراجعة
إلى موارد الاستعمال.

الجهة الثالثة: في فقه الحديث وبيان المراد منه وقد اختلف
الاقوال فيه.

القول الاول: ان المراد من الضرر عنوان الحكم اي الحكم
الضرري منفي في الشريعة الاسلامية وبعبارة اخرى كما ان مفاد
قاعدة لا حرج نفي الحكم الناشي منه العرج كذلك يستفاد من نفي الضرر
نفي الحكم الناشي منه الضرر فكل حكم شرعاً مثبت او ناف ينشأ منه

(١) التوبة/١٠٧.

(٢) البقرة/٢٢١.

(٣) النساء/١٢.

(٤) الطلاق/٧.

الضرر يكون منفياً فالوضوء إن كان ضررياً لا يجبر وأيضاً يبع المغبون
إن كان ضررياً لا يكون لازماً.

وربما يرد على القول المذكور أن النفي والرفع راجuman إلى
عالم التكوين ووعاء الامر التشريعي عالم الاعتبار ولا معنى للنفي
عن عالم الاعتبار.

وفيه إن عالم الاعتبار له واقعية والذي لا واقعية له المعتبر بالفتح
 مضافاً إلى أنه لا شكال في أنه يصح الوضع والرفع في عالم الاعتبار
وأيضاً يصح النفي والاثبات فهذا الاشكال غير وارد ولكن يرد على
القول المذكور أولاً ان قياس المقام بباب لا حرج مع الفارق لاحظ
قوله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج»^١ فإنه نفي العرج في
وعاء الدين وأما حديث لا ضرر فلا يكون كذلك وثانياً ان الحكم ليس
ضرراً بل الحكم ضرري وسبب للضرر وارادة السبب من المسبب
خلاف الظاهر لا يصار إليه كتابه تكثير حرجه

ان قلت: صوننا لكلام العكيم عن اللغوية نحمله على خلاف الظاهر
قلت: ليس الامر منحصراً فيه كى يلزم بهذا البيان كما يظهر عن قريب
انشاء الله تعالى القول الثاني: ان المراد من الجملة نفي الحكم بلسان
نفي الموضوع نظير قوله عليه السلام لا ربا بين الوالد والولد وان
شئت قلت: لسان الحديث لسان الحكومة حكومة واقعية مثلما الوضوء
واجب في الشريعة مادام لا يكون موجباً للضرر وأما الوضوء الضري
في فهو غير واجب والفرق بين هذا القول وسابقه ان الضرر لو كان
ناشياً عن حكم العقل بالاحتياط لا يكون مرفوعاً بمقتضى القول الثاني
اذ المرفوع الموضوع الضري والمفروض ان الضرر لا يكون مسبباً

عن الموضوع بل الضرر مسبب عن الاحتياط وأما على القول الأول فلا فرق بين الموارد اذ المفروض ان كل ضرر يكون ناشياً عن الحكم الشرعي فهو مرفوع ولا اشكال في أن وجوب الاحتياط مسبب عن الحكم الشرعي وبعبارة واضحة: على قول الشيخ ان كل حكم يكون منشأً للضرر مرفوع وأما على قول صاحب الكفاية ان كل ضرر خارجي فهو مرفوع فالضرر الناشي عن الاحتياط لا يكون مرفوعاً هذَا. ولكن يمكن أن يقال بأنه لا يجب الاحتياط فيما يكون موجباً للضرر حتى على القول الثاني بتقريره ان الاحتياط اذا وصل الى حد موجب للضرر نقول هذا الفرد الذي يتحقق به الاحتياط الموجب للضرر اما لا يكون مصداقاً للواجب وأما يكون وعلى كلا التقديرتين لا يجب أبداً على الاول فظاهره وأما على الثاني فهو سبب للضرر والمفروض ان الموضوع الضري مرفوع في الشريعة فلافرق بين القولين من هذه الجهة.

مركز تحقيق تكثيف دروس حرمي

ويرد عليه اولاً ان الضرر عبارة عن المسبب عن الفعل كالضرر المسبب عن الوضوء فلابد من حمل الجملة على أنه اريد من لفظ الضرر والضرار الفعل الموجب له وبعبارة أخرى الضرر والضرار لا يكونان عنواناً للموضوع بل الموضوع معنون بعنوان الضري وارادة الموضوع الضري من لفظ الضرر والضرار بلا قرينة خلاف القاعدة وان شئت قلت: حمل اللفظ على خلاف ظاهره بلا قرينة لا يصار اليه بل مقتضى القاعدة حمل الجملة على رفع حكم الاضرار بالغير بأن نقول الاضرار والتعدى بالغير حرام فإذا كان الحديث متكوناً لنفي الحكم بلسان نفي الموضوع يكون معنى الحديث تحليل الاضرار بالغير وهو كما ترى وثانياً ان الضرر سبب للحكم المترتب عليه فكيف يمكن أن يكون موجباً لرفعه.

وبعبارة أخرى: المقتضي للحكم هل يمكن أن يكون مانعاً عنه ان قلت: الربا مقتضي للحرمة فكيف صار مانعاً كمالوكان بين الوالد والولد والمقام كذلك قلت: الربا بين الوالد والولد لا يكون مقتضياً للحرمة بل يكون مقتضاً للحلية فلا وجه للقياس بين المقامين ولا جامع بينهما. ان قلت: فما تقول في فقرات حديث الرفع فان المراد من قوله صلى الله عليه وآلـه «رفع الخطاء» نفي الحكم بلسان نفي الموضوع فليكن المقام كذلك. قلت: او لا لا يكون المراد من الرفع في حديث التكوييني من الرفع بل يكون المراد الرفع التشريعي وحيث انه لا يمكن ان يراد رفع الحكم العارض على الخطاء للزوم الخلف والتناقض فيكون المراد ان الحكم المعتبر بشرعه على الفعل يرتفع اذا كان الفعل معنوناً بعنوان الخطاء اضف الى ذلك ان الامام عليه السلام بين المراد وطبق كلام رسول الله صلى الله عليه وآلـه على رفع الاشـئـرة عن الفعل الصادر عن النساء أو الخطاء او الاكراء لاحظ ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا^١.

وثانياً ان نسبة الخطاء مثلاً الى الفعل نسبة العملة الى المعملون فان الخطاء يوجب صدور الفعل الخطائي فيتمكن ان يراد من لفظ الخطاء الفعل الغارجي الصادر عن الخطاء فيكون المراد من رفع الخطاء نفي الفعل أي لا يتحقق الفعل الخطائي ويكون المراد نفي اثره وأما في المقام فيكون الامر بالعكس أي يكون الفعل سبباً للضرر

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الایمان الحديث ١٢.

الخارجي واطلاق المعلول وارادة العلة كما في المقام خلاف المعمود على ما أفاده سيدنا الاستاد وعلى فرض صحته يكون محتاجاً إلى القرينة وهي مفقودة في المقام فلا يصار إليه.

وثالثاً يمكن أن يكون المراد في حديث الرفع أن الآثار المترتبة على الخطاء والنسيان مثلاً في الامم السابقة مرفوعة في هذه الشريعة بركرة نبي الاسلام وبعبارة أخرى بقرينة قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتى يفهم الاختصاص بالنسبة الى امة المرحومة وبيان واضح: انه لو لم يكن التحفظ عن الخطاء والنسيان لا يكون المؤاخذة خلاف العدل ولذا لعل الامم السابقة كانوا مؤخذين بالخطاء والنسيان في الصورة المفترضة وأما بالنسبة الى امة المرحومة فلا فلاح.

القول الثالث: أن يكون المراد من الضرر الذي لا يتدارك أى يراد من الجملة نفي الضرر غير المتدارك بتقرير ان الشارع القدس بعد ما حكم بوجوب تدارك الضرر فلا ضرر ولا ضرار اذ الضرر المتدارك لا يكون ضرراً وبعبارة واضحة: ان الضرر الوارد على كل احد يجب تداركه ومع التدارك لا يكون الضرر متحققاً فلا ضرر ولا ضرار.

ويرد عليه اولاً: ان التقييد خلاف الاصل الاولى ولا يصار إليه بلا قرينة ولا قرينة في المقام وثانياً: ان التدارك لا يقتضي عدم تحقق الضرر الا بالمسامحة وبعبارة أخرى: نقص شيء من المال أو العرض أو النفس يكون ضرراً بلا شك فالمعنى لنفيه وثالثاً: سلمنا كون التدارك يوجب عدم صدق الضرر لكن التدارك يحصل بالتدارك الخارجي التكويني لا بايجاب التدارك والامر به في وعاء الشريعة ورابعاً: ان كل ضرر خارجي لا يجب تداركه بأمر الشارع فان التاجر الاول الذي يتجر في السوق ربما يتضرر بمجيء التاجر الثاني واشتغاله بالتجارة وهل يجب تدارك الضرر الذي توجه الى التاجر

الاول؟ كلا وايضاً كل من يتضرر تكويناً في الخارج بلا استناد الى احد كمن يحترق داره مثلاً لا يجب شرعاً تدارك ضرره وبعبارة اخرى: ما المراد من التدارك فان كان المراد من التدارك، التدارك الاخروي اي الذي يتضرر في الدنيا يثاب في الآخرة فهذا اجنبى عن مفاد الحديث اذ الظاهر ان المولى في مقام بيان حكم من احكام الشريعة لافي مقام تسلية الناس بوعد الاجر في الآخرة وهذا ظاهر مضافاً الى انه لا دليل على أن كل ضرر يتدارك في الآخرة فان جملة من الاضرار تنشأ من اعمال سيئة كقطع الرحم مثلاً فانه اي دليل على تدارك الضرر المترتب عليه وامثاله وان كان المراد التدارك الدنيوي فمن الظاهر ان مجرد الحكم الشرعي لا يكون تداركاً بل التدارك يحصل بالتدارك الغارجي.

وخامساً: ان كل ضرر لا يكون قابلاً للتدارك فان من قتل أبوه أحد او ابنه هل يمكن تداركه كلام ثم كلاً وسادساً: لا يجوز التدارك في جميع الموارد فان من ~~هذا~~ عرض أخيه المؤمن هل يجوز تداركه وهل يمكن الالتزام بجوازه وهل يمكن القول بجواز المحارم الشرعية كالزنا ونحوه اذا كان تداركاً للضرر كلام ثم كلاً سابعاً: ان الحديث الشريف نسئل عن مفاده ونقول هل الحديث ناظر الى ادلة الضمانات والديات والقصاص أم ناظر الى حكم تأسيسي في مقابل بقية الاحكام أما على الاول فوجوده كعدمه وهل القائل بالقول الثالث يلتزم بهذا اللازم وأما على الثاني فنسئل ما هو المراد فتحصل ان هذا القول ايضاً غير تام.

القول الرابع: ما أفاده شيخ الشريعة وهو أن يكون المراد بالجملة النهي عن الضرر والاضرار وبعبارة اخرى الجملة الخبرية استعملت في مقام الانشاء واريد من النفي النهي كما ان الامر كذلك

في قوله تعالى «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»^١. وقال سيدنا الاستاد - على ما في التقرير - : ان حمل النفي على النهي وحمل الجملة الخبرية على الانشائية يتوقف على وجود قرينة ولا قرينة في المقام ولا يقاس ما نحن فيه بقوله تعالى في سورة البقرة حيث انه لا اشكال في تحقق الامور الثلاثة في الخارج وهي الرفث والفسق والجدال فيكون المراد من النفي النهي.

اذا عرفت ما تقدم نقول لا اشكال في أن الطواهر حجة ولا بد من العمل بها ما لم يقم على خلافها دليل هذا من ناحية ومن ناحية اخرى لا اشكال في تتحقق الضرر والضرار في الخارج فلا يمكن حمل الجملة اي قوله صلى الله عليه وآله «لا ضرر ولا ضرار» على الاخبار للزوم الكذب مضافاً الى أن شأن الشارع بيان الاحكام وتشريعها لا الاخبار عن الامور التكوينية الخارجية فيعمل كلامه على الانشاء وقد تقدم منا في بحث الانشاء والاخبار ان الجملة الخبرية وضفت بحسب تعهد الواضع لافهام ان المتكلم في مقام ابراز العكائية عن الخارج لكن الدواعي لهذا الابراز مختلفة كما ان صيغة الامر وضفت بحسب التعهد لا يبراز ان المتكلم في مقام بيان ابراز اعتبار الابدية في ذمة المكلف لكن الدواعي مختلفة وعلى هذا الاساس لا تكون الجملة الخبرية مستعملة في غير معناها بل دائماً تستعمل في معناها لكن الداعي للخبر ربما يكون العكائية بما في الخارج وربما يكون الداعي البعض كما في قوله عليه السلام يعيده ويتوظأ الى غيره من موارد استعمال الجملة الخبرية بداعي الانشاء والمقام كذلك بل يكون اكذ في البعض والزجر فكان المولى

يرى ان المأمور به متحقق في الخارج وكأنه يرى صفة الوجود خالية عن المنهي عنه فقوله صلى الله عليه وآلـه «لاضرر ولاضرار» زجر عن ايراد الضرار بالغير وعن الضرار والاضرار.

ويؤكد المدعى ان الجملة الاسمية الخبرية قد اريده منها الانشاء في جملة من الموارد واليick عدة من تلك الموارد منها قوله تعالى «فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في العج»^١ ومنها قوله تعالى «ان تقول لا مساس وان لك موعدا»^٢ وقوله عليه السلام المسلمين عند شروطهم^٣.

وقوله عليه السلام: ان المشورة لا تكون الا بعد ودها^٤.

وقول رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم خمسة يجتنبون على كل حال^٥ وقوله عليه السلام ستة لا يسلم عليهم^٦ وقوله عليه السلام ستة لا يتبغي ان يسلم عليهم^٧. وقوله عليه السلام من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتدار والتوسيع على قدر التوسيع وانصاف الناس وايتداوه ايامهم بالسلام عليهم^٨. وقوله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم اولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام^٩. وقوله عليه السلام رد^{١٠} جواب الكتاب واجب كوجوب رد^{١١} السلام والبادي بالسلام اولى بالله وبرسوله^{١٢} وقوله عليه السلام: البخييل من بخل

(١) البقرة/١٩٧.

(٢) طه/٩٧.

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الغيار الحديث ٢١.

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٨.

(٥) عين المصدر الباب ٢٨، الحديث ٤.

(٦) عين المصدر الباب ٢٨، الحديث ٥.

(٧) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب العشرة الحديث ٦.

(٨) عين المصدر الباب ٣٢ الحديث ٢.

(٩) عين المصدر الحديث ٣.

(١٠) عين المصدر الباب ٣٣ الحديث ١.

بالسلام^١ وقوله عليه السلام السلام تطوع والرد فريضة^٢ وقوله عليه السلام ان الله عزوجل يحب افشاء السلام^٣ وقوله عليه السلام من التواضع ان تسلم على من لقيت^٤ وقوله صلى الله عليه وآلها يا علي ثلاث كفارات: افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نیام^٥ وقوله عليه السلام البخيل من بخل بالسلام^٦ وقوله عليه السلام: ثلاث درجات افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نیام^٧ وقوله عليه السلام: من التواضع ان تسلم على من لقيت^٨ وقوله عليه السلام: ان أعجز الناس من عجز عن الدعاء وان ابغى الناس من بخل بالسلام^٩ وقول رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: خمس لا ادعهن^{١٠} حتى الممات^{١١}.

وقول النبي صلى الله عليه وآلها قال: خمس لست بتاركهن^{١٢} حتى الممات^{١١} وقوله عليه السلام: ثلاثة لا يسلمون^{١٣}. وقوله عليه السلام: ليس من الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف^{١٤} وقوله عليه السلام في كتابه الى المأمون: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلها واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك^{١٥}.

- (١) عين المصدر الحديث ٢.
- (٢) عين المصدر الحديث ٣.
- (٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب العشرة الحديث ١.
- (٤و٥) عين المصدر الحديث ٤و٥.
- (٦) عين المصدر الحديث ٦.
- (٧و٨) عين المصدر الحديث ٩و٨.
- (٩) عين المصدر الحديث ١٠.
- (١٠) (١١) عين المصدر الباب ٣٥ الحديث ٢١.
- (١٢) عين المصدر الباب ٤٢.
- (١٣) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب العشرة الحديث ٢.
- (١٤) عين المصدر الباب ٦٤ الحديث ٢.

فكمَا ترى ان الموارد المذكورة المشار إليها وغيرها استعملت الجملة الخبرية الاسمية في مقام الانشاء فلا يكون العمل المذكور في المقام امراً بعيداً ومستنكرأ وغير متعارف ويؤيد المدعى ويؤكد انه جملة من مهنة الفن فهموا النهي عن الجملة المذكورة الدالة على عدم الضرر ففي النهاية الاثيرية لا يضر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئاً من حقه والضرر فعال من الاضرار اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه وعن لسان العرب لا يضر اي لا يضر الرجل لا يضر اي لا يضر كل منهما صاحبه وعن الدر المنثور للسيوطى لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه وعن تاج العروس قريب منه وقال الطريحي في مجمع البحرين بعد ما نقل حديث لا يضر ولا يضر في الاسلام اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئاً من حقه والضرر فعال من الضرر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه الخ.

فالنتيجة ان المستفاد من الحديث حرمة الاضرار والضرر بالغير على نحو العموم والتخصيص يحتاج إلى الدليل ويؤيد المدعى ويؤكد جملة من النصوص الواردة في الموارد الخاصة الدالة على حرمة الاضرار في تلك الموارد نعم لا يستفاد من الحديث حرمة الاضرار بالنفس فان الظاهر بحكم العرف الشهي عن الاضرار بالغير والشاهد لما نقول تفسير مهنة الفن فانهم كما ترى نصوا على ان المراد منه حرمة الاضرار بالغير فالنتيجة ان الحديث الشريف لا يكون شارحاً وناظراً الى ادلة الاحكام كما اشتهر بين القوم وليس مفاده نفي الاحكام الفضائية في الشريعة بل مفاده حرمة الاضرار بالغير والشهي عنه والظاهر ان الدليل الدال على حرمة الاضرار بالنحو الشامل لكل مورد منحصر في الحديث الشريف.

ويتبين المدعى ان الحديث الشريف متضمن لقوله صلى الله عليه

وآله ولاضرار فعلى مانقول الامر ظاهر وهو ان المراد من الحديث النهي عن الضرر وعن الفرار وأما على مسلك القوم نسئل ما المراد من نفي الضرار وبعبارة واضحة: نسلم مقالة المشهور ونقول قوله على الله عليه وآلله لا ضرر ناظر الى نفي الوجوب عن الوضوء الضروري ولكن ما المراد من قوله لا ضرار فان اي حكم من الاحكام الشرعية يكون مصداقاً للضرار كي يرتفع وفي اي مورد الشارع القدس يتعدى بالنسبة الى عباده كي يكون مرتفعاً وهذا ايضاً اكبر شاهد على أن الصحيح ما ذهب اليه شيخ الشريعة.

وقال سيدنا الاستاد في هذا المقام ان المراد من الجملة الاولى النفي اي نفي الاحكام الضرورية ونفي الاحكام الضرورية على نحو الحقيقة والجملة الثانية ايضاً نفي لكن النتيجة النهي هذا ما أفاده في المقام وهل يمكن مساعدته فانه خلاف الظاهر وبعبارة اخرى: وحدة السياق تقتضي عدم التفكير بين الفقرتين وما أفاده تفكيرك اذا الجملة الاولى اخبارية والجملة الثانية انشائية والحق ما ذكرنا من أن المستفاد من الحديث حرمة الضرر بالغير على نحو الاطلاق فهم وردت جملة من الادلة في مقام حرمة الاضرار ولكن ليس مدلول تلك الادلة عاماً شاملـاً لكل مورد واليك جملة منها.

ومنها قوله تعالى «وإذا طلقت النساء فليسن أجلىهن فامسكونهن بمعرف أو سرحون بمعرف ولا تمسكونهن ضراراً لتعتدوا»^١. ومنها قوله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لاتضار» والدة بولدها ولا مولود له بولدها^٢.

(١) البقرة/٢٣١.

(٢) البقرة/٢٣٢.

ومنها قوله تعالى «ولا يضاره كاتب ولا شهيد^١ ومنها قوله تعالى «غير مضاره وصية من الله^٢.

ومنها قوله تعالى «اسكنوهن من حيث سكنتهم من وجدكم ولا تضمار» وهن لتفسيروا عليهم^٣ ومنها جملة من النصوص منها ما عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل «لاتضمار» والدة بولدها ولا ملودله بولده^٤ فقال كانت المراضع مما تدفع احدها عن الرجل اذا أراد الجماع تقول: لا أدعك انتي أخاف ان أحبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: اني اخاف ان أجتمعك فاقتل ولدي فيدفعها فلا يجتمعها فتهب الله عز وجل عن ذلك أن يضار^٥ الرجل المرأة والمرأة الرجل^٦.

ومنها ما عن محمد بن الحسن [الحسين] قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له قضاة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى الى القرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر احدهما بالآخر في الأرض اذا كانت صلبة أو رخوة فوقه فوقع عليه السلام: على حسب أن لا تضر^٧ احدهما بالآخر ان شاء الله^٨.

ومنها ما عن محمد بن الحسين قال كتب الى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر القرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويقطع هذه الرحى الله ذلك: أم لا فوقع عليه السلام يتقوى الله ويعمل في ذلك بالمعروف

(١) البقرة/٢٨٢.

(٢) النساء/١٢.

(٣) الطلاق/٦.

(٤) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب احكام الاولاد الحديث.

(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب احياء الموات.

ولا يضر أخاه المؤمن^١.

ومنها ما عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلا فشق فيه قناء فذهبت الأخرى بماء قناة الاول قال: فقال: يتقاسمان «يتقايisan» بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتها اضررت بصاحبها فان رأيت الاخيره أضررت بالاولى فلتعمور^٢.

ومنها ما عن الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد نحوه وزاد: وقضى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بـذـلـكـ وـقـالـ انـ كـانـتـ الـأـوـلـيـ اـخـدـتـ مـاءـ الـأـخـيـرـةـ لـمـ يـكـنـ لـصـاحـبـ الـأـخـيـرـةـ عـلـىـ الـأـوـلـ سـبـيلـ^٣. و منها ما عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان البخار كالنفس غير مضار ولا اثم^٤.

ومنها ما عن الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال: يجاء في الحديث ان الضرار في الوصية من الكبائر^٥.

ومنها ما عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بغير أمره يبايع فاشترى له رجل بعشرة دراهم وأشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أن البغير بريء فيبلغ ثمنه «ثمانية» دنانير قال: فقال: لصاحب الدرهمين خمس بما بلغ فان قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطى حقه اذا أعطى الخمس^٦.

والمحصل مما تقدم ان الاضرار بالغير حرام ثم ان القوم

(١) عين المصدر الباب ١٥ الحديث.

(٢) عين المصدر الباب ١٦ الحديث.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب احياء الموات الحديث.

(٤) عين المصدر الباب ١٢ الحديث.

(٥) عين المصدر الباب ٨ من أبواب الوصية الحديث.

(٦) عين المصدر الباب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان الحديث.

تعرضوا لامور مترتبة على مسلكهم ونحن وان لم نقل بمقاتلتهم وتبعنا مسلكه شيخ الشريعة لكن تبعاً لهم تتعرض لتلك الامور لمدح خلوها عن الفائدة فنقول الامر الاول ان حديث لاضرر هل يشمل الاحكام الترخيصية ام يختص بالاحكام الالزامية ربما يقال كما في كلام سيدنا الاستاد انه لا يشمل الحكم الترخيسي اذ المستفاد من الحديث ان الشارع الاقدس لا يوجب الاضرار وفي مورد الترخيص لا يكون الشارع موجباً لوقوع المكلف في الضرر وللنقاش في هذه المقالة مجال فانه لو رخص الوالد ولده أن يصعد الى السطح ويلعب فصعد الولد والقى من الشاهق وتلف يصدق في العرف ان الترخيص صار سبباً للهلاكة وياليته لم يرخصه وهذا العرف ببابك اضف الى ذلك ان انطباق القاعدة على موردها يتوقف على شمولها للحكم الترخيسي فان دخول سمرة في البستان لم يكن واجباً بل كان جائزاً

لكن حيث انه كان ضرريراً ارتفع الجواز وتبديل بالمنع.

ان قلت: قاعدة لاضرر قاعدة امتناية وتبديل الجواز بالمنع خلاف الامتنان قلت اولاً لا دليل على المدعى فانه اي دليل دل على كونها امتناية وثانياً منع سمرة الظالم امتنان بالنسبة الى الانصارى ولا يلزم ان يكون انطباق القاعدة في مورد امتناية بالنسبة الى جميع الاطراف ويؤيد المدعى كلام الشيخ الاعظم في رسائله حيث قال في جملة كلام له «فلزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فينتفي بالغبن الى أن قال وكذلك سلطنة المالك على الدخول الى عذقه واباحته له من دون استيذان من الانصارى^١. الامر الثاني: ان الضرر الموضوع للحكم كبقية الموضوعات

(١) فرائد الاصول طبع رحمة الله تعالى ص ٣١٤.

الضرر الشخصي ففي كل مورد يتحقق الضرر يترب عليه حكمه وإذا لم يتحقق لا يترتب الحكم ولذا يمكن أن شخصاً واحداً في يوم السبت يكون الوضوء بالنسبة إليه ضررياً ويرتفع وجوبه بالقاعدة وفي يوم الأحد لا يكون كذلك فلا حظر.

الامر الثالث: انه ربما يقال كما عن الشيخ الانصاري قدس سره ان حديث لا ضرر قد خصص بتخصيصات كثيرة بحيث يدخل المقام في باب تخصيص الاكثر المستهجن فان باب الضيمات والديات والقصاص والخمس والزكاة والحج والجهاد والحدود والتعزيرات ضرري وثبتت في الشريعة فلابد من حمل الحديث على ما لا يترتب عليه المذكور فيكون الحديث مجملاً.

وقال سيدنا الاستاذ قدس سره ان حديث لا ضرر لا يكون ناظراً الى موارد الاحكام الضرورية التي ذكرت بل ناظر الى ادلة الاحكام التي باطلتها أو عمومها شاملة لموارد الضرر فلم يخصض.

وما أفاده يعد من غرائب الكلام فانه دعوى بلا دليل اذ مقتضى الصناعة والظهور العرفي الذي يكون مرجعاً في فهم المرادات ان الحديث ناظر الى جميع الاحكام الضرورية الواردة في الشريعة ولذا يكون المشهور بين القوم ان القاعدة قد خصصت بموارد المذكورة التي يكون الضرر متتحققاً في مواردها وصفوة القول: ان ما أفاده سيدنا الاستاذ لا يرجع الى محصل صحيح بل صرف ادعاء.

والحق ان يقال ان دعوى التخصيص الاكثر المستهجن ايضاً دعوى باطلة فان جميع الاحكام الشرعية من واجبها وحرامها مستحبها ومكروهاً ومحظوها مرفوعة عند الضرر الا ما ثبت في مورد الضرر فان الصوم الضرري غير معمول وجملة من اعمال الحج

اذا كانت ضررية مرفوعة وتصل النوبة الى النيابة وكذلك في باب الصلاة مع انها اهم الواجبات وتصل النوبة فيها عند الضرر الى الابدال الاضطرارية وهكذا الوضوء والغسل وايضاً جميع المحرمات الالمية ترفع حرمتها عند الضرر وهكذا فاين يلزم التخصيص الاكثر.

الامر الرابع: ان النسبة بين دليل لاضرر وبقية الاحكام عموم من وجه مثلاً قاعدة لاضرر تنفي الوضوء الضري والصوم الضري الى بقية الاحكام الضررية ودليل وجوب الوضوء يشمل الوضوء غير الضري والوضوء الضري فلكل من الدليلين مادة الافتراق ومادة الاجتماع الوضوء الضري فيقع التعارض بين القاعدة ودليل وجوب الوضوء فما الوجه في تقديم لاضرر ولم لا يكون الامر بالعكس.

أقول الظاهرات العرفية حجة وقاعدة لاضرر في نظر العرف تكون ناظرة الى ادلة الاحكام ومسيرة لها ومن الظاهر ان دليل المحكوم لا يعارض دليل العاكم وبعبارة واضحة: لا يرى العرف تنافيًا بين الدليلين مضافاً الى أنه لا بد من تقديم دليل لاضرر على ادلة الاحكام اذ لocket دليل لاضرر على دليل وجوب الوضوء مثلاً يبقى دليل الوضوء المورد وهو الوضوء غير الضري وأما اذا قدم دليل الوضوء يخرج الوضوء الضري عن تحت القاعدة وكذلك الفسل الضري وكذلك بقية الموضوعات والمتعلقات الضررية فيصبح دليل القاعدة لفوا بلا مورد وهذا بنفسه من المرجعات في باب التعارض ولذا يقدم دليل طهارة بول الطاير على دليل نجاسة بول ما يحرم اكله ونلتزم بطهارة بول كل طاير ولو كان محرم الاكل كالغراب مع كون النسبة عموماً من وجه الوجه فيه ما ذكرنا فانه لو قدم دليل طهارة بول الطاير يبقى للدليل الاخر موارد كثيرة كبول السباع مثلاً وأما لو عكس فلا يبقى

لدليل مذهب طهارة بول الطاير مورد أصلًا اذ الطاير الذي يكون محل الأكل يكون بوله ظاهراً بل عاظ خلية تأكله وأما خصوصية الطير ان فتلغو فلاحظ.

الاقل الخامس في تعارض ضررين ومسائله ثلاثة المسئلة الاولى: ما لو دار أمر المكلف بين ضررين بحيث يلزم الواقع في احدهما وضورها ثلاثة الصورة الاولى: ما لو دار الامر بين الواقع في احد الضررين مباحين ولا اشكال في التغىير في هذه الصورة نعم يمكن ان يقال انه لو كان احدهما اكثراً او اشد يلزم اختيار الاقل اذ قد تقدم ان القاعدة كما أنها ترفع الاحكام الضررية كذلك ترفع الاحكام الترخيصية الضررية فلابد من اختيار الاقل فلاحظ. وبعبارة أخرى: على القول بشمول القاعدة للاحكم الترخيصية لا يتصور ضرر مباح بل كل حكم ضرري يرتفع فلابد من اختيار ما يكون اقل محذراً.

الصورة الثانية: ما لو دار الامر بين الضرر المباح والضرر العرام كما لو دار الامر بين تلف النفس وتلف المال ولا اشكال في لزوم اختيار تلف المال والاجتناب عن تلف النفس والوجه فيه ظاهر واما ذكر في الصورة الاولى ظهر انه لا يتصور مورد يكون الضرر مباحاً بل الامر يدور بين الضررين المحظيين فلابد من ملاحظة ما يكون اقل كالصورة الاولى.

الصورة الثالثة ما لو دار الامر بين ضررين محظيين ويقع المقام في باب التزاحم ولا بد من اعمال قانونه.

المسئلة الثانية: ما لو دار الضرر بين شخصين ومثل له بما لو دخل رأس دابة شخص في قدر غيره والتخلص يتوقف على احد الامرين هما قطع رأس الدابة وكسر القدر وصوره ثلاثة الصورة

الاولى: أن يستند الامر الى لحد المالكين وفي هذه الصورة يجب على المترتب أن يورد الفرز بنفسه ويغلص مال الغير ويرده اليه لأنه ضامن.

الصورة الثانية: أن يكون بفعل ثالث وفي هذه الصورة يتغيس الثالث في اتلاف ايهما شاء فانه ضامن لكلا المالكين ولا يمكن اتصال المملوكيين الى مالكيهما على الفرض فيكون مخيماً الا أن يكون احدهما اكثر ويدخل في باب الاسراف فلا بد من اختيار الاقل.

الصورة الثالثة: ما لو كان السبب من الاسباب التكوينية وفي هذه الصورة اذا تصالح المالكان بنحو بينهما فهو فان الاختيار مفوض اليهما والا يرجع الامر الى العاكم الشرعي فان الامور الحسبية راجعة اليه وهو يختار اقل ضرراً ويوزع الخسارة عليهمما من باب العدل والانصاف ويؤيد المدعى ما رواه السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها قال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقسم الآخر بينهما نصفين¹ والحديث ضعيف سندأ ولكن يكون مؤيداً للمدعى.

المسئلة الثالثة: ما اذا دار الامر بين تضرر شخص والاضرار بالغير وللمسئلة صور الصورة الاولى: أن يتصرف شخص في ملكه وغرضه من التصرف في ملكه الاضرار بجاره كما لو حفر بئراً في داره ليتضرر جاره به ولا اثر للحافر وفي هذه الصورة لا اشكال في حرمة الحفر المذكور فان الاضرار بالغير حرام بلا اشكال ولا كلام.

الصورة الثانية: أن لا يكون غرضه من الحفر الاضرار بالغير

(1) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الصلح.

لكن الجار يتضرر بالحفر المذكور ولا اثر للحافر وهذه الصورة كالصورة الاولى في حرمة الحفر والاضرار.

الصورة الثالثة: أن يكون في ترك الحفر فقدان منفعة للحافر أو يكون موجباً للضرر عليه ففي مفروض الكلام يكون جواز التصرف ضررياً بالنسبة إلى الجار كما ان حرمته ضرورية بالنسبة إلى الحافر فلا مجال للأخذ بحديث لا ضرر لا يقال اذا لم يتضرر الحافر من عدم الحفر بل مجرد عدم نفع بالنسبة إليه كيف يؤخذ بدليل لا ضرر فإنه يقال ان حرمة الحفر ضرورية بمعنى انه يحرم عن التصرف في سلطانه ولكن الانصاف انه يشكل شمولاً دليلاً لا ضرر مثله اذا المفروض عدم الضرر واما مجرد معروفيته عن التصرف في سلطانه فهي قدر مشترك بين هذه الصورة والصورة الثانية فالاولى ان يقال لا يجوز له الحفر في هذه الصورة الا أن يكون عدم الحفر له حرجياً فيقع التعارض بين قاعدةي العبرج والضرر فتتحمل النوبة إلى الأصل العملي ومقتضاه الجواز.

ولما انجر الكلام إلى هنا اقول: وفي المقام شبهة سارية في جملة من الموارد وهي: انه لوقوع التعارض بين الآية والرواية بالعموم من وجه يكون مقتضى القاعدة رفع اليد عن الرواية والأخذ بالآية وذلك لدلالة جملة من النصوص ان ما خالف القرآن باطل وزخرف ولم نقله لاحظ حديثي جميل وهشام. الوسائل الباب: ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٣٥ و ١٥ وغيرها من الروايات الواردة في الباب المشار إليه فان مقتضها عدم اعتبار الخبر المخالف مع القرآن هذا من ناحية ومن ناحية أخرى التباهي العجزي يعد من المخالف اذ لا يمكن الجمع بين المتعارضين فاما لا بد من ترجيح احد الطرفين او رفع اليد عن كلا الدليلين ومقتضى الروايات الواردة

لزوم رفع اليد عن الغير المخالف ففي المقام لا بد من ترجيح دليل نفي العرج اذ نفي العرج يستفاد من قوله تعالى: «ما يرید الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يرید ليطهرونكم» المائدة/٦ وقوله تعالى: «يرید الله بكم اليسر ولا يرید بكم العسر». البقرة/١٨٥. وعلى هذا الاساس ففي كل مورد يقع التعارض بين الكتاب والسنة بالعموم من وجه لا بد من رفع اليد عن السنة والأخذ بالكتاب فلا حظ واغتنم. هذا بالنسبة الى الحكم التكليفي وأما من حيث الحكم الوضعي فيكون العاشر ضامناً لاتفاقه مال الغير على الفرض فلا حظ.

الامر السادس: أن قاعدة لا ضرر هل تكون حاكمة على الاحكام العدمية كما أنها حاكمة على الاحكام الوجودية أم مختص حكمتها على الاحكام الوجودية فلو لم يتفق الزوج على زوجته فهو يمكن اثبات جواز طلاق الزوجة بقاعدة لا ضرر أم لا قد ذكر لعدم حكمتها على الاحكام العدمية وجهاً احدهما: ان حديث لا ضرر ناظر الى الاحكام الشرعية ويقيدها بصور عدم الضرر وعدم الحكم ليس حكماً وأورد على هذا الوجه سيدنا الاستاد قدس سره بأن عدم جعل الحكم في المورد القابل للمجعل عبارة عن الحكم بالعدم فمثل المرأة المذكورة في المقام لا يجوز لها أن تطلق نفسها وحيث أنه ضروري يرتفع بالحديث ونفي النفي اثبات ونتيجة أنه يمكن ويجوز طلاقها ثانياً: ان حديث لا ضرر ناظر الى الفسر الناشيء من الحكم الشرعي وبعبارة أخرى: كل حكم شرعي يتربى عليه الفسر يرفعه الحديث وأما الفسر الخارجي غير المرتبط بالشارع فلا يشتمله الدليل اذ الحديث لا يكون في مقام جبران الفسر الواقع على المكلف والمفروض ان الفسر وارد على المرأة من زوجها.

والاحسن في مقام رد الاستدلال ان يقال ان جملة من الاحكام

مخصصة للقاعدة ومن تلك الاحكام جعل الشارع الطلاق بيد الزوج ومن الظاهر ان كل حكم مجعل في مورد الفرر لا يرتفع بالحديث فان ادلة تلك الاحكام نسبتها الى دليل القاعدة نسبة الخاص الى العام ولا بد من تخصيص العام بالخاص ولو لا هذا البيان لايتم الوجه السابق اذ لو صدق ان منع الشارع عن الطلاق ضروري لا بد من أن يرفع بالقاعدة فلاحظ.

الامر السابع: أن الالفاظ وضعت بازاء المعاني الواقعية والاحكام متربة على موضوعاتها بلا فرق بين العلم والجهل وعليه كل حكم ضروري يرتفع في الشريعة بلا فرق بين العلم والجهل وعلى هذا الاساس قد وقع الاشكال في موردين المورد الاول: خيار الغبن والعيب فان الفقهاء التزموا بالغيار في صورتي جهل المكلف بالغبن وبالعيوب ان قلت: مع العلم بالغبن أو العيب المكلف باختيارة قد أقدم على الفرر فلا يشتمل دليل نفي الفرر قلت اذا كان الموضوع تماماً يترب عليه حكمه بلا فرق بين العلم المكلف وعدمه وبعبارة واضحة: بمقتضى حديث لا ضرر كل حكم ضروري مرتفع في الشريعة فلا وجه للتفصيل.

وأجاب سيدنا الاستاد عن الاشكال بأن الغيار في مورد الغبن ليس من باب الفرر بل من باب الاشتراط الضمني الارتكازي ومعلوم ان الاشتراط الارتكازي فيما يكون الشارط جاهلا بالغبن والا فمع العلم لا يشترط وأما في مورد خيار العيب فان كان المنشأ للغيار الاشتراط الارتكازي فالامر فيه كما في خيار الغبن واما ان كان المنشأ للغيار الانجبار كما هو كذلك فان المستفاد منها اختصاص الغيار بصورة الجهل بالعيوب وهذا ملخص ما افاده الاستاد.

ولكن الحق ان يقال ان الحكم بالصحة ضروري بمقتضى القاعدة

ولابد أن لا يكون العقد صحيحاً ولكن مع العلم بالضرر هل يمكن القول بالفساد مع كون الناس مسلطون على أموالهم مضافاً إلى أنه يلزم أن يكون جملة كثيرة من التصرفات في الأموال ممنوعة وهو كماترى. المورد الثاني: ما لو كان الوضع ضررياً والمكلف لا يعلم بالضرر ف قالوا بأن الوضع صحيح مع أن مقتضى القاعدة عدم صحته لأن المفروض أن الوضع ضرري ومن ناحية أخرى دليل لا ضرر يرفع الحكم الضرري فلا يكون الوضع الضرري مشروعاً.

والحق أن يقال أنه لا وجه للصحة بلا فرق بين كون الأضرار بالنفس حراماً أو حلالاً فان مقتضى قاعدة لا ضرر عدم جعل الوضع الضرري فلا مقتضي للصحة الا أن يقوم اجماع تعبدى على الصحة. وأما ما في كلام سيدنا الاستاذ قدس سره من أن القاعدة قاعدة امتنانية وعدم الصحة خلاف الامتنان فمدفعه اولاً بأنه لا دليل على كون القاعدة امتنانية واتهمه بمجوہ دعوى بـ~~لا دليل~~ وثانياً يلزم ان شمول الدليل و عدمه يدوران مدار ميل المكلف و عدمه بأن نقول في كل مورد يشتق المكلف بالشمول يشمل وفي كل مورد لا يريد ولا يميل لا يشمل و هل يمكن الالتزام بهذه اللازم الفاسد.

هذا تمام الكلام في قاعدة لا ضرر والحمد لله اولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً وللنون الدائم على اعدائهم من الان الى يوم لقاء الله وقد وقع الفراغ من كتابة الجزء الثاني من كتابنا المسمى بـ «آرائنا» وعلى الله التوكل والتکلان.

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	مباحث القطع
٣	بحث القطع خارج عن الاصول
٤	المراد من المكلف
٧	تثليث الاقسام
١٠	العقل حاكم بوجوب العمل بالقطع
١١	الكلام في التجربة
٢٢	طريقة القطع ذاتية
٢٢	في تقسيم القطع الى اقسام
٣٥	في الموافقة الالتزامية
٣٧	هل يمكن منع القطاع
٣٨	القطع العاصل من غير الكتاب والسنة
٤٦	في العلم الاجمالي
٥٧	في الفتن
٥٩	هل يمكن التعبد بالفتن
٧٠	في تأسيس الاصل عند الشك في العجيبة
٧٥	في حجية الفتاواه

٨٣	في حجية قول اللغوي
٨٥	في حجية الاجماع المنقول
٩١	في الشهرة الفتواوية
٩٣	في الخبر الواحد
٩٨	الاستدلال بأية النبأ
٩٨	التقريب الأول للاستدلال بالآية
٩٩	التقريب الثاني
١٠٠	التقريب الثالث
١٠٣	الاشكال الواردة على الاستدلال بالآية الاشكال الأول
١٠٩	الاشكال الثاني
١١١	الاشكال الثالث
١١٤	الاشكال الرابع
١١٥	الاشكال الخامس
١١٦	الاستدلال بأية النفر
١١٨	في الوجوه الواردة على الاستدلال بالآية الوجه الأول
١١٩	الوجه الثاني
١٢٠	الوجه الثالث
١٢١	الوجه الرابع
١٢١	الاستدلال بأية الكتمان
١٢٣	الاستدلال بأية السؤال
١٢٤	الاستدلال بأية الاذن
١٢٥	الاستدلال بالروايات
١٣٠	الطائفة الثالثة والرابعة والخامسة من الاخبار



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

١٣١	الطائفة السادسة والسبعين
١٣٢	الوجه السابع للاستدلال على المدعى
١٣٣	الوجه الثاني
١٤٥	في حجية مطلق الظن دليل الانسداد
١٤٦	المقدمة الاولى والثانية والثالثة
١٥٥	البحث في البرائة
١٥٦	في قبح العقاب بلا بيان
١٥٧	أدلة البرائة الوجه الاول
١٥٨	الوجه الثاني
١٥٩	الوجه الثالث والرابع
١٦٠	الوجه الخامس والسادس
١٦٠	النقاش في سند حديث الرفع
١٦١	فيما يرجع بدلالة الحديث
١٦٨	الوجه السابع
١٦٩	الوجه الثامن والتاسع
١٧٠	الوجه العاشر والعادي عشر والثاني عشر
٧١١	الوجه الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
١٧٢	الوجه السادس عشر والسابع عشر
١٧٤	الوجه الثامن عشر
١٧٥	الوجه التاسع عشر
١٧٨	الوجه العشرون
١٧٩	جريان استصحاب عدم المجموع
١٧٩	الوجوه الواردة الوجه الاول
١٨٠	الوجه الثاني والثالث



١٨١	الوجه الرابع والخامس والسادس
١٨٢	ادلة الاحتياط الوجه الاول
١٨٣	الوجه الثاني
١٩٠	الوجه الثالث
١٩٦	تنبيهات البرائة التنبيه الاول
٢٠٤	التنبيه الثاني
٢٠٦	التنبيه الثالث
٢٠٧	التنبيه الرابع
٢١٢	التنبيه الخامس
٢١٣	في الاشتغال ودوران الامر بين المحذورين
٢١٣	المورد الاول من الدوران
٢١٥	المورد الثاني
٢١٨	المورد الثالث
٢١٩	<u>مركز تحقیقات کوئٹہ مدرسہ حسینی</u>
٢٢٠	ایقاظ
٢٢١	الشك في المكلف به مع العلم بجنس التكليف
٢٢٢	الجهة الاولى من البحث
٢٢٣	الجهة الثانية
٢٢٦	الجهة الثالثة
٢٢٧	الجهة الرابعة
٢٢٨	الوجه الاول لمنع شمول دليل الاصل لاطراف العلم الاجمالي
٢٢٩	الوجه الثاني والثالث
٢٣٠	الوجه الرابع
٢٣١	قروع الفرع الاول
٢٣٢	الفرع الثاني والثالث والرابع

٢٣٣	الفرع الخامس
٢٣٤	تنبيهات التنبيه الاول
٢٣٥	التنبيه الثاني
٢٣٦	التنبيه الثالث
٢٣٩	ايقاظ
٢٤٠	التنبيه الرابع
٢٤٢	التنبيه الخامس وال السادس
٢٤٣	التنبيه السابع
٢٤٦	التنبيه الثامن
٢٤٦	تعاريف الشبيهة غير الممحصورة التعريف الاول والثاني
٢٤٧	التعريف الثالث والرابع
٢٤٨	التعريف الخامس
٢٤٩	في المقام فرعان
٢٥٠	التنبيه التاسع
٢٥٣	التنبيه العاشر
٢٥٥	التنبيه العادى عشر
٢٦٢	الشك بين الاقل والاكثر المقام الاول
٢٦٤	الوجه الاول والوجه الثاني للبرائة عن الاكثر
٢٦٥	الوجه الثالث
٢٦٧	قاعدة الاشتغال لاصل لها
٢٦٩	هل يمكن الاخذ بالاستصحاب للبرائة عن الاكثر
٢٧٠	الجزء العقلى يتصور باقسام القسم الاول
٢٧١	القسم الثاني والقسم الثالث
٢٧٣	القسم الاول له صور الصورة الاولى والثانية



مركز تطوير دروس مرسدي

٢٧٤	الصورة الثالثة
٢٧٨	تنبيهات التنبيه الاول
٢٨٠	التنبيه الثاني
٢٨٣	التنبيه الثالث
٢٨٣	ادلة قاعدة الميسور
٢٩٠	التنبيه الرابع
٢٩٣	لوشك في اطلاق الجزئية والشرطية
٢٩٤	شرائط جريان الاصول
٣١٧	قاعدة لاضرر والاحاديث الواردة في المقام
٣٢٢	تحقيق مفهوم الضرر والضرار وفقه الحديث
	المراد من الحديث حرمة الاضرار بالغير وتأييد ما ذهب
٣٣١	اليه شيخ الشريعة
٣٣٧	النسبة بين دليل لاضرر وبقية الاحكام
٣٣٨	تعارض ضررين
٣٤١	قاعدة لاضرر مع الاحكام العدمية
٣٤٢	لافرق بين العلم والجهل في قاعدة لاضرر

بِشْرَىٰ سَارِّه

يُصْدَرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقَرِيبِ اِنْشَاءَ اللَّهِ تَعَالَى
الْجَزْءُ الْثَالِثُ مِنْ كِتَابِنَا أَرَائِنَا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ
مِنْ أَوْلِ مِبَاحَثِ الْإِسْتِصْحَابِ وَلِهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ
وَعَلَيْهِ التَّوْكِلُ وَالتَّكْلَانُ.

تبشير لرواد العلم والفضل

بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ يُصْدَرُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ الْقَرِيبِ
إِنْشَاءُ اللَّهِ تَعَالَى الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِنَا عَمَدةُ
الْمُطَالِبِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَكَاسِبِ مِنْ أَوْلَى
مِنْ أَفْتَاتِ قُوَّتِهِ يُصْدَرُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ الْقَرِيبِ
كِتَابُ الْبَيْعِ